جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: علوم اقتصادية فرع: مالية وبنوك وتأمينات

تحت عنوان:

# الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات:

# دراسة السوق الجزائرية

إعداد الطالبة:

حدباوي أسمـــاء

تاريخ المناقشة: يوم الإثنين 21 ماي 2012

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د.نويبات عبد القادر | أستاذ محاضر | (جامعة المسيلة) | رئيســـــــا |
| أ.د. بوجـــلال محمد | أستاذ التعليم العالي | (جامعة المسيلة) | مشرفا ومقررا |
| د.مسدور فارس | أستاذ محاضر | (جامعة سعد دحلب - البليدة) | ممتحنـــــــا |

السنة الجامعية: 2012/2011

# شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

الآية ﴿19﴾ سورة النمل

نتوجه أولا بالشكر إلى المولى عز وجل الذي أنار دربنا ومكننا بفضله من إتمام هذا العمل المتواضع؛

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور محمد بوجلال على قبوله تأطير هذا البحث، وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة التي ساهمت إلى حد كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع؛

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءته؛

إلى الأساتذة الذين قاموا بتحكيم الاستبيانات وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور بوطالبي محمد الصغير، الدكتور برحومة عبد الحميد، الأستاذة البار أم كلثوم؛

إلى الأستاذة لعميد نور الهدى على دعمها المادي والمعنوي؛

وإلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

أسماء

# الفهرس

# فهرس المحتويات:


| | |
|---|---|
| البسملة | - |
| شكر وتقدير | - |
| الإهداء | - |
| فهرس المحتويات | - |
| قائمة الجداول والأشكال | - |
| مقدمة عامة | ب-د |
| الفصل الأول: مدخل لدراسة قطاع التأمينات | 48-06 |
| تمهيد | 06 |
| المبحث الأول: ماهية التأمين | 07 |
| المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين | 07 |
| أولا: نشأة التأمين | 07 |
| ثانيا: تعريف التأمين | 09 |
| المطلب الثاني: أسس قيام عملية التأمين | 13 |
| أولا: شروط سلامة العملية التأمينية | 13 |
| ثانيا: مبادئ عقد التأمين | 15 |
| المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين | 18 |
| المطلب الرابع: أنواع التأمين | 19 |
| أولا: معيار الخطر المؤمن ضده | 19 |
| ثانيا: معيار تقسيم التأمين من الناحية العملية | 20 |
| ثالثا: معيار الحرية (التعاقد) في التأمين | 20 |

| | |
|---|---|
| رابعا:الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين | 20 |
| المطلب الخامس:وسائل توازن عملية التأمين | 22 |
| أولا: الوسائل الداخلية | 22 |
| ثانيا: وسائل خارجية | 23 |
| **المبحث الثاني: عناصر قطاع التأمينات** | 27 |
| المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين (التجاري) | 27 |
| أولا: تعريف شركات التأمين | 27 |
| ثانيا: أنواع شركات التأمين | 28 |
| ثالثا: مصادر أموال شركات التأمين | 30 |
| رابعا: توظيفات شركات التأمين | 32 |
| المطلب الثاني: الرقابة على قطاع التأمين | 34 |
| أولا: مستويات عملية الرقابة | 35 |
| ثانيا: المراحل التي تمر بها عملية الرقابة | 36 |
| المطلب الثالث: المتدخلون في قطاع التأمينات (وسطاء، خبراء، إكتواريون) | 37 |
| أولا:الوسطـــاء التأمين | 38 |
| ثانيا: خبـــراء التأمين | 39 |
| المطلب الرابع: الطلب على التأمين | 40 |
| أولا: العوامل المؤثر على الطلب على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية | 40 |
| ثانيا: العوامل المؤثرة على الطلب على تأمينات الحياة | 41 |
| **المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين** | 41 |
| المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين | 41 |
| أولا: الدور الاستثماري للتأمين | 41 |
| ثانيا: تشجيع قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة | 42 |
| ثالثا: تكوين رؤوس الأموال | 42 |
| رابعا: تدعيم عملية الائتمان | 42 |

| | |
|---|---|
| خامسا: الدور الادخاري | 43 |
| سادسا: المساهمة في توسيع نطاق العمالة والتوظيف | 43 |
| المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين | 43 |
| أولا: محاربة الفقر | 43 |
| ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث | 43 |
| المطلب الثالث: التأمين وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية | 44 |
| أولا:علاقة التأمين بالتضخم | 44 |
| ثانيا: علاقة التأمين بميزان المدفوعات | 44 |
| ثالثا: علاقة التأمين بالدخل الوطني | 44 |
| المطلب الرابع: : تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين | 45 |
| أولا: حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي | 45 |
| ثانيا: التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات | 45 |
| خلاصة الفصل الأول | 48 |
| **الفصل الثاني: تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات** | 127-49 |
| تمهيد | 49 |
| المبحث الأول: تطور قطاع التأمين الجزائري ومراحل إصلاحه | 50 |
| المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962) | 50 |
| المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1995) | 52 |
| أولا: المرحلة الانتقالية (1962-1966) | 52 |
| ثانيا: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966- 1973) | 54 |
| ثالثا: مرحلة التخصص (1973- 1979) | 54 |
| رابعا: مرحلة ما قبل تحرير السوق(1980-1995) | 55 |
| المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين (بعد 1995) | 56 |
| أولا: مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات | 56 |
| ثانيا: القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين | 59 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني:تحليل إنتاج سوق التأمين الجزائري | 61 |
| المطلب الأول: بنية وتطور إنتاج التأمين المباشر | 61 |
| أولا: شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية | 61 |
| ثانيا: إنتاج شركات التأمين في السوق الجزائرية | 67 |
| المطلب الثاني: بنية وتطور إنتاج فرع إعادة التأمين | 82 |
| أولا: تطور إنتاج إعادة التأمين قبل صدور الأمر 95 /07 | 82 |
| ثانيًا: تطور إنتاج إعادة التأمين بعد صدور الأمر 07/95 | 82 |
| ثالثاً: تطور إنتاج إعادة التأمين بعد صدور القانون 04/06 | 84 |
| المطلب الثالث:بنية وتطور الطلب على التأمين | 87 |
| أولا: الطلب قبل سنة 2000 | 87 |
| ثانيا: الطلب على التأمين بعد 2000 | 98 |
| المطلب الرابع: تحليل نشاط الوسطاء | 106 |
| المبحث الثالث:مقارنة سوق التأمين الجزائري بالسوق المغاربي والسوق العالمي | 108 |
| الطلب الأول: سوق التأمين المغربي والتونسي | 108 |
| أولا: المقارنة بين المغرب الجزائر وتونس حسب أهم المؤشرات الاقتصادية | 109 |
| ثانيا: المقارنة حسب حجم الأقساط | 111 |
| ثالثا: المقارنة حسب معدل الاختراق (النفاذية) وكثافة التأمين | 114 |
| المطلب الثاني: موقع سوق التأمين الجزائري في السوق العربي، الإفريقي والعالمي | 114 |
| أولا: موقعها عربيا | 117 |
| ثانيا: موقعها إفريقيا | 117 |
| ثالثا: موقعها عالميا | 117 |
| المبحث الخامس: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين الجزائري | 118 |
| المطلب الأول: مديرية التأمينات | 118 |
| أولاً: مهام مديرية التأمينات | 118 |
| ثانيًا: الإجراءات المعتمد عليها في عملية الرقابة | 119 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: المجلس الوطني للتأمينات CNA | 120 |
| أولا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات | 120 |
| المطلب الثالث: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR | 122 |
| أولا: أهداف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين | 122 |
| ثانيا: تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية | 123 |
| المطلب الرابع: باقي الهيئات المتدخلة في عملية الإشراف و الرقابة على قطاع التأمينات | 124 |
| أولا: الهيئة المركزية للأخطار | 124 |
| ثانيا: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات | 124 |
| ثالثا: صندوق ضمان المؤمن لهم | 125 |
| خلاصة الفصل الثاني | 127 |
| **الفصل الثالث: المعوقات والعراقيل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر والحلول المقترحة** | 189-128 |
| تمهيد: | 128 |
| المبحث الأول: أسباب ضعف قطاع التأمين في الجزائر والظروف المحيط به | 129 |
| المطلب الأول: العوامل المعيقة لتقدم قطاع التأمين في الجزائر | 129 |
| أولا: العراقيل التشريعية والجبائية | 129 |
| ثانيا: العراقيل الاجتماعية | 130 |
| ثالثا: العراقيل التسويقية | 131 |
| رابعا: العراقيل اقتصادية | 132 |
| المطلب الثاني: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع التأمينات | 134 |
| أولا: الانعكاسات الإيجابية | 134 |
| ثانيا: الانعكاسات السلبية | 134 |
| المطلب الثالث: شروط تقدم قطاع التأمين | 135 |
| أولا: المادة القابلة للتأمين | 135 |
| ثانيا: القدرة الشرائية للمستأمنين المحتملين | 135 |
| ثالثا: دور تبادلية التأمين (التأمين التبادلي) | 136 |
| رابعا: دور البنية التحتية | 136 |

| | |
|---|---|
| خامسا: دور الاستقرار النقدي | 136 |
| سادسا: دورات التأمين | 136 |
| **المبحث الثاني: دراسة ميدانية لأسباب ضعف قطاع التأمين في الجزائر** | 137 |
| المطلب الأول: منهجية الدراسة | 137 |
| أولا: مجتمع الدارسة | 137 |
| ثانيا: أسلوب جمع البيانات | 137 |
| ثالثا: تصميم أداة جمع البيانات | 137 |
| رابعا: أهداف الاستبيان | 138 |
| المطلب الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية | 139 |
| أولا: الاستبيان الموجه للأفراد | 139 |
| ثانيا: الاستبيان الموجه للمؤسسات الطالبة للتأمين | 165 |
| ثالثا: الاستبيان الموجه لشركات التأمين | 175 |
| **المبحث الثالث: الحلول المقترحة للنهوض بقطاع التأمينات في الجزائر** | 185 |
| المطلب الأول: الاقتراحات المتعلقة بالجانب التشريعي والبيئة المحيطة به | 185 |
| أولا: تطوير البيئة التشريعية والقانونية | 185 |
| ثانيا: تطوير جهاز الإشراف والرقابة | 185 |
| ثالثا: التطبيق الفعال للحوكمة | 186 |
| المطلب الثاني: الاقتراحات الخاصة بالسياسات التسويقية | 187 |
| خلاصة الفصل الثالث: | 189 |
| **الخاتمة العامة** | 195-190 |
| **قائمة المراجع** | 203-196 |
| **الملاحق** | 216-204 |

# فهرس الجداول:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الفرق بين إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري | 26 |
| 02 | الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1965/1979) | 69 |
| 03 | الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1980/1991) | 70 |
| 04 | الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1992–1997) | 74 |
| 05 | الإنتاج حسب شركات التأمين والحصص السوقية لها (1995–1999) | 75 |
| 06 | إنتاج التأمين حسب الشركات الفترة (2000–2005) | 76 |
| 07 | إنتاج التأمين حسب الشركات الفترة (2005–2010) | 77 |
| 08 | تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 2001 – 2005 | 85 |
| 09 | تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 2006–2010 | 86 |
| 10 | بنية وتطور تأمين العائلات خلال الفترة 1995- 1999 | 89 |
| 11 | معدل اختراق تأمين العائلات خلال الفترة 1995–1999 | 90 |
| 12 | بنية وتطور التأمين الصناعي خلال الفترة 1995–1999 | 91 |
| 13 | معدل الاختراق للتأمينات الصناعية خلال الفترة 1995-1999 | 92 |
| 14 | بنية وتطور التأمينات الفلاحية خلال الفترة 1995-1999 | 93 |
| 15 | معدل الاختراق للتأمينات الفلاحية خلال الفترة 1995-1999 | 94 |
| 16 | بنية وتطور تأمينات الواردات خلال الفترة 1995–1999 | 95 |
| 17 | تأمينات الواردات بالنسبة إلى حجم الواردات خلال الفترة 1995–1999 | 96 |
| 18 | بنية وتطور التأمين على الصادرات خلال الفترة 1996–1999 | 97 |
| 19 | معدل تغطية الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة 1996-1999 | 98 |
| 20 | بنية وتطور تأمين العائلات خلال الفترة 2000–2003 | 99 |
| 21 | معدل اختراق تأمين العائلات خلال الفترة 2000–2003 | 100 |
| 22 | بنية وتطور الإنتاج في تأمينات المؤسسات غير الفلاحية خلال الفترة 2000–2003 | 101 |
| 23 | معدل الاختراق لتأمينات المؤسسات غير الفلاحية خلال الفترة 2000–2003 | 102 |
| 24 | بنية وتطور التأمينات الفلاحية خلال الفترة 2000–2003 | 103 |

| | | |
|---|---|---|
| 25 | معدل الاختراق للتأمينات الفلاحية خلال الفترة 2000–2003 | 104 |
| 26 | تأمين الواردات خلال الفترة 2000–2003 | 105 |
| 27 | تأمين الواردات بالنسبة لحجم الواردات خلال الفترة 2000–2003 | 106 |
| 28 | هيكلة شبكة توزيـــع التأمينات خلال الفترة 2003-2010 | 107 |
| 29 | مقارنة بين المغرب تونس والجزائر حسب أهم المؤشرات خلال الفترة 2005-2010 | 110 |
| 30 | مقارنة بين المغرب، الجزائر وتونس حسب حجم الأقساط خلال الفترة 2005-2010 | 111 |
| 31 | مقارنة المغرب، الجزائر وتونس حسب معدل الاختراق و كثافة التأمين خلال الفترة 2005–2010 | 112 |
| 32 | حجم أقساط التأمين في السوق العالمي خلال الفترة 2005–2007 | 115 |
| 33 | حجم أقساط التأمين في السوق العالمي خلال الفترة 2008–2010 | 116 |
| 34 | توزيع أفراد العينة حسب الجنس (إستيبان الأفراد) | 139 |
| 35 | توزيع أفراد العينة حسب السن (إستيبان الأفراد) | 140 |
| 36 | توزيع أفراد العينة حسب متغير مستوى التعليم (إستيبان الأفراد) | 141 |
| 37 | توزيع أفراد العينة حسب نوع النشاط | 142 |
| 38 | توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل | 143 |
| 39 | توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لعقد التأمين | 144 |
| 40 | توزيع العينة حسب نوع التأمين | 145 |
| 41 | توزيع أفراد العينة حسب إلزامية التأمين | 146 |
| 42 | توزيع أفراد العينة حسب السبب وراء امتناعهم عن التأمين | 147 |
| 43 | توزيع أفراد العينة حسب متغير الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر في المستقبل | 149 |
| 44 | توزيع أفراد حسب متغير النسبة الممكن التنازل عنها من الدخل | 150 |
| 45 | توزيع أفراد العينة حسب رأي الأفراد في التأمين | 151 |
| 46 | توزيع أفراد العينة حسب رأي الجمهور في خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري | 152 |
| 47 | توزيع أفراد العينة حسب متغير طلب التعويض | 153 |
| 48 | توزيع أفراد العينة حسب المدة التي تستغرقها الشركة لتعويض الأفراد | 154 |
| 49 | توزيع أفراد العينة حسب رضا الأفراد على القسط المدفوع | 155 |

| | | |
|---|---|---|
| 50 | توزيع أفراد العينة حسب انطباع الأفراد على الشروط الموضوع في عقد التأمين | 156 |
| 51 | توزيع أفراد العينة حسب سبب اختيار شركة التأمين دون أخرى | 157 |
| 52 | العلاقة بين نوع النشاط وامتلاك عقد تأمين | 159 |
| 53 | العلاقة بين مستوى الدخل وامتلاك عقد تأمين | 160 |
| 54 | موقف الأفراد من التأمين حسب مستوى التعليم | 161 |
| 55 | العلاقة بين مستوى الدخل والنسبة المُتَنَازل عنها من الدخل لشراء وثيقة تأمين | 162 |
| 56 | العلاقة بين مستوى التعليم والوسيلة المناسبة لمواجهة المخاطر | 163 |
| 57 | القطاع الذي تنتمي له المؤسسات | 165 |
| 58 | امتلاك المؤسسات لوثائق تأمين | 166 |
| 59 | تقسيم التأمين حسب إلزاميته | 167 |
| 60 | كيفية التعامل مع شركات التأمين | 167 |
| 61 | رأي المؤسسات في سبب ضعف قطاع التأمين في الجزائر | 168 |
| 62 | رضا الأفراد على الخدمات التأمينية المقدمة في السوق الجزائري | 169 |
| 63 | تقسيم أفراد العينة حسب احتمال تقديم طلب تعويض | 170 |
| 64 | المدة المستغرقة من طرف شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض | 171 |
| 65 | رضا المؤسسات على الأقساط التي يقومون بدفعها | 171 |
| 66 | رأي المؤسسات في الشروط الواردة في وثيقة التأمين | 172 |
| 67 | الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسة في اختيار شركة التأمين | 173 |
| 68 | موقف المؤسسات من التأمين | 174 |
| 69 | أنواع التأمين الأكثر طلبا من طرف المؤمن لهم | 175 |
| 70 | السبب وراء توجه الأفراد للتأمين | 176 |
| 71 | متوسط المدة التي تستغرقها الشركة التعويض | 177 |
| 72 | الأسس المأخوذ بها عند تحديد السعر | 178 |
| 73 | قناة التوزيع التي تعتمد عليها الشركة بصفة أكبر | 179 |
| 74 | قيام الشركة بالبحوث التسويقية | 179 |
| 75 | إجراء دورات تكوينية لموظفي شركة التأمين | 180 |
| 76 | اهتمام الشركة بتطوير منتجات تأمين جديدة | 180 |

| | | |
|---|---|---|
| 77 | الأسس المعتمد عليها من طرف شركات التأمين لتطوير منتجاتها | 181 |
| 78 | إجراء الشركات للحملات الإعلانية | 181 |
| 79 | أكثر وسيلة مستعملة من طرف شركات التأمين في الحملات الإعلانية | 182 |
| 80 | الرقابة على التأمين | 183 |
| 81 | مدى تطبيق القوانين على مستوى شركات التأمين | 183 |
| 82 | رأي شركات التأمين في الفئة التي تخدمها عملية الرقابة | 184 |


# فهرس الأشكال:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | رسم توضيحي لعملية إعادة التأمين | 24 |
| 02 | تمثيل بياني يوضح معدلات الاختراق في دول المغرب العربي خلال الفترة 2005-2010 | 113 |
| 03 | تمثيل بياني يوضح كثافة التأمين في دول المغرب العربي خلال الفترة 2005-2010 | 114 |
| 04 | الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA | 122 |
| 05 | آليات ممارسة الرقابة على التأمين | 126 |

# مقدمة عامة

## مقدمة عامة:

يتعرض الإنسان إلى العديد من المخاطر التي لا يمكن تجنبها والتي قد تصيبه في حياته أو بدنه أو ممتلكاته أو كذلك في ذمته متى ما ترتبت عليه المسؤولية تجاه غيره، وهذه المخاطر تكلف الإنسان في حال وقوعها أعباء مالية وخسائر قد تقل وقد تكثر، وأمام كل ذلك كان لابد من اللجوء إلى مختلف الطرق والأساليب لمواجهة هذه المخاطر والتقليل بقدر الإمكان من الخسائر الناتجة عن وقوعها، وفي خضم هذا وجد الإنسان ضالته في التأمين الذي يقوم على مبدأ تجميع الخسائر المتجانسة والتي يتعرض لها عدد كبير من الأفراد، وبهذا فان الدور الأساسي للتأمين يكمن في حماية الأفراد من الخسائر المترتبة على حدوث المخاطر المؤمن ضدها، كما أن التأمين يلعب دوراً مهما في الاقتصاد الوطني حيث أصبح قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول خاصة منها المتقدمة لأنه يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد، فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر مثبطة لعملية الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجميع أموال ضخمة لتحقيق الادخار وتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التأمين حيث نجده أكثر اتساعا في الدول المتقدمة، حيث قطعت هذه الدول شوطاً كبيرا في مجال التأمين، ووفرت المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة المعلومات في الداخل والخارج، وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة وذلك حتى تكون قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق وبأسعار تنافسية.

### 1- إشكالـــــية الدراســـــة:

إن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي PIB أو ما يسمى بمعدل النفاذية أصبح مقياسا أو مؤشراً لتطور وتقدم الدول حيث نجد أن هذا المؤشر في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من كبريات الدول المتقدمة يصل إلى 8% في حين نجده لا يتعدى 3% في الدول النامية، فمثلا على المستوى المغاربي فنجد المغرب الأقصى هو المتصدر في دول المغرب العربي حيث يحتل المرتبة الأولى بمعدل نفاذية 2.8 % وذلك بعد الإصلاحات التي قامت بها الحكومة المغربية في قطاع التأمين، أما الجزائر وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها منذ حصولها على الاستقلال بدءًا بالقانونين 63-197 و63-201 الصادرين بتاريخ 8 جوان 1963 وصولاً إلى القانون 06/04 المعدل والمتمم للأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 إلا أن قطاع التأمين لا يزال ضعيفا ولا يقوم بالدور الاقتصادي المنوط به، لذا وجب الوقوف على العقبات والعراقيل التي تقف أمام النهوض بهذا القطاع.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

➢ **ما هي العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين بالجزائر ، وبالتالي ضعف مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني والنهوض به؟**

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة التأمين وما هو دوره في الاقتصاد؟
- ما هو واقع سوق التأمين في الجزائر؟وما هو موقعه في السوق المغاربي والسوق العالمي للتأمين؟
- هل يعود ضعف قطاع التأمين في الجزائر إلى جانب العرض أم إلى جانب الطلب؟
- ما هي الحلول المقترحة ؟ وكيف يمكن العمل على النهوض بهذا القطاع في الجزائر؟

## 2- الفـــرضيـــات:

سنعتمد لانجاز هذا البحث على الفرضيات التالية:

- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفير موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة و تسهيل الائتمان و الحد من التضخم؛
- يعتبر سوق التأمين الجزائري سوق بكر لم يكتمل نموه بعد؛
- لا يقوم سوق التأمين الجزائري بدوره الاقتصادي على أكمل وجه؛
- يعتبر ضعف قطاع التأمين ناتجا عن ضعف جانبي العرض والطلب معا أي ضعف أداء شركات التأمين من جهة وضعف الطلب على الخدمات التأمينية من المستأمنين من جهة أخرى؛
- ضعف أداء وسطاء التأمين الذين يعتبرون من أهم قنوات توزيع المنتجات التأمينية؛
- ضعف ومحدودية فعّالية جهاز الرقابة على مستوى وزارة المالية ، نظرا لعدم قدرة عدد محدود بمراقبة كل الوكالات وفروع شركات التأمين؛

## 3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه التأمين في اقتصاديات الدول المتقدمة والدول النامية على حدة، وترتكز حول محاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف قطاع التأمين والدور الذي يجب أن يقوم به هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري خصوصا بعد التغير الذي شهده

الاقتصاد الجزائري بعد الاتجاه نحو اقتصاد السوق وانفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي من خلال شروعها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

**4- أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث في الأساس إلى الإجابة على التساؤلات التي وردت في الإشكالية وإلى إبراز أهمية قطاع التأمين والبحث في الأسباب الحقيقة وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر من أجل اقتراح حلول مناسبة لهذه العراقيل.

**5- أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل دوافع اختيارنا للموضوع في :

- الدور الذي يلعبه التأمين في الاقتصاد؛
- إبراز أهمية قطاع التأمينات في الجزائر وكيفية النهوض به؛
- قلة البحوث والدراسات في هذا المجال؛

**6- منهجية الدراسة:**

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الأخذ بجملة من المناهج منها المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل المفاهيم العامة للموضوع ومعالجة واقع سوق التأمين الجزائري استنادا إلى إحصائيات ومعطيات السوق، واستخدمنا المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للسوق التأمين.

**7- تحديد إطار الدراسة:**

تستدعي الدراسة تحديد الإطار المكاني والزماني، فبالنسبة للإطار المكاني ففي الفصل الأول تم التطرق للتأمين بشكل عام، وفي الفصل الثاني والثالث تطرقنا للتأمين في الجزائر وقمنا بمقارنتها بكل من تونس والمغرب؛ أما الإطار الزماني فقد اعتمدنا على معطيات سوق التأمين منذ سنة1965 إلى غاية آخر الأرقام والإحصائيات المتوفرة.

**8- الدراسات السابقة:**

- **نور الهدى لعميد(2010): واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير،جامعة المسيلة؛**

وقد حاولت من خلال دراستها تبيان واقع سوق التأمين الجزائري استناداً إلى مختلف المعطيات ووصولا إلى تشخيص وضعيته الحالية بالمقارنة مع بعض أسواق التأمين المغاربية

والعالمية ومحاولة رسم أفاقه المستقبلية بعرض مختلف الانعكاسات المحتمل ترتبها عليه نتيجة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ووضع الإستراتيجية لمواجهة هذا التحدي ولإعداد سوق التأمين الجزائري لهذه المرحلة والعمل على تقدمه حتى يؤدي دوره كمحرك ودافع لتقدم الاقتصاد الوطني.

- **أقاسم نوال(2001): دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998)**

تناولت هذه الدراسة الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في الجزائر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداءاً من سنة 1988، حيث تم فيها عرض مفصل لنشاط التأمين في الجزائر منذ الاستقلال، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضعف دور قطاع التأمين الجزائري في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

- **فلاق صليحة (2010):"أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008).**

هدفت هذه الدراسة إلى الوصول إلى تشخيص قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات التي شهدها القطاع بعد صدور الأمر 95-07، واعتمدت هذه الدراسة على تحليل إنتاج قطاع التأمين بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات ومديرية التأمين بوزارة المالية الجزائرية، وتحليل نتائج استبيان تم توزيعه على شركات التأمين، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين ساهمت في تنظيم القطاع غير أنها لا تعتبر كافية من أجل ترقية نشاط القطاع والنهوض به.

أما نحن ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز أهمية قطاع التأمين في الجزائر والبحث وراء الأسباب الحقيقية لضعف مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي PIB من خلال دراسة ميدانية تتمثل في ثلاثة استبيانات موجهة لجانبي الطلب والعرض، الطلب ممثل في الأفراد والمؤسسات الاقتصادية الطالبة للتأمين والعرض ممثل في شركات التأمين؛ حيث سنقوم بتحليل الاستبيانات ومن خلال النتائج التي سوف نتوصل إليها سنحاول معرفة أهم العراقيل التي تقف أمام النهوض بقطاع التأمينات في الجزائر ومن ثم سنحاول اقتراح بعض الحلول لتلك العراقيل.

## 9- صعوبات الدراسة:

أثناء انجازنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

- نقص في المراجع والدراسات الحديثة التي تخص التأمين؛

- نقص كبير في المعلومات والبيانات التي تخص قطاع التأمين في الجزائر وتضاربها، خاصة في ما يتعلق بجانب الطلب على التأمين؛
- واجهنا مشكلة الامتناع عن الإجابة على الاستبيانات المعدة في إطار بحثنا، خاصة الموجه للأفراد والمؤسسات الاقتصادية؛

## 10- خطة البحث:

سوف نقوم بهذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** سيخصص لدراسة قطاع التأمينات، سنتطرق في المبحث الأول لماهية التأمين (نشأته، خصائصه، تقسيماته، وسائل توازن عملية التأمين)، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى ماهية قطاع التأمينات (مفهوم شركات التأمين، المتدخلون في قطاع التأمين، الرقابة على القطاع، الطلب على التأمين)، أما المبحث الثالث فسوف نعرض فيه الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

**الفصل الثاني:** في هذا الفصل سنحاول تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري من خلال أربع مباحث، المبحث الأول نحاول أن نتطرق من خلاله إلى تطور قطاع التأمين الجزائري ومراحل إصلاحه، سوف نقوم في المبحث الثاني بتحليل إنتاج سوق التأمين الجزائري من خلال تحليل بنية إنتاج التأمين المباشر وإعادة التأمين، الطلب على التأمين،نشاط الوسطاء. أما المبحث الثالث فنحاول من خلاله مقارنة سوق التأمين الجزائري بالسوق المغاربي والسوق العالمي، وفي المبحث الرابع سوف نتطرق إلى الهيئات المسؤولة على عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

**الفصل الثالث:** في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أهم المعوقات والعراقيل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر والحلول المقترحة للنهوض بالقطاع، حيث خصصنا المبحث الأول لعرض أسباب ضعف قطاع التأمينات في الجزائر والعوامل المحيطة به، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى دراسة ميدانية تتمثل في ثلاث استبيانات حيث نقوم بشرح المنهجية المتبعة في إعدادهم ومن ثم تحليل كل استبيان على حدة، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى أهم الحلول المقترحة للنهوض بقطاع التأمينات.

# الفصل الأول:

## مدخل لدراسة قطاع التأمينات

**تمهيد:**

لقد أصبح لقطاع التأمين أهمية بارزة في مختلف الدول وذلك لأن التأمين يعتبر ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن إهمالها من جهة، والدور الذي يؤديه التأمين في شكله المعاصر من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم في دفع عجلة التنمية، لذا ارتأينا أن نقوم في هذا الفصل بالتطرق مفهوم ومكونات قطاع التأمين بشكل عام وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم التأمين وأسس قيامه أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على أهم مكونات قطاع التأمين والعوامل المؤثرة فيه، أما المبحث الثالث خصصناه للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

## المبحث الأول:ماهية التأمين

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو في ذمته، وتتعدد محاولاته لإيجاد طرق الوقاية والحماية من هذه المخاطر، ومن بين هذه الطرق نجد التأمين الذي يعتبر وسيلة للتصدي والتخفيف من حدة المخاطر كونه أداة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وفكرة التأمين في شكلها المعاصر لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد ضد المخاطر التي تواجههم من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات، بل أصبح العمل التأميني هدف قومي كبير من خلال مساهمته في تمويل الاستثمارات المنتجة التي تسمح بدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد.

### المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم للعديد من الأخطار التي نتج عن تحققها خسائر قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو تصيب غيره، وقد حاول الإنسان منذ وجد أن يجد طرقاً ووسائل لمواجهة تلك المخاطر، وبهذا وظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة، لذلك سوف نحاول وفي هذا المطلب أن نتطرق لنشأة التأمين ومفهومه.

#### أولا:نشأة التأمين

يعد التأمين فكرة قديمة، ويرى بعض الكتاب انه قد عُرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون حينها يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل أن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرز الايطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي.[1]

ولقد مر التأمين بمراحل متعددة قبل أن يصل إلى صورته الحديثة، وفي ما يلي يمكن أن نبرز أهم المرحل التي مر بها التأمين:

**أ- التأمين البحري:** يعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظارا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها أكثر تعرضا للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة. ويقال أن هذا النوع من التأمين أول ما عرف عند البابليين والفينيقيين الذين عرفوا التأمين عن طريق عقد القرض البحري حيث أنه ورد في قانون حمو رابي سنة 2250 قبل الميلاد مايلي: "يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستشيد له سفينة أخرى بدلا منها، أما إذا فقد أحدهم سفينته نتيجة لخطأ منه فلا يحق له المطالبة بغيرها، وإذا فقد

[1] عز الدين الفلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2008،ص ص: 6-7.

البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى المسافات لا تذهب إليها السفينة عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينة أخرى له."[1]

وأستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي، وقد تطورت بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن وذلك بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا سنة1601م، وتأسست شركتان للتأمين البحري في انجلترا في سنة 1720م، وبعدها انتشرت عدّة شركات في البلدان الأوروبية الأخرى.[2]

**ب- التأمين على الحياة:** يرى الباحثون في مجال التأمين أن الرومان هم أول من عرف التأمين على الحياة في صورة نظام "الكولجيا" الذي يتمثل في اتفاق مجموعة من أفراد الطوائف المهنية على دفع اشتراك سنوي طوال حياتهم نظير تحمل باقي أفراد الجماعة نفقات جنازة من يدركه الموت.

ولكن هناك من يرى بأن التأمين على الحياة ظهر بظهور التأمين البحري لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضي التأمين على الملاحين والركاب، إلا أن طبيعة التأمين على الحياة في تلك الفترة لم تكن تختلف عن الرهان والمقامرة.[3]

**ج- التأمين على الحريق:** ظهرت التأمين على الحريق بعد حريق لندن الشهير في سبتمبر 1666م الذي دمر معظم مباني المدينة الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق وقد تجلى ذلك في تأسيس مكاتب خاصة لتأمين المساكن ضد خطر الحريق جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد خطر الحريق ومن ثم انتشرت شركات التأمين المتخصصة في هذا المجال.[4]

وقد ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية بسبب بروز أخطار جديدة، تميزت هذه الفترة أيضا بظهور شركات التأمين المساهمة بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل وظهرت تأمينات السيارات وتبعه تأمين الطيران والتأمينات ضد السرقة والتأمينات الهندسية.[5]

---

[1] محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين، ط1، دار مجدلاوي ، 1998، ص 21.

[2] عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006، ص3.

[3] أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 37.

[4] محمد جودت ناصر: مرجع سابق، ص20، بتصرف.

[5] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 59.

**ثانيًا: تعريف التأمين**

لقد تعددت تعريفات التأمين لاختلاف أنواعه من ناحية، ولاختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية أخرى، وكذلك لاختلاف هيئاته والفئات القائمة على تعريفه، ومن بين هذه التعريفات نذكر مايلي:

**أ_ تعريف التأمين لغة واصطلاحًا :**

- **التأمين لغة :**مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن أمنًا وأمانًا وأمانة، ومنه الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق.[1]
- **التأمين اصطلاحًا :**عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التأمين الأمريكية بأنه:" هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر"[2]

**ب_ التعريف القانوني والفني للتأمين:**

**ب- 1 التعريف القانوني: "**هو عقد بين المُؤَمِن والمُؤَمَن له يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني مقابل دفع الأخير لقسط التأمين عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب عقد أو وثيقة التأمين".[3]

ويعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 619 من القانون المدني على أنه" :عقد يلتزم المؤَّمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤَمَن له للمُؤَّمِن".[4]

إن هذا التعريف يعكس لنا العلاقة التعاقدية التي تكمن بين المؤمن له والمؤّمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر الحادث أو يخشى وقوعه ويلتزم المؤّمن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

لقد ركز التعريفين السابقين على مجموعة من المصطلحات التي تمثل عناصر التأمين والتي يمكن شرحها وتوضيحها في مايلي:

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،2009، ص4.

[2] جورج ريجدا: إدارة الخطر والتامين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي،دار المريخ للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص51.

[3] نبيل مختار: موسوعة التأمين، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005، ص10.

[4] جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص12.

- **المُؤَمَن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.[1]
- **المُؤَمِن:** وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وتلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.[2]
- **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المُؤَمَن له نفسه أو أي شخص أخر يحدده المُؤَمن له.[3]
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المُؤَمَن له إلى المُؤَمِن مقابل أن يتحمل المُؤَمِن تبعة الخطر المؤَّمن منه.[4]
- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المُؤَمِن بدفعه إلى المُؤَمَن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- **الخطر:** لقد اختلف رجال القانون والاقتصاد والإحصاء في تعريف الخطر حيث ذهب بعضهم إلى انه:[5] "الشك في نتيجة مستقبلية غير مرغوبة"، " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين"

ومفهوم الخطر في مجال التأمين هو:" حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين".[6]

لكن كلمة خطر في لغة التأمين تمتد إلى ابعد من ذلك وتحمل معاني متشعبة ومتفرعة كما يلي:[7]

- **الخطر كسبب لنتيجة:** فالحريق سبب وهلاك الممتلكات نتيجة، والحوادث الشخصية سبب والعجز نتيجة، لذلك نقول خطر الحريق، خطر السرقة.
- **الخطر كاحتمال:** على سبيل المثال فإن ترك المفاتيح سهواً في باب السيارة يزيد من احتمال السرقة، فهنا يكون الخطر مرتفع بمعنى أن درجة الخطر عالية أو احتمال حدوث السرقة كبير.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو:إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2009،ص 92.

[2] و[3] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص92.

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص119.

[5] نبيل مختار: موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص 1.

[6] إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991، ص 57.

[7] نبيل مختار: موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص-ص: 1-2.

- **الخطر بمعنى كلمة ممتلكات أو أشياء:** حيث أن كلمة الخطر تشير أيضا إلى الشيء موضوع التأمين (كالسفينة، الطائرة، السيارة، المصنع والآلة).
- **الخطر كخسارة:** عندما نقول تحمل فلان الخطر فذلك لا يعني أنه سيحمل الحريق أو العاصفة على كتفيه، ولكن المقصود هو فلان سيتحمل النتائج المستقبلية غير المرغوب فيها، سيتحمل الخسارة.

وقد ميز الكاتب (pfeffer) بين الخطر وعدم التأكد، فالخطر هو عبارة عن مركب من عوامل ويقاس بالاحتمال وهو حالة في الحياة الواقعية، في حين أن عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة ويقاس بدرجة الاعتقاد وأما الخطر التأميني فهو الحادثة المحتملة الوقوع يعني غير المحققة وغير المستحيلة والتي ينجم عنها خسارة مادية، وهذا ما جعل الخطر التأميني يتصف بعدة صفات هي:[1]

- إن حدوث هذه الأخطار يُعرض الإنسان لخسارة مادية أو معنوية أو الاثنين معاً.
- إن الأخطار التأمينية ذات طبيعة احتمالية غير مستحيلة أي أن وقوعها وعدم وقوعها أمر غير مؤكد.
- إن الأخطار التأمينية قد تكون عرضية أي مفاجئة.
- إن الأخطار التأمينية مستقبلية يعني ألا يكون الخطر قد وقع و لم يعد له وجود.
- إن الخطر التأميني محدد وذو طبيعة موصوفة، يعني أن الخطر قد يكون ثابتا كما هو في حال خطر الحريق لكن ليس ثابتا مطلقاً يعني احتمال تحقيق الخطر خلال المدة التأمينية ثابت لا يتغير على الرغم من أن الحرائق تكثر في فصل الصيف أكثر منها في الشتاء، وقد يكون متغيراً يعني يتزايد احتمال الخطر أحيانا ويتضاءل في أحيان أخرى كاحتمال الوفاة التي تتزايد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن.

وتندرج الأخطار التي يمكن التأمين عليها في ثلاث فئات للأخطار وهي:[2]

- **الأخطار المادية:** وهي كافة أنواع الأخطار التي تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كالحريق، والسرقة والضياع أو الفقدان والغرق، التلف، المرض أو الموت لممتلكاته من الكائنات الحية كالمواشي، وتنقسم هذه الأخطار عادة إلى أخطار مادية طبيعية (والتي تنجم عن حوادث طبيعية لا دخل للإنسان بها مثل الزلازل، الفيضانات...)، وأخطار مادية ذاتية (وهي الأخطار التي تنجم عن الإنسان ذاته كالحريق والسرقة...).

[1] محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين، ط1، دار مجدلاوي، 1998،ص17.

[2] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص19.

- **الأخطار الشخصية:** وهي الأخطار التي تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو سلامة أعضاء جسمه كالأمراض والوفاة والعاهات الناجمة عن الحوادث.
- **أخطار المسؤولية المدنية:** وهي الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو في ذاتهم بصفة مباشرة من جراء عمل إنسان معين ويكون هذا الإنسان مسؤولاً عنها أمام القانون، مثل أخطار حوادث السيارات أو أخطار بعض المهن كالأطباء والمهندسين.

**ب-2 التعريف الفني للتأمين :** إن التأمين ليس مجرد علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية و هي تنظيم التعاون بين المُؤَمَن لهم من طرف المُؤَمِن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات و قانون الأعداد الكبيرة *وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، و قد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى مثل إعادة التأمين والتأمين المشترك.

تعددت تعاريف الاقتصاديين للتأمين غير أنها تتفق في جوهر العملية التأمينية وفيما يلي نتعرض لأهم هذه التعريفات:

- **التأمين:** " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[1]
- **التأمين :** "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المُؤَمِن الذي يتعهد بتعويض المُؤَمَن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها".[2]
- **التأمين:** "وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة".[3]
- يعرفه الدكتور سلامة عبد الله سلامة:" التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها".

* قانون الأعداد الكبيرة: يقوم هذا القانون على أنه كلما زاد عدد الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر معين التي يتم مشاهدتها وفقا لعملية المعاينة كلما أمكن الحصول على تقدير احتمالي أفضل وأدق.

[1] عز الدين الفلاح: مرجع سابق، ص14.

[2] ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التأمين،ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 5.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص89.

- يعرفه Hines & Williams :"طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات".[1]
- كما يعرفه الأستاذ J.Hémard بأنه" :عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المُؤَمَن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المُؤَمِن الذي يلتزم أن يدفع له مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها بالاعتماد على قوانين الإحصاء".[2]
- ويعرفه Albert Chaufton:" التأمين هو تعويض الخسائر غير متوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء".[3]

ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين:" التأمين هو نظام يعمل على إحلال حالة التأكد محل حالة عدم التأكد من خلال نقل عبء الأخطار من مجموعة كبيرة من الوحدات (المُؤَمَن لهم) إلى المُؤَمِن الذي يتعهد بتقديم التعويض في حال تحقق الخطر المُؤَمَن منه مقابل أقساط يدفعها المُؤَمن لهم تكون محسوبة وفقا لقوانين إحصائية معينة".

**المطلب الثاني: أسس قيـــــام عملية التأمـــــين**

**أولا: شروط سلامة العملية التأمينية:**

إن شركات التأمين تسعى دائما لتغطية كافة الأخطار التي تعرض عليها وذلك بغرض تحقيق قانون الأعداد الكبيرة في كافة فروع التأمين التي تزاولها، غير أن هناك أخطار تكون غير قابلة للتأمين وذلك لأنه يجب توفر شروط معينة في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين، ويمكن أن نلخص هذه الشروط في مايلي:

**أ- يجب توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر:**

حتى يمكن التأمين على خطر معين يجب أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الوحدات المتماثلة أو المتشابهة المعرضة للخطر، وليس من الضروري أن تكون محددة، والهدف من توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة هو إمكانية التنبؤ باحتمال وحجم الخسارة المادية المتوقعة بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة، الذي ينص على" أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة"، بالإضافة على إمكانية توزيع تكلفة الخسائر المحققة على عدد كبير من المكتتبين(طالبي التأمين).[4]

---

[1] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو:مرجع سابق، ص- ص:93- 94.

[2] Jérôme yeatman: Manuel Internationale De L'assurance, Ecole nationale d'assurance de paris, Economica, France, 1998, p1.

[3] Mohammed Boudjellal: Aperçu Sur Les Assurances En Algerie Au Lendemain Des Reformes, Institut De Sciences Economique Et De Gestion, Setif, 2000, P 8.

[4] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو: مرجع سابق، ص84.

**ب- الخسارة يجب أن تكون عرضية وغير متعمدة:**

حيث يجب أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقق الخسارة أمراً احتمالياً، بمعنى أن الخسارة يجب أن تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له، فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة، فإنه لا يجب تعويضه عن هذه الخسارة، ويعتبر توفر هذا الشرط في الخطر ضروريا من أجل جعله قابلا للتأمين لأن قانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية.[1]

**ج- الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد:**

حيث لابد أن يكون ناتج تحقق هذا الخطر محدداً أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة، ليس فقط من حيث القيمة ولكن أيضاً من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط أن لا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، ولكن أيضاً لإمكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل طالب التأمين عند إصدار العقد، ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية.[2]

**د- ألا يكون الخطر مركزًا أو عامًا:**

ويقتضى هذا الشرط بعدم قبول التأمين على الخطر إذا كان مركزًا لأن تحقق حدوثه يؤدي إلى كارثة مالية ومن ثم قد يساهم في إفلاس المؤمِّن،[3] وبناءًا على ذلك فإن عدم عمومية أو تركز الخطر تعني مايلي:

- ألا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة.
- ألا يتركز التأمين في وحدات ذات قيمة ضخمة لأن ذلك سوف يؤدي إلى دفع تعويضات ضخمة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- ألا يكون الخطر من النوع الذي يصيب جميع فئات المجتمع في نفس الوقت مثل :خطر الحرب وخطر الزلازل غير أن بعض شركات التأمين تقبل تغطية مثل هذه الأخطار ولكنها من الشركات ذات الاحتياطات المالية الضخمة بالإضافة إلى أنها تطلب أقساط تأمين كبيرة بما يتناسب مع درجة الخطر.[4]

---

[1] جورج ريجدا: مرجع سابق،ص54.

[2] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو: نفس المرجع ، ص86.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص54.

[4] فلاف صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري1990-2008، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009_2010، ص23.

**ه- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية :**

من المعروف أن عقد التأمين من عقود المعاوضة، أي أن المؤمن له يقوم بدفع أقساط تأمين مقدمًا على أن يقوم المُؤَمِن بتغطية الخطر، فإذا تحقق الخطر المُؤَمَن منه قام المُؤَمِن بدفع التعويض المستحق إلى المؤمن له والمتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به، من هنا كانت أهمية مادية الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر فإذا كان ناتج الخطر خسارة نفسية أو معنوية فإنه يصعب تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمن له (أو المستفيد) حيث لم يتم الوصول بعد لمقاييس ثابتة لتحديد الخسارة الناتجة عن الأخطار المعنوية. ورغم ذلك فإنه في حالات معينة كالوفاة رغم أنها تؤدي إلى خسارة معنوية في ظاهرها إلا أنها تتضمن خليط من الخسارة المعنوية والخسارة المادية تتمثل في فقدان الدخل الذي كان يحققه المتوفى لمن يعولهم وللقضاء على صعوبة قياس الخطر المعنوي هنا فإن شركات التأمين تترك للمؤمن له حرية تحديد مبلغ التأمين (التعويض) والذي يتحدد على أساسه قسط التأمين.[1]

**و- إمكانية حساب فرصة الخسارة:**

إن شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط.[2]

**ز- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً:**

لكي يكون الخطر قبلا للتأمين يجب أن يكون مطابقا للقانون والنظام العام والآداب العامة، إذ لا يقبل التأمين على تجارة المخدرات والتهريب أو مترل معد للمقامرة، أو أي عمل آخر منافي للنظام العام.[3]

**ثانيا: مبادئ عقد التأمين**

يخضع عقد التأمين لعدد من المبادئ القانونية التي تعتبر دعائم أساسية وتعتبر من أسس قيام العمل التأميني ومن غيرها يفقد العمل التأميني الصفة القائم عليها والهدف الذي جُعل من أجله كفكرة ونظام، وتتمثل هذه المبادئ في مايلي:

**أ- مبدأ منتهى حسن النية:**

ويقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء موضوع الخطر والظروف المحيطة به، وكذلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه.[4]

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص56.

[2] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو: مرجع سابق، ص87.

[3] رياش سهام: قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2007-2008، ص13.

[4] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004، ص139.

حيث يجب على المؤَمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروح وحقائق متعلقة بالخطر المؤمن منه أو متعلقة بموضوع التأمين، أما المُؤَمِن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات والاستثناءات.[1]

ولا يعتبر مبدأ حسن النية ضروريا فقط عند إبرام عقد التأمين بل يجب أن يستمر عند سريان العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض.

**ب- مبدأ المصلحة التأمينية:**

يقوم هذا المبدأ على أن يكون للمؤَمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص المراد التأمين عليه على ما هو عليه، ويتضرر المؤمن له في حال إذا لحق بالشيء أو الشخص حادث معين.[2]

ويقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤَمَن له مصلحة مادية وراء الشيء موضوع التأمين، كما يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة مشروعة.[3]

إن وقت توفر مبدأ المصلحة التأمينية يختلف حسب نوعية العقد، ففي عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية يشترط توفر هذا المبدأ عند تحقق الخطر أما عند إصدار العقد فيكفي أن يكون هناك توقع لوجود مصلحة تأمينية في المستقبل.

**ج- مبدأ السبب القريب:**

يعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤَمِن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب،[4] إلا أنه عند تطبيق هذا المبدأ قد تواجهه إحدى الحالات التالية:

- حالة تكون فيها الخسارة نتيجة سبب وحيد هو الخطر المؤمن ضده، حينئذ يحق للمؤمن له الحصول على التعويض.
- وحالة أخرى تتعدد فيها المصادر المسببة للضرر، وحينئذ تصبح شركة التأمين مسؤولة فقط عن حجم الخسائر التي تكون الأخطار المؤمن منها هي التي تسببت في إحداثها، وأخيرًا إذا كانت الخسارة نتيجة سلسلة من الحوادث بدأت بالخطر المؤمن ضده، تصبح شركة التأمين

---

[1] هيكل عبد العزيز فهمي: مقدمة في التأمين، دار عريب، بيروت، لبنان، 1987، ص36.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: مرجع سابق، ص 128.

[3] لعميد نور الهدى: واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 2009_2010، ص 17.

[4] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: مرجع سابق، ص 130.

ملتزمة بدفع قيمة التعويض بالكامل، ويسقط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يكن الخطر المؤمن ضده هو بداية سلسلة الحوادث التي تسببت في وقوع الخسائر.

إن المبادئ السابقة الذكر وهي مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب، هي مبادئ تحكم كافة عقود التأمين والمبادئ التالية وهي مبدأ التعويض، ومبدأ الحلول ومبدأ المشاركة في التأمين فتخضع لها عقود التأمين للممتلكات وعقود تأمين المسؤولية فقط.[1]

**د- مبدأ التعويض:**

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤَمِن للمؤَمَن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية، ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين.[2]

يهدف هذا المبدأ إلى منع المؤَمَن له من تحقيق أي ربح من جراء تحقق الخسارة وإنما يجب إعادة المؤَمَن له إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة، وبالتالي لا يتعمد هذا الأخير تحقق الخطر.

**ه- مبدأ الحلول في الحقوق:**

يدعم هذا المبدأ مبدأ التعويض، ويعني هذا المبدأ أن المؤمِن يمكنه أن يحل محل المؤَمَن له من أجل المطالبة بالتعويض من الشخص الثالث عن الخسارة التي يغطيها التأمين، لذلك يكون للمُؤَمِن الحق في استرداد أي مدفوعات خسارة قد تم دفعها للمُؤَمَن له من الطرف الثالث المهمل،[3] وحتى لا يحصل المؤَمَن له على تعويض مزدوج من شركة التأمين (المؤَمِن) ومن الغير المتسبب في الخسارة، فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المُؤَمَن له على التعويض من المُؤَمِن مقابل أن يحل هذا الأخير محله في الرجوع إلى الغير.[4]

**و- مبدأ المشاركة في التأمين:**

ينص هذا المبدأ على أنه إذا قام المُؤَمن له بالتأمين لدى أكثر من مُؤَمِن فإن المؤَمَن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في تعويض المُؤَمَن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين، بشرط أن لا تزيد جملة المبالغ المدفوعة عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين.[5]

---

[1] فلاف صليحة: مرجع سابق، ص26.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، ص66.

[3] جورج ريجدا: مرجع سابق، ص154.

[4] مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص59.

[5] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: مرجع سابق، 141.

**المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين**

إن طبيعة النشاط التأميني الذي يتسم بالخصوصية مقارنة مع باقي النشاطات الخدمية أدى إلى تميز عقود التأمين بمجموعة من الخصائص التي يمكن إيجازها في مايلي:

**أولا: عقد التأمين عقد رضائي:**

معنى أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بموافقة طرفي العقد (بتوافق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد)، ويشترط لإثباته الكتابة على وثيقة التأمين لتوقع من قبل الطرفين.[1]

**ثانيا: عقد التأمين عقد احتمالي:**

إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها،[2] فالمُؤَمَن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمُؤَمِن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفًا على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر.

**ثالثا: عقد التأمين ملزم للجانبين:**

إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه منذ إبرامه تنشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، حيث يلتزم المُؤَمَن له بدفع الأقساط، بينما يلتزم المُؤَمِن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه، [3] ونشير هنا إلى أن التزام الطرف الأول محقق في حين أن التزام الطرف الثاني يبقى معلقًا بتحقق الخطر.

**رابعا: عقد التأمين عقد معاوضة:**

بمعنى أنه يتلقى بمقتضاه كلا المتعاقدَين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المُؤَمَن له أقساطاً ويأخذ مقابلاً لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المُؤَمَن له مقابلةً لتحمل المخاطر التي يكون المُؤَمِن قد أخذها على عاتقه، وبالتالي فإن كلا الطرفين يُحَصِل منفعة.[4]

**خامسا: عقد التأمين عقد مستمر:**

يعتبر الزمن في عقد التأمين عنصراً جوهرياً فهو عقد مستمر أو ممتد لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان، فبالنسبة للمُؤَمَن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن

---

[1] أقاسم نوال: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-2001)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة2001/2000، ص42.

[2] جديدي معراج : مرجع سابق، ص-ص: 34-35.

[3] محمد حسين منصور: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،بدون سنة نشر، ص108.

[4] جديدي معراج : مرجع سابق، ص 35.

منه أو انتهاء مدة التأمين، وبالنسبة للمُؤَمِن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.[1]

**سادسا: عقد التأمين عقد إذعان :**

عقد الإذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط، وعقد التأمين هو عقد إذعان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين، ذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان لشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل.[2]

ويذهب بعضهم إلى غير ذلك قائلاً: "بأن التأمين ليس من عقود الإذعان بشكل مطلق، لأن طالب التأمين يستطيع التعاقد مع عدد كبير من الشركات بحيث يختار من بينه الشركة التي تقدم له أفضل الشروط".[3]

**المطلب الرابع: أنواع التأمين**

تختلف أنواع التأمين باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن بين هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض لكل نوع وفقا لهذه المعايير:

**أولا: معيار الخطر المؤمن ضده:** يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

**أ- تأمينات الأشخاص:** وتشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه،[4] ومن بين أنواع هذا التأمين: التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض والتأمين ضد الحوادث الشخصية.

**ب- تأمينات الممتلكات:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية.[5]

**ج- تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير ومن أنواعه تأمين المسؤولية المدنية لصاحب العمل، تأمين مسؤولية أصحاب المهن الحرة، تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات.

---

[1] إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري،ج1،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1991،ص150.

[2] إبراهيم أبو النجا: مرجع سابق، ص 152.

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 267.

[4] مختار محمود الهانسي: التأمين التجاري والاجتماعي، ط1، مؤسسة رؤية ، الإسكندرية، مصر، 2008، ص65.

[5] فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،1994،ص 65.

**ثانيا: معيار تقسيم التأمين من الناحية العملية:** يتم تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى:

**أ- التأمين على الحياة:** يشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا(مختلط) حيث يوجد وثائق تأمين تغطي حالة الحياة فقط ووثائق تغطي حالة الوفاة فقط ووثائق تغطي الحالتين معا، حيث أن مبلغ التأمين يستحق للمُؤَمَن له إذا ما بقي على قيد الحياة لفترة محددة أو يؤول هذا المبلغ إلى الورثة المستفيدين إذا ما تحققت الوفاة قبل ذلك.[1]

**ب- التأمينات العامة:** ويغطي هذا النوع من التأمين، تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى وهي:[2]

- التأمين البحري.
- التأمين ضد الحريق.
- تأمين الحوادث: والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

**ثالثا: معيار الحرية (التعاقد) في التأمين:** يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى:

**أ- التأمينات الاختيارية:** ويشمل التأمينات التي يكون فيها التعاقد بمحض إرادة المُؤَمَن له دون أي نوع من الإجبار أي أن رغبته في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق.[3]

**ب- التأمينات الإجبارية:** حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار حيث تلزم الدولة الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود وللقضاء على الطبقية في المجتمع ، ومن أمثلة هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز (الكلي أو الجزئي) أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة، والتأمين الإجباري للسيارات.[4]

**رابعا: معيار الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين**

وفقًا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

**أ- التأمين التجاري:** أو ما يسمى بالتأمين ذو القسط الثابت ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، حيث يتم حساب قسط التأمين على أساس تغطية الخطر المؤمن منه، بجانب نسبة

---

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 66.

[2] مختار محمود الهانسي: التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، ص68.

[3] السيد المقصود بيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص217 .

[4] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص-ص: 65-66.

إضافية أخرى لتغطية المصاريف الإدارية والربح الذي تهدف إليه شركة التأمين،[1] ويكون هذا النوع من التأمين غالباً اختيارياً.

**ب- التأمين الاجتماعي (الحكومي):** ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية فهو لا يهدف إلى الربح وإنما إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها، فالتأمين الاجتماعي هو نظام يُؤمن العمال من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه.[2]

**ج- التأمين التعاوني:** وهو ذلك التأمين الذي لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمِناً ومؤَمناً له.[3]

**د- التأمين التبادلي:** في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.

**ه- التأمين الذاتي:** وهو من أبسط طرق مواجهة الخطر ويكون ذلك بتكوين مبالغ مالية تحتجز كل فترة وتخصص لتغطية الخسائر المالية المحتملة وهي بالنسبة للأفراد عبارة عن مدخرات شخصية وبالنسبة للمؤسسة

فهي تقوم بتكوين مؤونات واحتياطات تخصص سنويا لحماية المؤسسة من الإفلاس وقد يكون هذا الأسلوب أفضل في بعض الأحيان من دفع الأقساط التأمينية،[4] ويأخذ فيه كل من الفرد والمؤسسة صفة المُؤَمِن والمُؤَمَن له، وهذا النوع له مجموعة من العيوب منها:

- صعوبة تقدير الخسائر المتوقعة
- احتجاز الاحتياطات والأرباح وهو ما يضيع على الأفراد أو المؤسسات فرص الاستثمار وتحقيق عوائد للمؤسسة.

[1] فلاق صليحة: مرجع سابق، ص28.

[2] يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية،مصر، 1986، ص21.

[3] سليمان بن دريع العازمي: التأمين التعاوني-معوقاته، واستشراف مستقبله- ، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 2009،ص12.

[4] موساوي عمر: مرجع سابق، ص13.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتبع التقسيم التقليدي للتأمين من جهة، حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي.[1]

**المطلب الخامس: وسائل توازن عملية التأمين**

يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين احتياطات، فهي في صالح المُؤَمَن لهم من جهة وتسمح للمُؤَمِنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق من جهة أخرى، وتتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية والتي تتمثل في مختلف الاحتياطات الفنية أو اللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين.[2]

**أولا: الوسائل الداخلية**

وتتمثل فيما يلي:

**أ-احتياطي الأخطار السارية:** وتحتفظ به شركة التأمين حتى تتمكن من دفع مبالغ التأمين اللازمة السداد للعملاء والذين يحملون وثائق سارية المفعول عند تحقيق الأخطار السارية المؤمن منها وذلك للوثائق التي يستمر سريانها بعد نهاية السنة المالية.[3]

**ب- الاحتياطي الإضافي:** ويحتجز هذا الاحتياطي من أرباح الشركة المحققة دون توزيع، حتى تستطيع تغطية بعض الخسائر المادية الناتجة عن انحرافات التوقعات عن النتائج الفعلية، أو تغطية الخسائر الناتجة عن التوقعات المتفائلة أكثر من اللازم.[4]

**ج- احتياطي التعويضات تحت التسوية:** وجود هذا النوع من الاحتياطي يعني أن المُؤَمِن مدين إزاء المُؤَمَن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة ولكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة:[5]

- قد تأخذ إجراءات التأكد - من حدوث الخطر المؤمن ضده وإثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث- وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
- قد يقيّم مبلغ التعويض دون أن يُدفع إلى المُؤَمَن له أو يحدث الضرر في التاريخ القريب من نهاية السنة.

---

[1] جديدي معراج: مرجع سابق، ص32.

[2] أقاسم نوال: مرجع سابق، ص49.

[3] مختار محمود الهانسي،التامين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص306.

[4] مختار محمود الهانسي: مرجع سابق، ص305.

[5] أقاسم نوال: مرجع سابق، ص50.

كل هذه الأسباب تجعل شركة التأمين تحتفظ باحتياطي التعويضات تحت التسوية، وتقدر مبلغ الاحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقييم الخسارة بعد، تؤخذ بعين الاعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث ومدى أحقية المُؤَمَن له في التعويض.

**د- الاحتياطي الحسابي:** الاحتياطي الحسابي هو "الزيادة التي يقبضها المُؤَمِن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخره المُؤَمَن له".

كما يمكن تعريفه على أنه "المبالغ التي تقابل التزامات شركة التأمين تجاه المُؤمَن له مقيمة بطريقة رياضية حسب جداول الوفيات ومعدلات الفائدة"، ويخص هذا النوع من الاحتياطي تأمينات الحياة، كما تسمح للمُؤَمِن أن يواجه خطرا متزايدا دون أن يغير من قيمة القسط.

**ثانيا: وسائل خارجية**

وتتمثل في:

**أ- إعادة التأمين:** قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع عملائها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو إلى عدة شركات وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤَّمِنين وتسمى على هذه العملية بإعادة التأمين.

**أ-1 مفهوم إعادة التأمين:** هو عملية تتم بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر - الذي سبق أن قبلته- إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل العبء أو التعويض في شكل كلي أو جزئي، الناشئ عن تحقق الخطر، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين، وتسمى الهيئة الأولى وهي التي أبرمت عقد التامين الأصلي بهيئة التأمين المباشرة، والهيئة الثانية تسمى بهيئة إعادة التأمين.[1]

ويمكن توضيح عملية إعادة التأمين من خلال الشكل الموالي:

[1] أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو: مرجع سابق، ص 251.

**الشكل رقم (01): رسم توضيحي لعملية إعادة التأمين**

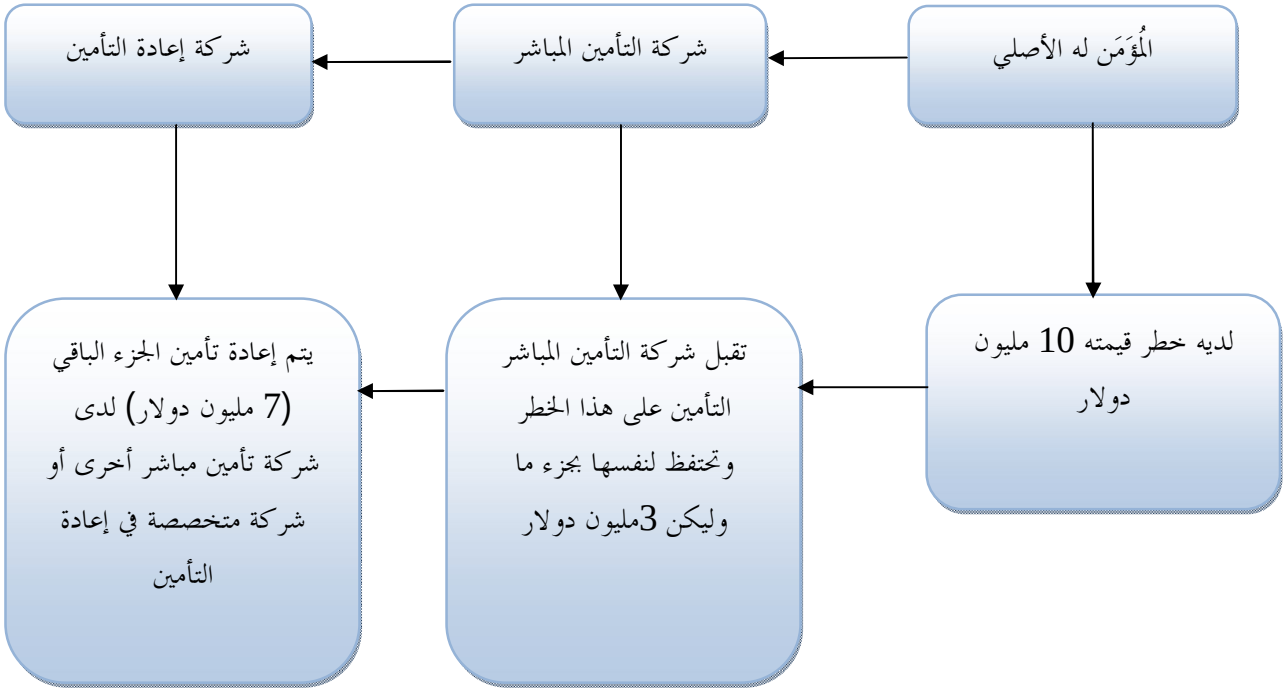


المصدر:عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص251.

**أ-2 طرق إعادة التأمين:**

تتعدد طرق إعادة التأمين ويمكن تلخيصها في ما يلي:

**أ-2-1 الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:**

ويعني أن شركة التأمين تكون غير ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين كما أن معيد التأمين له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين، معنى ذلك أن شركة التأمين لها حرية الاحتفاظ بأي خطر كاملا دون أن تتنازل عن جزء منه لمعيد التأمين، كما أن لمعيد التأمين حرية رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين.[1]

**أ-2-1 الطريقة الإجبارية لإعادة التأمين (بالاتفاقية):**

يقصد بها قيام المُؤَمِن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد واحد للتأمين أو أكثر، بموجبها يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين التي تدخل في حدود الاتفاقية ويوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن إعادة التأمين الإلزامي هو إعادة التأمين التلقائي أو الأوتوماتيكي، فبموجب اتفاقية إعادة التأمين بين شركة التأمين ومعيد التأمين تكون شركة التأمين ملزمة أن تتنازل عن

[1] نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص25.

جزء من كل خطر لمعيد التأمين ما دام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية، ويكون معيد التأمين ملزما بقبول حصته من الخطر تلقائيا، دون أن تعرض عليه شركة التأمين هذا الخطر ما دام هذا الخطر يقع ضمن شروط الاتفاقية.

وتجدر بنا الإشارة أن عملية إعادة التأمين تنقسم أيضا إلى إعادة التأمين النسبي واللانسبي:[1]

- ✓ **إعادة التأمين النسبي:** في هذا النوع من إعادة التأمين فإن مبلغ إعادة التأمين يتم توزيعه أو تقسيمه بين شركة التأمين ومعيد التأمين طبقا لنسبة متفق عليها في عقد إعادة التأمين وبنفس النسبة يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر بينهما ومن هنا جاءت التسمية(إعادة التأمين النسبي).
- ✓ **إعادة التأمين اللانسبي:** وهو عكس إعادة التأمين النسبي حيث لا يعتمد على نسبة مئوية لتوزيع مبالغ التأمين والأقساط والخسائر لكل خطر بين شركة التأمين ومعيد التأمين.

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإلزامي(الاتفاقية) من خلال الجدول التالي:

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سابق، ص30.

**الجدول رقم (01): الفرق بين إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري**

| إعادة التأمين الاختياري | إعادة التأمين الإلزامي |
|---|---|
| 1- الإدارة الحرة أو الاختيار الحر: فشركة التأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر إلى معيد التأمين، ومعيد التأمين له الحرية بأن يقبل أو يرفض أي خطر معروض عليه. | 1- إلزامي: فشركة التأمين ملزمة بأن تسند حصة أو نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية.<br>كما أن معيد التأمين ملزم بأن يقبل تلك الحصة. |
| 2- لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يعرض عليه كل خطر ويقرر قبوله أو رفضه لهذا الخطر. | 2- التغطية تلقائية أو أوتوماتيكية من جانب معيد التأمين فيكون مسؤولا عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين دون أن تعرض عليه تلك الوثائق مادامت الأخطار داخل نطاق وشروط الاتفاقية. |
| 3- تتم عملية إعادة التأمين على الخطر الواحد. | 3- تكون إعادة التأمين على أخطار متعددة ما دامت الأخطار تقع في نطاق وشروط الاتفاقية. |
| 4- يتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر تقدم إلى معيد التأمين. | 4- يقبل معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء فلا ترسل إليه تفاصيل كل خطر بل يكون مسؤولا عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين. |
| 5- ينقسم التأمين الاختياري إلى تأمين نسبي وتأمين لانسبي. | 5- بالمثل ينقسم التأمين الإلزامي إلى تأمين نسبي وتأمين لانسبي. |

المصدر: نبيل مختار، إعادة التأمين، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي،2005، ص29.

**ب- التأمين المشترك:**

يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المُؤَمِنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء ذات القيم الكبيرة كالسفن والطائرات والمعارض.

وغالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى بالنيابة عن المُؤَمَن له توزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم في القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته.[1]

وبالتالي يمكن القول أن التأمين المشترك هو توزيع الأخطار على عدد من المُؤَمِنين، وينقسم إلى صنفين:

- ♦ التأمين المشترك بالتراضي.
- ♦ التأمين المشترك المسير من طرف المجموعة (POOL).

**المبحث الثاني: عناصر قطاع التأمينات**

إن اقتصاد أي دولة ينبني على قطاعات مختلفة ذلك لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، ومن بين أهم هذه القطاعات هو قطاع التأمينات الذي يعتبر من القطاعات الخدمية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على قطاع التأمينات ومعرفة أهم العناصر المكونة له.

**المطلب الأول: الإطار العام لشركات التأمين (التجاري)**

تعد شركات التأمين والتي تمثل جانب العرض في قطاع التأمين إحدى أهم المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمراً حتمياً لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبةً في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة و وسيطاً (وساطة ضمنية) بين المُؤَمَن لهم و مختلف المؤسسات الاقتصادية بحيث تقوم بتمويلها من خلال الإقراض أو المساهمة في رأس المال أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها و هذا بغرض تنويع العوائد.

**أولا: تعريف شركات التأمين**

لقد تعددت التعاريف المقدمة لشركات التأمين ومن بين هذه التعريف نذكر:

- ➢ يمكن تعريفها على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال

[1] محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص24.

اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المُؤَمَن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.[2]
- ويعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مُؤَمِنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمُؤَمَن له عند تحقق الخطر المُؤَمَن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.[3]

**ثانيا: أنواع شركات التأمين**

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى وفقا لمعيارين هما: الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

**أ- حسب الشكل القانوني لشركة التأمين:**

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

**1- شركات المساهمة:** في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه،[4] تعتبر من أكثر صور المُؤَمِن (شركات التأمين) انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية.[5]

**2- شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهماً، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[6]

---

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص86.

[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999،ص397.

[3] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 79.

[4] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 405-406.

[5] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق، ص79.

[6] حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص: أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص127.

### 3- الجمعيات التعاونية:

يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة،[1] إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق لقيمة الاشتراك التي يدفعها.

ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز "LIYDS"* في بريطانيا التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة تتكون كل منها من 10 أو 20 عضوا أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس إدارة يتولى تسييرها.[2]

ويكمن أن نفرق بين هذه الأشكال في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فإن إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن المشتركين فيها هم الذين يتولون إدارتها.

### 4- الحكومة كمؤمن:

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل و البراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز.[3]

## ب- الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1- **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات

---

[1] خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص5.

* **جماعة اللويدز:** اشتق اسم هذه الجماعة من اسم صاحب مقهى على نهر التايمز في بريطانيا في القرن 17 يدعى "ادوارد لويدز"

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 408.

[3] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 26.

التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال.[1]

ومن بين أنواع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التأمين خطر الوفاة وخطر الحياة.

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، فالتأمين على الحياة يعتبر ادخار طويل الأجل.

2- **شركات التأمين العام:** عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[2]

وينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه يقوم بمهمة شبيهة بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار من خلال استثمارها في شكل أسهم وسندات بهدف الحصول على المزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، وكذلك تقف هذه الأموال المستثمرة كخط دفاع في مواجهة أي خسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

**ثالثا: مصادر أموال شركات التأمين**

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:[3]

**أ- أموال وحقوق المساهمين:**

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

**ب- أموال وحقوق حملة الوثائق:**

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

[1] رسمية قريا قص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص168.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 405.

[3] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص-ص: 357-363.

- **حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:** يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة استحقاق وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.
- **أموال التأمينات العامة:** وتتمثل في المخصصات التالية:

➢ **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

➢ **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

➢ **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات، على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة فقط.

**ج- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:**

ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو الديون المعدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركة التأمين.

**رابعا: توظيفات شركات التأمين**

شركات التأمين في حاجة دائمة للسيولة، ولتوفيرها تلجأ إلى عدة طرق، من بينها سياسة التوظيفات التي تعتبر الأكثر انتشارا في العالم، وتنقسم هذه التوظيفات إلى توظيفات مالية وأخرى تقليدية.

**أ- التوظيفات المالية:**

تقوم شركات التأمين خاصة شركات التأمين على الحياة التي تتولى مهمة تجميع الأموال من خلال الأقساط وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال. وتلعب شركات التأمين على الحياة دورا فعالا في الاقتصاد من خلال تحويل مدخراتها إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، وفيما يلي نتناول أهم الأشكال المختلفة لتوظيفات شركات التأمين على الحياة:[1]

- **الأصول السائلة:** تعد السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركة التأمين ولمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، أي أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا، وللموازنة بين أهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة بالاحتفاظ بجزء من مواردها في شكل سندات وأذونات الخزانة التي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقدا و فورا بالإضافة إلى ما تحققه من عائد.
- **أسهم الشركات:** عادة ما تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى.

وقد بدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين السنوية المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة، والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

- **أوراق مالية أخرى:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى، فشركات التأمين على الحياة تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة مثل الخدمات العامة، والاتصالات وحتى الشركات الأجنبية العاملة بهدف تحقيق أرباح.
- **القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين:** نجد أن أكثر أنواع الاستثمارات بعد الأوراق المالية هي القروض التي تمنح بضمان وثائق التأمين على الحياة، حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة، وبعد أن يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض.

[1] رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 176-178.

**ب- التوظيفات التقليدية:**

تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية:[1]

- **العقارات:** تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك للعديد من الدوافع منها:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، هذه العقارات لها معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.
- تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل.
- يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية، وبصفة منظمة في صور إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

وتتنوع أشكال الاستثمار العقاري في شركات التأمين كما يلي:

- **الأراضي:** يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ريع أو إيجار دوري متفق عليه، كما يسمح لها باستغلال الأرض المملوكة كساحات لانتظار السيارات.
- **المباني:** تقوم شركات التأمين باستغلالها إما كمخازن، بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه، وإما باستغلالها كمتاجر يتيح لها الحصول على إيجارات دورية، وإما كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادات مقابل عائد أو عوائد دورية في صورة إيجارات.[2]

كما أن استمرار معدلات التضخم في الارتفاع ينتج عنه زيادة ميل شركات التأمين على الحياة إلى الاستثمار المباشر في العقارات لأن الارتفاع المستمر في أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم والسندات التي تمتلكها شركات التأمين في حين قيمة المباني والأراضي أسعارها في ارتفاع مستمر.

- **الرهونات:** تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب وغيرها، نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التأمين، خاصة شركات التأمين على الحياة، مما تدر عائد مرتفع عليها، فقد أدى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين بالبحث عن استثمارات ذات عائد مرن وهو ما شجع على عقد صفقات

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003،ص81-84.

[2] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، مرجع سابق، 1999،ص109.

الرهونات، حيث تقوم شركات التأمين على الحياة بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ثم تحصل على جزء من عائد المشروع، وكذلك على فوائد القرض، وهي بذلك تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير.[1]

ومن خلال العرض السابق يظهر بوضوح دور شركات التأمين كمؤسسة مالية لديها القدرة على تحصيل الأموال من خلال وثائق التأمين المختلفة وخاصة شركات التأمين على الحياة، وإعادة استثمار أموالها مما يعني توفير مصادر التمويل للشركات والحكومات والأفراد.

**المطلب الثاني: الرقابة على قطاع التأمين**

إن العلاقة بين المنشآت التي تمارس التأمين والغالبية العظمى من المُؤَمَن لهم تتسم بشيء من عدم التكافؤ في فَهْمِ وإدراك النواحي الفنية والتقنية للعملية التأمينية فالشركات والمؤسسات بما يصدر عنها من تغطيات ووثائق غالباً لا يكون للمُؤَمَّن لهم دخل أو دور في إعدادها –باعتبارها من عقود الإذعان – تكون هي المهيمنة على العلاقة التأمينية والعالمة ببواطن وخفايا الأمور فيها، وإذا ما تركت هذه العلاقة دون رقيب له من الخبرة الفنية ما يمكنه من مراقبة مدى التزام شركات التأمين وإعادة التأمين في الوفاء بتعهداتها أمام المُؤَمَن لهم، لفتح هذا الفراغ الرقابي المجال على مصراعيه لتعسف تلك الشركات في تفسير ما يصدر عنها من تعهدات والتزامات عند حدوث الأخطار المؤمن منها وما يتبع ذلك من ضياع لحقوق المُؤَمَن لهم والمستفيدين من التغطيات التأمينية المختلفة.

فلِما تقدم ولأسباب أخرى عديدة نجد أن التشريعات المنظمة للإشراف والرقابة على التأمين بكل دولة تضع من المحددات والضوابط ما يكفل بسط نوع من الرقابة على شركات التأمين التي تطلب الترخيص من أجل مزاولة أي نشاط من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين، بل وتمتد رقابتها لتشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة بصناعة التأمين كوسطاء التأمين، خبراء المعاينة التسوية والإكتواريون إلى بقية الأطراف المعنيين بالعمل التأميني.[2]

ولا شك أن أهمية وجود أنظمة للإشراف والرقابة يرجع بصفة أساسية إلى ضرورة تحقيق الأمور التالية:[3]

- **إقامة نظام مالي سليم:** وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.
- **وظيفة التأمين الحمائية:** باعتبار أن التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص: مرجع سبق ذكره، ص 343.

[2] أحمد أبو السعود: عقد التأمين بين النظرية والتطبيق،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص: 51-52.

[3] حسين حامد: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التامين "التجربة المصرية"، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد1-2 يونيو 2005، دمشق، سوريا، ص2.

تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

- **حماية المؤمن لهم:** عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
- **استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية:** وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.
- **تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها:** إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب على تردى الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

**أولا: مستويات عملية الرقابة**

تحتاج عملية الإشراف والرقابة مجموعة من القوانين الملزمة التي تنظم سوق التأمين، وإلى هيئة فنية منظمة تقوم بتجميع اللوائح والقوانين وتطبيقها تطبيقا فنيا عادلا على هيئة التأمين بمختلف أنواعها، وتتم عملية الرقابة على عدة مستويات وهي:[1]

**أ- هيئات الإشراف والرقابة:**

وعادة ما تكون الوزارة المسؤولة على القطاع، فمثلا في الجزائر الوزارة الوصية على قطاع التأمينات التجارية هي وزارة المالية، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية لصناديق الضمان الاجتماعي وتسعى هذه الهيئة لتحقيق:

1- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

2- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

3- كفاءة سلامة المراكز المالية لسوق التأمين.

[1] درار عياش: أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداسCASNOS، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص32.

4- تدعيم سوق التأمين والعمل على ترقيته.

5- توثيق روابط التعاون والتكامل للرقي بالمهنة التأمينية.

ب- **مجموعة التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين:** انطلاقا من القانون المدني البحري، التجاري ووصولا لقانون التأمين وإعادة التأمين.

ج- **إتحاد التأمين:** عند غياب الدولة عن هيئة الإشراف والرقابة تحل غالبا هذه الاتحادات مكانها في مجال المراقبة، بينما يصبح دورها كمساعد بوجود الدولة على رأس هيئة الإشراف والرقابة.

**ثانيا: المراحل التي تمر بها عملية الرقابة**

وهناك مرحلتين من الرقابة وهما: [1]

**أ- الرقابة المالية السابقة على إنشاء شركات التأمين:**

وتتضمن:

1- **شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال:** حيث يختلف هذا الأخير من شركة تأمين لأخرى فهو يزيد عادة بالنسبة لفرع التأمين على الحياة عن غيره من فروع التأمين الأخرى، كما تختلف طرق حساب الحد الأدنى اللازم من دولة لأخرى لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين عند التأسيس رأس مال، ورأس مال إضافي كافيان لمواجهة حجم الأقساط المكتتبة، وكذلك يساهمان في تدعيم المركز المالي لشركة التأمين عند ممارسة عملياتها التأمينية ويساعد الشركة على أن تصبح مستقرة وقادرة على تحقيق الأرباح.

2- **الضمان الابتدائي:** ويمثل هذا الضمان في تخصيص بعض الأصول كضمان للعمليات التأمينية التي ستقوم الشركة بمزاولتها على أن يتم إيداع هذه الأصول بأحد المؤسسات المالية الحكومية، إذا كانت في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية، لكن إذا كانت في صورة أراضي أو عقارات فيكتفي في هذه الحالة بالتأشير في السجلات المعدة لذلك، الأمر هنا يتعلق بجانب الأصول أي بأوجه الاستثمار، أما في جانب الخصوم فيتعلق الأمر بوجود احتياطي خاص للشركة.

**ب- الرقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين لأعمالها:**

وتتمثل في:

1- **تتعلق بكيفية تحديد التزامات شركات التأمين:** من الضروري على كل شركة من شركات التأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تزاول التأمين أو إعادة التأمين أن تُكَوِنَ ما يسمى "بالمخصصات الفنية" ومن أهم هذه المخصصات: مخصصات الأقساط ومخصصات التعويضات.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 398.

وتعد الاحتياطات الفنية لشركات التأمين من أهم بنود جانب الخصوم في الميزانية، حيث أن هذا البند يمثل حقوق حملة الوثائق والمستفيدين، ولهذا فإن الرقابة على الاحتياطات الفنية أمر مطلوبا بدرجة كبيرة للتأكد من سلامة وكفاءة وأسس تقدير هذه الاحتياطات حتى تتمكن شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، أي تظل لها قدرتها المالية للوفاء بالالتزامات.

2- **تتعلق بكيفية استثمار المخصصات الفنية:** إن عائد الاستثمارات في شركات التأمين غالبا ما يعتبر من المصادر المالية الهامة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر الذي يقتضي ضرورة وجود قوانين ورقابة تضمن بعض المواد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية للاستثمار وهي الضمان، السيولة، الربحية، ولذلك عملية الرقابة على استثمارات التأمين يجب أن تحقق على الأقل ما يلي:

- العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية وهي كما ذكرنا سابقا: الضمان، السيولة، الربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.
- العمل على تواجد علاقة متوازنة ومعقولة بين الاحتياطات والأصول، ففائض احتياطات حملة الوثائق يجب أن يكون كافيا لمواجهة التقلبات في نتائج الاكتتاب والاستثمار.
- العمل على وجود أسلوب وطريقة استثمار الأموال الخاصة بعد الملائمة المالية.
- التمييز بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة، وطريقة استثمار أموال التأمينات العامة وذلك لاختلاف طبيعة احتياطات كل منهما.
- العمل على وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية وذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حالة حدوث انخفاض في أسعار وعائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة.

وبذلك فإن أهم أهداف الرقابة على شركات التأمين تنحصر في ضمان السعر العادل والقدرة على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها إلى جانب تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي.

**المطلب الثالث: المتدخلون في قطاع التأمين**

يستلزم تنفيذ العملية التأمينية تضافر مجموعة من الخبرات الفنية والتقنية في مجالات عدة، منها الخبرات الإكتوارية والحسابية، الخبرات الاستشارية الفنية في مجالات إدارة وتقييم الأخطار، الخبرة في مجال

معاينات الأخطار المطلوب التأمين عليها، الخبرة في تقدير الأضرار في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها، فضلا عن وسطاء التأمين.[1]

**أولا:وسطـــاء التأمين**

يعتبر وسطاء التأمين طرفا أساسيا من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دوراً مهما في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المُؤَمَن، فيُعتَبَرُونَ بذلك جهازاً فعالا في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار، تحقيقا لقانون الأعداد الكبيرة، وعمل الوسطاء إما أن يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمِن، وهؤلاء هم الذين يعرفون بوكلاء التأمين (Insurance Agents)، وإما أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في إسناد أخطار محافظهم لهيئات إعادة التأمين، ويطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين (Brokers Insurance).[2]

**1- وكلاء التأمين (Insurance Agents):** الوكيل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتهن أعمال الوكالة عن المُؤَمِن، ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحيته وينظم علاقته القانونية معه.

كما يعرفه المشرع الجزائري في المادة 253: "الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"[3]

وينقسم وكلاء التأمين إلى أنواع متعددة تبعا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها للمؤمن فقد يكون الوكيل مخولا لإبرام عقود التأمين وتسوية التعويضات نيابة عن المُؤَمِن، فيقوم بإصدار وثائق التأمين واستلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وقد تحدد الوكالة الممنوحة لهذا الوكيل صلاحيته بالتعاقد بمبلغ معين لا يستطيع تجاوزه، أو أن تكون هذه الصلاحية مطلقة دون قيد أو شرط ضمن منطقة جغرافية معينة وهذا النوع من الوكلاء يكونون عادة وكلاء لشركات تأمين أجنبية، ليس لها فروع مسجلة في الدولة التي يعمل فيها الوكيل. أما بالنسبة لوكلاء التأمين العاملين مع الشركات الوطنية، فإن الصلاحيات التي تمنح لهم تكون محدودة ومقتصرة على التوسط بين المؤمن وطالب التأمين في إبرام العقد وتحصيل أقساط التأمين وتحويلها إلى المُؤَمِن، وتوجيه إشعارات تحديد الوثائق إلى المُؤَمَن لهم.

ولا يشترط أن تنحصر أعمال الوكيل بمُؤَمِن واحد، كما لا يشترط بوكيل التأمين أن يتخذ من ممارسة أعمال الوكالة حرفة وحيدة له.[4]

---

[1] أحمد أبو السعود: مرجع سابق ،ص79.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص32.

[3] المادة 253 من الأمر 07/95 ، الجريدة الرسمية -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- العدد 32 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

[4] بهاء بهيج شكري: مرجع سابق، ص- ص:32-33.

**2- سماسرة التأمين ( Insurance Brokers):** السمسار هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ من عملية التوسط بين المُؤَمِن والمُؤَمَن له في إبرام عقود التأمين، حرفة وحيدة له مقابل عمولة (Brokerage) يتقاضاها من المُؤَمِن.

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 258 : "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.[1]

يعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المُؤَمِن، وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض، وإن الأعمال التي يقوم بها السمسار وإن كان يقدمها خدمة لطالب التأمين، إلا أنها تعمل إلى حد كبير على تسهيل مهمة المُؤَمِن، فهو يتولى التفاوض مع المؤمِن نيابة عن طالب التأمين، ويقوم بتحضير الوثائق ويساهم في إنجاز الوثائق التي تتطلبها عملية تسوية التعويضات.[2]

**ثانيا: خبـــراء التأمين**

ينقسم خبراء التأمين إلى:

1- **الخبراء الإكتواريون:** إن عمل الخبير الإكتواري أساسي وهام في القطاع التأميني فهو لا يقدم الإحصائيات الخاصة فقط، وإنما يتدخل بكافة المسائل الفنية والإدارية والمالية، ويعتبر مسؤولاً على كل ما يقدمه لشركة التأمين من نصائح وملاحظات في القبول والاختيار، وفي أعمال أنظمة الرقابة والإشراف.

ويعرفه الاتحاد الوطني لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR **:** " الخبير الاكتوارية هو المتخصص في مجال الإحصاءات وتطبيق نظرية الاحتمالات لمشاكل المعاشات التقاعدية والتأمين والاستهلاك". حسب الجمعية الدولية للإكتواريين I.A.A: "الاكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية متمرّس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات، والاقتصاد وحساب الاحتمالات والعلوم المالية، لُقِب الاكتواري بالمهندس المالي ومهندس الرياضيات الاجتماعية لأن تركيبته الفريدة التي يتحلّى بها من تحليل وصفات عمل يستعملها للتوجه نحو تنوّع متنامي من التحديات المالية والاجتماعية في العالم كلّه"[3].

2- **خبراء التأمين الاستشاريين:** يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين وعلى الأخص في الأمور التالية:

---

[1] المادة 258 من الأمر 07/95 : الجريدة الرسمية -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- العدد 32 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

[2] بهاء بهيج شكري: مرجع سابق، ص34.

[3] راشد سليم راشد:القواعد والمعايير الدولية العائدة لدور الاكتواري،مؤتمر آفاق التأمين،دمشق،سوريا، 21-22 حزيران 2005، ص1.

- إدارة وتقييم المخاطر.
- المشاركة في تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين.
- تقييم حقوق والتزامات المُؤَمِن والمُؤَمَن لهم كأساس للتحكيم في المنازعات الخاصة.

3- **خبراء المعاينة وتقدير الأضرار:** هو كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب ذلك منه.

**المطلب الرابع: الطلب على التأمين**

الطلب على التأمين هو ذلك الجزء من ميزانية الأسر أو الشركات والذي يخصص لطلب الخدمات التأمينية، حيث أن السؤال المطروح، هو لماذا يقوم الأفراد والمؤسسات بالتأمين؟ وبسؤال أدق لماذا يقبلون دفع أقساط قد تتجاوز قيمة الخسارة المتوقعة؟ للإجابة على هذين السؤالين يجب التمييز بين التأمينات على الحياة والتأمينات العامة (التأمينات على الممتلكات و تأمينات المسؤولية المدنية)، حيث أن التأمينات العامة تخضع لنظام التوزيع وللمبدأ التعويضي، أما تأمينات الحياة فتخضع لنظام الادخار.

**أولا: العوامل المؤثر على الطلب على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية[1]**

**أ- درجة النفور من المخاطر:**

منذ دانيال برنولي 1738، قام الاقتصاديون بشرح علاقة الطلب على التأمين بدرجة النفور من المخاطر سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات، فإنه يواجه مخاطر عن طريق دفع قسط قد تفوق قيمته قيمة الخسارة المتوقعة بدل مواجهة الخسائر ، وبذلك يصبح المؤمن له في وضع مماثل للاعب القمار، حيث تعادل الرهانات أو الاشتراكات أقساط التأمين، والمكاسب المحتملة تعادل التعويضات.

حيث أنه كلما ارتفعت درجة نفور الأفراد من المخاطر ارتفعت قابليتهم لدفع أقساط عالية والعكس صحيح، لكن درجة النفور من المخاطر ترتبط بالعوامل الذاتية لكل فرد، فنجد أفرادا لا يكترثون لحجم المخاطر بل يفضلون تحمل الخسائر الناتجة عنها بدل دفع أقساط لأنهم يرون بأن قيمتها أكبر من الخسارة نفسها.

**ب- حجم أو قيمة الممتلكات والثروة:**

إن حجم الممتلكات يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على طلب التأمين فبزيادة حجم الممتلكات يزيد احتمال توجه الأفراد نحو تأمينها، لكن يختلف ذلك حسب نوع التأمين فإذا تعلق الأمر بالتأمين على الممتلكات (والتي تتعلق بممتلكات المؤمن لهم) فإن زيادة قيمة الممتلكات تزيد من توجه الأفراد نحو

[1] ZAJDENWEBER Daniel: Economie et gestion de l'assurance, édition Economica, Paris, France, 2006, p-p: 53-60.

طلب التأمين والعكس صحيح، أما في حالة التأمين على المسؤولية المدنية فإن العلاقة لن تكون مباشرة بنفس الطريقة.

**ج- العوامل النفسية والذاتية:**

من بين أهم العوامل التي تؤثر في مدى إقبال الأفراد على طلب على الخدمات التأمينية بالعامل الذاتي وبطبيعة الفرد، فمثلا قد يقرر فرد ما لم يسبق له أن أمن أن يقوم بالتأمين على مترله لأنه تعرض للسرقة أو لحريق خوفا من تكرر الحادثة وتجنبا للخسارة.

**د- تكاليف المعاملات الاقتصادية:**

يقصد بتكاليف المعاملات الاقتصادية، المصروفات التي لا تتعلق بالمدخلات، وإنما تتعلق بتكاليف استخدام آليات الإنتاج ووسائل النقل...، ويتعلق هذا العامل بشكل أساسي بالحرفيين والشركات حيث أنه كلما زاد حجم التكاليف الاقتصادية زاد التوجه نحو طلب خدمة التأمين.

**ثانيا: العوامل المؤثرة على الطلب على تأمينات الحياة**

تهدف التأمينات على الحياة إلى الحد من الخسائر التي تترتب على الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته، حيث أن هذا النوع من التأمين يخدم الفرد والمجتمع في نفس الوقت، فهو يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق خطر الوفاة أو الحياة لفترة طويلة بالنسبة للفرد ويخدم المجتمع باعتباره وسيلة ادخار.

ويتأثر الطلب على تأمينات الحياة بمجموعة من العوامل نذكر منها: معاشات التقاعد، الرغبة في حماية الأسرة، انخفاض نسبة الضرائب على هذا النوع من التأمين الذي يعتبر ادخار بمقارنة بباقي التوظيفات المالية الأخرى، لهذا نجد أن الدول المتقدمة تمنح إعفاءات ضريبية لهذا النوع من التأمين، عمر الفرد.

كما أن هنالك عوامل أخرى مثل العامل الديني فمثلا هذا النوع من التأمين يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أن الطلب على هذا النوع من التأمين ضعيف مقارنة بالدول الغربية المتقدمة.

**المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين**

يلعب التأمين دورا أساسيا في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع فمع ما شهدته المجتمعات من تطورات حضارية وصناعية متسارعة اتسعت قاعدة الأخطار وانتشرت وأصبح من الضروري إتباع أسلوب يضمن الحد من الخطر وتقليل نتائجه، وهذا ما نجده في نظام التأمين.

**المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين**

يعمل التأمين على دعم التنمية الاقتصادية من خلال:

**أولا: الدور الاستثماري للتأمين**

إن الشركات والمشاريع الاقتصادية في ظل غياب التأمين تحتاج إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، ولكن في ظل وجود نظام التأمين فإن مثل هذه الاحتياطات توجه إلى

الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية، هذا من جهة،[1] ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط واستثمارها في مجالات متعددة وبهذا تصبح شركات التأمين كوسيط يقوم بجمع الأموال (الأقساط) التي يقدمها المُؤَمَن لهم لتعيد استثمارها، وفي النهاية يحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليها جزء من عائد الاستثمار.[2]

**ثانيا: تشجيع قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة**

إن التأمين يعمل على تشجيع المستثمرين ورجال الأعمال على القيام بالمشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع والتي عادة ما تكون درجة المخاطر بها مرتفعة، وذلك من خلال الحماية التي يقدمها نظام التأمين ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات،[3] كما أن عملية التعويض عند تحقق الخطر تساهم في إعادة تشكيل رأس المال المنتج بما يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية.

**ثالثا: تكوين رؤوس الأموال**

يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى السوق المالي، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الاحتياطات الفنية، ووجود هذه الأخيرة يفسر دورة الإنتاج العكسية في التأمين، أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وبذلك تنشأ تعهدات تجاه المُؤَمَن لهم، فمن الطبيعي توظيف شركات التأمين لهذه الاحتياطات في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...) وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتجة، في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات شركات التأمين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي.[4]

**رابعا: تدعيم عملية الائتمان**

مما لاشك فيه أن اتساع الائتمان في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورًا بارزًا وأساسيًا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال إقراض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع الضمان باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان.[5]

---

[1] مختار الهانسي: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص46، بتصرف.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص-ص: 401 – 402.

[3] عيد أحمد أبو بكر: مرجع سابق، ص 114.

[4] لعميد نور الهدى: مرجع سابق، ص37.

[5] فلاق صليحة: مرجع سابق، ص34.

**خامسا: الدور الادخاري**

يعتبر التأمين أحد أهم أدوات تجميع المدخرات، حيث يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية خصوصا في الدول النامية نظراً لما يميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبيا تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول- والتي تتميز بانخفاض مستوى الدخل- الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخاراً إجبارياً وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تَكَوَن من مدخرات.[1]

**سادسا: المساهمة في توسيع نطاق العمالة والتوظيف**

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توفر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين على السيارات...، من إداريين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكلائها المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة.[2]

**المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين**

**أولا: محاربة الفقر**

تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدّور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة و المرض و العجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة ويكون ذلك عن طريق التأمين الاجتماعي، أو الخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق عن طريق التأمين التجاري مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.

**ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث**

إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه،كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شراء الفرد لعقد تأمين حياة يوفر لأسرته معاشاً يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، وأسرته ومجتمعه .وفي الجانب الأخر نجد أن الإحصائيات التي تقوم بها شركات التأمين حول الأخطار والعوامل المرتبطة بها وتحليلها لهذه الإحصائيات يمكن من التعرف على الأسباب المباشرة لوقوع هذا الخطر، مما يحقق

[1] عيد أحمد أبو بكر: مرجع سابق، ص115.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص-ص: 115-116.

تقدما في إمكانية تفاديه ومنع وقوعه ولا يعود ذلك بالفائدة عليها وعلى المؤمن لهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.[1]

**المطلب الثالث: التأمين وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية**

**أولا:علاقة التأمين بالتضخم**

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم الذي تسببه زيادة الكتلة النقدية المتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين الطلب والعرض، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم –خاصة في الدول النامية- فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع الأقساط للتأمين الإجباري.

أما في فترات الكساد يعمل التأمين على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم هذه السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد.[2]

**ثانيا: علاقة التأمين بميزان المدفوعات**

يمثل التأمين بندًا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط أيضا بالعمليات المرتبطة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو شركات إعادة التأمين الأجنبية في الداخل، بالإضافة إلى تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل احتياطي التأمين عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبي.

**ثالثا: علاقة التأمين بالدخل الوطني**

تظهر أهمية التأمين في الاقتصاد من خلال العلاقة بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج المحلي الخام أي نسبة أو حصة التأمين من الناتج المحلي الخام للدولة أو ما يسمى بمعدل النفاذية،* بصفة عامة تكون

---

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص35

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص-ص: 80-81.

*معدل النفاذية(معدل الاختراق) = مجموع الاقساط المجمعة في قطاع التأمين/ الناتج المحلي الخام PIB

الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة بينما تكون الدولة متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة.[1]

بالإضافة إلى ذلك يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.[2]

وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:

**القيمة المضافة = رقم الأعمال الإجمالي – (تسوية المتضررين، الزيادة في الاحتياطات التقنية، مشتريات السلع والخدمات الوسيطة)**

**رقم الأعمال الإجمالي = الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة ما تكون سنة) + المنتجات المالية**

**المطلب الرابع: : تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين**

إن للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آثار على قطاع التأمين، وكذا على فعالية شركات التأمين في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالإيجاب ومنها ما يؤثر بالسلب، وفيما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال.

**أولا: حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي**

إن الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي في أي دولة يعتبر من العوامل المساعدة على تطور أي قطاع وقطاع التأمين من بين هذه القطاعات، وخاصة فرع التأمين على الحياة، لأن ذلك الاستقرار يخلق نوعا من الثقة لدى الأفراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن.

كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثار ايجابية على زيادة الطلب على خدمات وخصوصا الخدمات التأمينية التأمين.

**ثانيا: التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات:**

تنتج عن هذه الأوضاع آثار سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها، ونميز بين حالتين، حالة الكساد وحالة التضخم.[3]

[1] نور الهدى لعميد: مرجع سابق، ص- ص: 39-42.

[2] نور الهدى لعميد: مرجع سابق، ص- ص: 39-42.

[3] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق،ص-ص: 425-427.

**أ- حالة الكساد:**

1- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين.

2- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.

3- زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

**ب- حالة التضخم:**

1- زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات.

2- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.

3- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمار، ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات، وحتى الأسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية .

4- إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

**ج- حالة البطالة:**

لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها.

**د- حالة الحروب:**

تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل التأمين إجباريا على جميع المواطنين فيتجمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية.[1]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص18.

**خلاصة الفصل:**

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن التأمين قديم قدم البشرية حيث ارتبط في بداية ظهور بحاجة الإنسان إلى مواجه المخاطر والتقليل منها، وقد تطور مفهوم التأمين ليصل إلى شكله الحديث الذي أصبح فيه ذو أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة فنجد أن معظم الدول المتقدمة والنامية اتجهت نحو الاهتمام بهذا القطاع، لذلك فالسؤال المطروح ما هو واقع قطاع التأمين في الجزائر؟ وما موقعه بين باقي أسواق التأمين العالمية، الإفريقية، العربية؟

# الفصل الثاني:

# تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات

# الفصل الثاني:

# تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات

**تمهيد:**

يتطلب تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات متابعة تطور أداء القطاع من أجل التعرف على التطور التنموي للقطاع و التنبؤ بمستقبله و يتم ذلك من خلال دراسة أهم المؤشرات كإنتاج شركات التأمين المباشر، إنتاج إعادة التأمين، تحليل نشاط الوسطاء، وكذلك مقارنة مستوى نشاط التأمين في الجزائر بدول المغرب العربي والسوق العالمي بالاعتماد على مؤشري كثافة التأمين ومعدل الاختراق (النفاذية).

## المبحث الأول: تطور قطاع التأمين الجزائري ومراحل إصلاحه

يرتبط تطور قطاع التأمين الجزائري بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، حيث يمكن أن نميز بين عدة مراحل منها المرحلة الاستعمارية، مرحلة الاستقلال واحتكار الدولة للقطاع، مرحلة تحرير القطاع، ومن خلال هذا المبحث سنتناول مراحل تطور قطاع التأمين الجزائري من خلال عرض الإصلاحات التي شهدها القطاع.

### المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962م)

يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961، وتتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن ظهور هذه الشركات كان تجسيداً للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930، والذي تواصل تطبيقه إلى 1947م، حيث أدت الضرورة إلى سَّن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]

في هذه المرحلة تم تطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933 بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 الذي يقضي بذلك؛ وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال.[2]

تميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلاً من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين،[3] وقيام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية من بينها ما يلي:

- المرسوم المؤرخ في أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين.

[1] Boualam Tafiani : Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement- , OPU et ENAP , 1987, P 24.

[2] حديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15 -16.

[3] Ali Hassib, introduction a l'étude des assurances, édition INAL, Alger, 1994, P25.

- المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 الذي يقضي بإنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر ولكن بما يخدم المصالح، الفرنسية في الجزائر كما يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]
- القانون الصادر في 27 فيفري 1958 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

وتميز التأمين في الجزائر خلال هذه المرحلة بدخول الشركات الفرنسية والذي كان له تأثير أكثر من خلال القوانين والنصوص الصادرة خلال هذه الفترة ونذكر منها:

- قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين والذي بقي قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/29.
- مرسوم 14 جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين.
- مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.
- مرسوم 17 أوت1941 تعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها.
- أمر 4 أكتوبر 1945 الذي أوكل تسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين ورأسمالها.

على الرغم من هذه القوانين واللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد بقوانين تنظم سوق التأمين، وبقي هذا الوضع إلى غاية سنة 1947 حيث تم تكوين لائحة إدارية عامة تسببت في إحداث غموض على السوق الجزائري مما اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لتصحيح هذه الوضعية تمثل في مجموعة قرارات ومراسيم:

- مرسوم 6 مارس 1947: تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر، الجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازاً للحاكم العام للجزائر، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر، كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر.

  ويمثل هذا المرسوم إدخالا حقيقياً للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلال الاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ سوق تأمين مستقر.[2]
- مقرر 5 ماي 1945 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:

[1] Boualam Tafiani: op.cit, p24.
[2] Boualam Tafiani: op.cit, p 29-24.

- تنظيم السوق
- اقتراح أحكام تطبيقية للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية "عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر"

- مقرر 28 أوت 1947: تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر، والنسبة هي 50% حسب المادة الأولى من هذا المقرر.
- مرسوم 4 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها.

هذه التنظيمات واللوائح ما هي إلا وسيلة مراقبة محلية لسوق التأمين الجزائري، تضاف إليها النصوص المعتمدة في الدولة الفرنسية والتي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرف فرنسا.

وما ميز سوق التأمين الجزائري خلال هذه الفترة هو سيطرة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية، 3 شركات جزائرية أما الباقي فهي شركات أجنبية، حيث أن هناك 13 شركة تحصل 50% من الأقساط و5 شركات تحصل 30% من الأقساط وهو ما يعني أن السوق شبه محتكر.

**المطلب الثاني:مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1995)**

وتتميز هذه المرحلة بأنها تنقسم إلى عدة مراحل:

- المرحلة الانتقالية (1962-1966)
- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1973)
- مرحلة التخصص (1973-1979)
- مرحلة ما قبل تحرير السوق(1980-1995)

**أولا: المرحلة الانتقالية (1962-1966)**

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين وتمثلت تلك المشاكل فيما يلي:

- القوانين والتشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.
- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

- بالإضافة إلى النقص الشديد في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين.
- أن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية، التي كانت تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائداً مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني .ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 وهما:

- القانون رقم 63-197: حيث نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

- قانون رقم 63-201: والذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

ويمكن تلخيص أهم أهداف هذين القانونين في ما يلي:

- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

لقد ساهم القانونين السابقين في تطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين السابقين – بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني- فقررت أغلب الشركات الأجنبية توقيف نشاطها بالجزائر.

وقد ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المُؤَمن لهم والمستفيدين من العقود، وفي هذا الشأن كُلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المُؤَمن لهم.

ورغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي:

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتاريخ 12 ديسمبر 1963.
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أفريل 1964.
- الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافة MAATEC بتاريخ 29 ديسمبر 1964 حاليا أصبح اسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية والثقافة MUNATEC.

بالإضافة إلى منح الاعتماد لـــ 14 شركة أجنبية (6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 أمريكية، 1 هندية، 1 نيوزلندية، 1 تونسية).

**ثانيا: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966– 1973**

شهدت هذه المرحلة عملية تأميم قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين:

- الأمر 66-127 الذي وضع حدًا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه:"من الآن فصاعدًا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"،[1] واستثنى في المادة الثانية من التأميم شركتي CCRMA و MAATEC.
- الأمر 66- 129 الخاص بتأميم شركة الجزائرية للتأمينات SAA.

وبذلك فإنه من بين 17 شركة تأمين تم تأميم SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين MAATEC و CCRMA.

**ثالثا: مرحلة التخصص (1973– 1979)**

ابتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جُسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.[2]

حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد CAAR).

وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828:

---

[1] الأمر رقم66 /127: يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت1966 ).

[2] TAFIANI Boualem : op.cit, p85.

- حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية).
- SAA أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (مثل تأمين السيارات...) وتأمينات الأشخاص.

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.[1]

**رابعا: مرحلة ما قبل تحرير السوق(1980-1995)**

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانونية ولقد ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9 أوت 1980 وبذلك سُد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلاءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة؛ فالقانون رقم 80-07 رسخ لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين "بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد".

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية، البحرية، الجوية) وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين،...) والقطاع الاستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في التأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

وقد شهدت حركة النقل البحري والبري في الجزائر تطوراً كبيراً مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب القانون 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989 حيث كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشأت

[1] Mokthar NOURI: Un fort potentiel à exploiter; revue algérienne des assurances, édition UAR, N°:4; Juin2001, p:16

بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.[1]

## المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين الجزائري بعد 1995

في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد، من بين هذه القطاعات القطاع المالي وعلى وجه الخصوص قطاع التأمينات حيث قامت بإصدار الأمر95 / 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين والذي أنشئ منذ 1966، وعلى ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما:[2]

- شركات مساهمة(SPA)
- وشركات في شكل تعاضديات

### أولا: مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، عرف قطاع التأمين منذ سنة 1995، على غرار القطاعات الأخرى صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات والذي سمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين والأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العامين والسماسرة ) إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.[3]

كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى ستة (6) أصناف:

- التأمينات البرية
- تأمينات النقل
- تأمينات الأشخاص

---

[1] بوعلام طفياني: مرجع سابق، ص18.

[2] سهام رياش: مرجع سابق، ص19.

[3] Revue Algérienne des assurances, N°0/MAI, Publication trimestrielle, édite par l'union algérienne des sociétés d'assurances et de réassurances (UAR) 1997, P4.

- التأمينات الفلاحية
- تأمينات القرض والكفالة
- إعادة التأمين

كما ألغى هذا الأمر وقد ألغى هذا الأمر في المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لا سيما:[1]

- القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر
- الأمر 66-127 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين
- كذلك القانون 80-07 والمتعلق بالتأمينات

وبصدور هذا الأمر انتهجت الجزائر اتجاها جديدًا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص، أضف إلى ذلك أن الأمر 07/95 قام برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:[2]

1- **مجال شركات التأمين وإعادة التأمين** :كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رأس مال وطني أو أجنبي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

2- **مجال توزيع التأمين**: تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحقاتهم حسب المهام، وساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية ووكلاء التأمين.

3- **مجال التزامات التأمين** :في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود و لم يبقى سوى التأمينات على المسؤولية المدنية، بهدف تفادي المنازعات بمعالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمُؤَّمن له.

4- **مجال إعادة التأمين** :فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدريجيًا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها وحددت نسب التنازل كما يلي:

- 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتروكيمياء، نقل أجسام السفن.

[1] المادة 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في بتاريخ 25 جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في تاريخ 8 مارس 1995.
[2] فلاق صليحة: مرجع سابق، ص 52.

- 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوًا أو بحرًا.
- 25% للأخطار الأخرى.

تبرز لنا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة وإدارة الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR، وتوجهها نحو السوق الدولية (وبذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج).

لقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها:[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.

[1] سهام رياش: مرجع سابق، ص 25.

- المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو مُعَادِلَة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT NAT، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07.

**ثانيا: القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين**

يأتي القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه؛ وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ25 جانفي 1995 يوم الثلاثاء 3 يناير 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 4 يناير2006.[1]

**أ- أهداف القانون 04/06 المُعدِل والمُتَمِم للأمر 07/95:**

تجسيدًا لفكرة تحرير السوق كان لا بد من إصلاح آخر هو تعديل الأمر 07/95 بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يهدف إلى:[2]

**1- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته :**

ويتم ذلك من خلال:

[1] الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006، ص 3.

[2] فلاق صليحة: مرجع سابق، ص 55.

- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني.
- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات.
- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم.
- حصول المُؤَمَن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد... الخ.
- فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

**2- تحقيق الأمن المالي للشركات :**

وذلك عن طريق:

- التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها.
- التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.
- تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية.
- مراقبة تغير المساهمين في الشركة.
- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.
- مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.
- تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المُؤَمَن لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.

**3- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين** : بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم من خلال هذا القانون تأسيس لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات

ووسطاء، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية،وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين.
- التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه.
- إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيًا.
- تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على تطوير وتحديث رقابة القطاع.
- تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وتبقى مهام التقنين من صلاحيات الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية.

**4- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين** :من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

**5- تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية.**

**6- تنويع قنوات التوزيع** :لضمان التنويع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية.

## المبحث الثاني:تحليل إنتاج سوق التأمين الجزائري

شهد قطاع التأمين في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها تحولات عميقة مست مختلف جوانب القطاع، وبغرض متابعة تطور إنتاج القطاع سوف نتناول من خلال هذا المبحث، عرضًا لتطور إنتاج التأمين المباشر بدءًا بإنتاج الفروع، إنتاج الشركات ثم إنتاج إعادة التأمين.

### المطلب الأول: بنية وتطور إنتاج التأمين المباشر

يرتبط الإنتاج في أي سوق من أسواق التأمين بنشاط مجموعة من شركات التأمين لذلك كان لابد –قبل تحليل إنتاج التأمين في السوق الجزائري– من التطرق لمختلف شركات التأمين التي تتدخل في هذا السوق.

**أولا: شركات التأمين في السوق الجزائرية**

يتكون قطاع التأمين الجزائري حاليا من 16 شركة تأمين مشكلة من:

- مؤسسات عامة تتمثل في:

- ثلاث (3) شركات عمومية للتأمين(الدولة المساهم الوحيد فيها) وهي: CAAT, SAA, CAAR

- شركة واحدة عمومية لإعادة التأمين (الدولة المساهم الوحيد فيها)وهي: CCR
- شركة واحدة عمومية مختلطة(قطاع التأمين وقطاع الطاقة) وهي:CASH
- شركتي تأمين متخصصتين وهما:SGCI, CAGEX
- تعاضديتين للتأمين و هما:CNMA تخص المجال الفلاحي، MUNATEC وتخص قطاع التربية و الثقافة.

➢ مؤسسات خاصة تتمثل في:

سبع شركات خاصة للتأمين وهي:,SALAMA GAM,AGCI,CIAR, ALGERIA ,TRUST,2A.

**أ- الشركات العمومية:**

**1- الشركات العمومية غير المتخصصة:**

➢ **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR :**[1]

تعتبر هذه الشركة من بين شركات التأمين الكبرى في قطاع التأمين الجزائري أنشأت سنة 1963، حيث كانت تعتبر كصندوق للتأمين وإعادة التأمين، وجعلتها الجزائر آنذاك وسيلة لمراقبة سوق التأمين، وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، كما تنازلت في سنة 1985 عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT ،وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها، أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

في سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها(النقل، السيارات،تأمين الأشخاص)، وعلى غرار كل الشركات أصبحت CAAR تمارس كل أنواع التأمين.

- بلغ الرأسمال الاجتماعي 8 مليار دينار جزائري سنة 2008، شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية، و121 وكالات ، بما في ذلك 38 في الوساطة (وكلاء).

[1] www.caar.dz

➢ **الشركة الجزائرية للتأمين SAA :**[1]

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39%، وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من تأمين فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

– رأسمالها الاجتماعي يقدر 16 مليار دج في سنة 2008، و شبكة توزيعها 14 فرع جهوي و 289 وكالة و22 وسيط.

➢ **الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:**[2]

أنشأت سنة 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين؛ رأسمالها الاجتماعي يقدر بـــ 60 مليون دج في 1985، حاليا يصل إلى 11.49 مليار دج، شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5 فروع و 70 وكالة.

**2- الشركات العمومية المتخصصة:**

➢ **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR :**[3]

منحت الشركة المركزية لإعادة التأمين فور إنشائها سنة 1973، احتكار الدولة على كل عمليات إعادة التأمين. ومع رفع الاحتكار و انفتاح السوق سنة 1995، استفادت CCR و ذلك في إطار السياسة المتبعة من طرف السلطات الوصية، من التنازل الإجباري بحيث تم إخضاع كل شركات التأمين الناشطة على مستوى السوق الجزائرية إلى التنازل على حصة من أعمالها القابلة لإعادة التامين لصالح CCR، يقدر رأسمالها حاليا بـــــ5 ملايير دينار جزائري.

[1] www.saa.dz
[2] www.caar.dz
[3] www.ccr.dz

- **شركة تأمين المحروقات CASH:**[1]

وهي شركة مساهمة أنشأت في 31 جويلية 1999 من طرف شركة سونطراك وتختص في التأمينات الخاصة بقطاع المحروقات وكذا تهدف للتعاون مع بقية شركات التأمين في تطوير القطاع، و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 2.8 مليار دج موزعة على النحو التالي1

- سوناطراك 50 %.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ب33 % .
- الشركة المركزية لإعادة التأمين ب17 %.

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:**[2]

أنشأة الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996، وهي شركة أسهم بمساهمة الشركات التالية: CNMA, BNA, BEA, BDL, CPA, CAAR, SAA, CCR، رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450 مليون دج، ومن مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة ( الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح و المساعدة للمُصَدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية.

- **شركة ضمان القرض العقاري SGCI :**[2]

و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في 05 أكتوبر 1997 برأس مال 1مليار دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للأفراد والمؤسسات من أجل الحصول عليها.

[1] www.cash.dz
[2] www.cagex.dz
[2] www.sgci.dz

**3- التعاضديات:**

➢ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**[1]

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح؛ يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا، و235 مكتب محلي، يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي، والتأمين على الأبقار و الجمال و الدواجن...الخ.

➢ **التعاضدية الوطنية لعمال التربية و الثقافة MUNATEC:** [2]

اعتمدت في 1966، وبصدور أمر إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

➢ **الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:**

تم إنشائها سنة 1999، برأس مال قدره 2 مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية، تتمثل المهمة الأساسية لهذه الشركة في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ب- الشركات الخاصة:**

يوجد شركات تأمين خاصة متعددة نذكر من أهمها:

➢ **تراست الجزائرTRUST ALGERIA:**[3]

وهي شركة مختلطة جزائرية-بحرينية-قطرية وتمارس نشاط التأمين المباشر وإعادة التأمين، تساهم فيها البحرين بحصة 60%، قطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر تبلغ 35%، بدأ نشاطها في 18 نوفمبر 1998،برأسمال اجتماعي يقدر بـــ 1.8 مليار دينار جزائري.

➢ **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR:**[4]

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلاً عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين بإنتاج منتجات تأمينية

[1] www.cnma.dz
[2] www.maatec.dz
[3] www.trustalgeria.com.dz
[4] www.alcair.com

جديدة كضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، يقدر رأسمالها الاجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع مديريتين جهويتين و16 وكيلا عاما.

➢ **الجزائر للتأمينات La A2:**[1]

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ومنح لها الاعتماد في 5 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها حاليا بـــحوالي 1مليار دج.

➢ **العامة للتأمينات المتوسطة GAM:**[2]

اعتمدت في 8 جويلية 2001 ، وسمح لها بمزاولة كل عمليات تأمين برأس مال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري ، بدأت عملياتها التأمينية يوم 25 سبتمبر2001

تسعى المؤسسة لتقديم خدمات متميزة ومتنوعة لزبائنها إضافة إلى تغطية كل مناطق القطر بشبكة توزيع تقدر بـــ 140 وكالة ممثلة بأربعة فروع جهوية.

➢ **شركة سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA:**[3]

"سلامة للتأمينات" الجزائر هي إحدى فروع الشركة الإسلامية العربية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تأسست العام 1979 بالإمارات العربية المتحدة، وتضم ستة شركات تكافل في الوطن العربي تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي وأحسن الحلول التأمينية المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، في كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الأردن، والجزائر. وأقدم هذا المجمع خلال العام 2005 على شراء الشركة السعودية "البركة والأمان" المتواجدة بالجزائر منذ العام 2000 وتحويلها إلى شركة "سلامة للتأمينات" الجزائر بموجب قرار من وزارة المالية، وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية التي تتماشى تعاملاتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية بفضل إنفرادها بمنتج التكافل الإسلامي.

➢ **شركة Alliance assurances:** [4] هي شركة مساهمة تأسست في جويلية عام 2005 في إطار القانون 95-07 بدأ نشاطها سنة 2006 بعد حصولها على الترخيص قدر رأسمالها سنة 2011 ب 2.2 مليار دج.

[1] www.assurances-2a.com
[2] www.la-gam.com
[3] www.salama.com.sa
[4] www.allianceassurances.com

➢ **شركة CARDIF EL-DJAZAIR**: [1]

تم إنشائها في 13 سبتمبر2007 وهي شركة فرنسية خاصة متخصصة في التأمين على الأشخاص وهي فرع من فروع بنك Bnp Paris Bank.

➢ **شركة الريان للتأمين AL-RAYANE:**

تم إنشائها سنة 2001 برأس مال مشترك بين الجزائر بنسبة 27% والباقي لقطر وشرعت في العمل سنة 2002، وقد توقف نشاطها منذ سنة 2006.

**ثانيا: إنتاج شركات التأمين في السوق الجزائرية**

يرتبط العرض في أسواق التأمين بعدد الشركات المقدمة لهذه الخدمة وبمدى قدرتها على تلبية حاجات العملاء، وتتمثل منتجات سوق التأمين الجزائري في: تأمين السيارات، التأمين ضد الحريق، التأمين ضد الأخطار الزراعية، التأمين على الماشية، تأمينات نقل البضائع(تأمين بري، بحري جوي)، تأمينات الأضرار الأخرى(الأخطار الصناعية،...)، تأمينات الأشخاص(الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، تعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحة، الوفاة، أثر الحادث...)، تأمين الصادرات(التأمين على الخطر التجاري، الخطر السياسي).

**أ- الإنتاج حسب الشركات:**

**1- إنتاج شركات التأمين قبل 1995:**[2] عرف إنتاج سوق التأمين تزايداً خلال الفتة الممتدة من 1965 إلى 1991، ففي المرحلة التي شهدت احتكار الدولة لنشاط التأمين (1965-1972)، سيطرت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR على السوق محققة أكبر الحصص السوقية لها في سنة 1966 بـــ 47,55% وأدناها سنة 1967 بـــ 38,28%، وأخذت الشركة الجزائرية للتأمين SAA الحصة الثانية من السوق على مدى ثماني سنوات، وكان إنتاج التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC الأضعف في السوق.

ولقد استمر الوضع نفسه إلى غاية سنة 1976 التي شهدت تفوق الشركة الجزائرية للتأمين SAA نتيجة إعادة تنظيم قطاع التأمين وتخصص هذه الشركة في تأمينات السيارات وتأمينات الأشخاص.

[1] www.cardif.fr

[2] نور الهدى لعميد: مرجع سابق، ص 58.

أما بالنسبة لإنتاج التعاضديتين، فقد انخفض خلال هذه الفترة التي امتدت من 1973 إلى 1979 وظلت التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC الأضعف إنتاجا بحصص سوقية لم تتجاوز 1%.

تميزت الفترة 1980-1991 بدخول شركة جديدة إلى السوق هي الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT لتحرز في السنة الأولى لنشاطها 1986 ما يقارب 10% من إجمالي إنتاج السوق الذي بلغ 3998 مليون دج، وظلت الشركة الجزائرية للتأمينات SAA الأولى على مستوى السوق.

بالنسبة إلى حصص الشركات في السوق حسب فروع الإنتاج فإن الشركة الجزائرية للتأمينات SAA تسيطر على سوق "السيارات" حيث تَعزز مركزها بقانون التخصص في سنة 1976 لتصبح بذلك الشركة شبه الوحيدة على مستوى السوق التي تقدم هذا النوع من التأمينات وهذا إلى غاية إلغاء مبدأ التخصص في سنة1989، (حيث كانت التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC تقدم تأمين السيارات لكن نشاطها كان يقتصر على عمال التربية والثقافة فقط).

في فرع النقل سيطرت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ومع التخصص أصبحت سيطرتها مطلقة بـــ 100% من سوق الفرع وابتداءً من سنة 1988 تراجعت حصصها لصالح الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

أما بالنسبة لفرعي التأمين ضد الحريق والأخطار المختلفة، نجد هيمنة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR خلال الفترة الممتدة 1973-1991 تنافسها الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

وبالنسبة لفرع تأمينات الحياة فقبل احتكاره من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات SAA ابتداء من 1976، كانت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR أهم منافس فيه (60% في سنة 1973، 42% في سنة 1974، 55% في سنة 1975).

**الجدول رقم (02): الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1965/1979)** **الوحدة: مليون دج**

| الشركات | CAAR | | SAA | | CAAT | | MAATEC | | CNMA | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنوات | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % |
| 1965 | 51,00 | 42 ,86 | 23,00 | 19,33 | - | - | 2,00 | - | 43,00 | 36,13 | 119,00 | 100,00 |
| 1966 | 68,00 | 47,55 | 28,00 | 19,58 | - | - | 3,00 | - | 44,00 | 30,77 | 143,00 | 100,00 |
| 1967 | 67,00 | 38,28 | 53,00 | 30,28 | - | - | 3,00 | - | 52,00 | 29,73 | 175,00 | 100,00 |
| 1968 | 86,00 | 47,25 | 59,00 | 32,42 | - | - | 3,00 | - | 34,00 | 18,68 | 182,00 | 100,00 |
| 1969 | 102,00 | 43,22 | 70,00 | 29,66 | - | - | 4,00 | - | 60,00 | 25,43 | 236,00 | 100,00 |
| 1970 | 120,00 | 40,40 | 92,00 | 30,98 | - | - | 4,00 | - | 81,00 | 27,27 | 297,00 | 100,00 |
| 1971 | 130,00 | 42,07 | 92,00 | 29,77 | - | - | 4,00 | - | 83,00 | 26,87 | 309,00 | 100,00 |
| 1972 | 146,00 | 40,66 | 121,00 | 33,70 | - | - | 5,00 | - | 87,00 | 24,25 | 359,00 | 100,00 |
| 1973 | 209,00 | 46,75 | 139,00 | 31,09 | - | - | 4,00 | - | 95,00 | 21,27 | 447,00 | 100,00 |
| 1974 | 259,00 | 50,68 | 168,00 | 32,88 | - | - | 5,00 | - | 79,00 | 15,46 | 511,00 | 100,00 |
| 1975 | 309,00 | 49,92 | 213,00 | 34,41 | - | - | 5,00 | - | 92,00 | 14,86 | 619,00 | 100,00 |
| 1976 | 282,00 | 39,05 | 326,00 | 44,05 | - | - | 5,00 | - | 120,00 | 16,23 | 740,00 | 100,00 |
| 1977 | 284,00 | 33,65 | 430,00 | 50,94 | - | - | 6,00 | - | 124,00 | 14,69 | 844,00 | 100,00 |
| 1978 | 381,00 | 35,51 | 531,00 | 49,49 | - | - | 7,00 | - | 154,00 | 14,35 | 1.073,00 | 100,00 |
| 1979 | 534,00 | 38,14 | 677,00 | 48,36 | - | - | 8,00 | - | 181,00 | 12,93 | 1.400,00 | 100,00 |

المصدر: لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير ،2010 ،جامعة المسيلة.

**الجدول رقم (03): الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1991/1980)** **الوحدة: مليون دج**

| الشركات | CAAR | | SAA | | CAAT | | MAATEC | | CNMA | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنوات | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % |
| 1980 | 611,00 | 33,72 | 979,00 | 54,03 | - | - | 9,00 | - | 213,00 | 11,76 | 1.812,00 | 100,00 |
| 1981 | 685,00 | 31,73 | 1.234,00 | 57,16 | - | - | 11,00 | - | 229,00 | 10,60 | 2.159,00 | 100,00 |
| 1982 | 922,00 | 34,48 | 1.496,00 | 55,95 | - | - | 12,00 | - | 244,00 | 9,12 | 2.634,00 | 100,00 |
| 1983 | 1.182,00 | 36,87 | 1.985,00 | 55,68 | - | - | 12,00 | - | 227,00 | 7,08 | 3.206,00 | 100,00 |
| 1984 | 1.440,00 | 39,82 | 1.911,00 | 52,86 | - | - | 12,00 | - | 253,00 | 6,99 | 3.616,00 | 100,00 |
| 1985 | 1.358,00 | 36,19 | 2.097,00 | 55,89 | - | - | 12,00 | - | 285,00 | 7,59 | 3.752,00 | 100,00 |
| 1986 | 1.055,00 | 26,39 | 2.172,00 | 54,33 | 399,00 | 9,98 | 12,00 | - | 360,00 | 9,00 | 3.998,00 | 100,00 |
| 1987 | 1.159,00 | 27,24 | 2.289,00 | 53,79 | 400,00 | 9,40 | 12,00 | - | 395,00 | 9,29 | 4.255,00 | 100,00 |
| 1988 | 1.118,00 | 23,95 | 2.652,00 | 56,84 | 378,00 | 8,09 | 13,00 | - | 506,00 | 10,84 | 4.667,00 | 100,00 |
| 1989 | 1.124,00 | 21,92 | 2.952,00 | 57,57 | 487,00 | 9,49 | 13,00 | - | 552,00 | 10,77 | 5.128,00 | 100,00 |
| 1990 | 1.126,00 | 21,52 | 2.898,00 | 55,38 | 713,00 | 13,62 | 13,00 | - | 483,00 | 9,23 | 5.233,00 | 100,00 |
| 1991 | 1.237,00 | 20,03 | 3.249,00 | 52,61 | 1.117,00 | 18,09 | 12,00 | - | 560,00 | 9,08 | 6.175,00 | 100,00 |

المصدر: لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير ،2010 ،جامعة المسيلة.

**سنة 1992:** من خلال الجدول رقم (02) تتضح سيطرة الشركات التقليدية على سوق التأمين، حيث نجد في المركز الأول الشركة الجزائرية للتأمينات SAA بحجم إنتاج 46% من الإنتاج الإجمالي، يليها على الترتيب كل من الشركة الجزائرية للتأمين CAAR والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بحصص 24% و20% على التوالي، ويمكن تفسير سيطرة الشركة الجزائرية للتأمينات SAA على السوق إلى الحجم الكبير للفرع التامين على السيارات44%. تؤكد هذه النتائج استمرار هيمنة الشركات العمومية التقليدية على سوق التامين رغم إلغاء قانون التخصص في سنة 1989.

**سنة 1993:** سجل إنتاج التأمين نموا بنسبة 10%، وحققت الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR أعلى نسبة تغير خلال الفترة (1992-1993) بـــ 26% وثاني حصة إنتاج بعد الشركة الجزائرية للتأمين SAA التي احتفظت بالمركز الأول بـــ 44% وتأتي الشركة الجزائرية لتأمينات النقل في الترتيب الثالث بحصة 18% من إجمالي إنتاج السوق.[1]

**سنة 1994:** بلغ رقم أعمال التأمين في سنة 1994 مستوى 9.7 مليار دج مقابل 8.1 مليار دج لسنة 1993 بمعدل نمو 19%، تميزت هذه السنة بارتفاع معدل التضخم إلى 38.5% في 1مقابل 26.5% لسنة 1993 وتخفيض قيمة الدينار وتحرير التجارة الخارجية.[2]

سجلت الشركة الجزائرية للتأمين SAA أكبر حصة في السوق بـــ 42%، تليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بحصة 26% من إجمالي الإنتاج، وما ميز الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT خلال هذه السنة هو تحقيقها أعلى نسبة تغيير بـــ 32% مع حصة تقدر بـــ 21% أي مبلغ 2.05 مليار دج من رقم أعمال سوق التأمين، وسجل الإنتاج الأضعف لدى التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC بـــ 12 مليون دج.

### 1- إنتاج شركات التأمين بعد سنة 1995:

تعتبر هذه السنة بداية مرحلة جديدة ومهمة لسوق التأمين الجزائري، حيث بلغ رقم الأعمال المحقق 13.2 مليار دج بزيادة تقدر بـــ 36% مقارنة بالسنة الماضية، استمرت سيطرة الشركات العمومية الثلاث(SAA،CAAR ، CAAT) على المراكز الثلاث الأولى على الترتيب بالنسب (37% ,27% ,24%) من إجمالي الإنتاج، بينما كان التغيير الأعلى في الإنتاج للشركة الجزائرية لتأمينات النقلCAAT بـــ 53%

[1] Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algerie, 1993;p:2.
[2] BENISSAD Hocine: Restructuration et réforme économique, OPU, Alger; 1994, p:94.

وللصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA بـــ 49%، في حين كان التغير السالب للإنتاج لدى التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC بـــ -16% التي بقي إنتاجها الأضعف في السوق.

**سنة 1996:** تميزت هذه السنة بدخول شركة جديدة متخصصة إلى السوق هي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX، بدأت نشاطها في أكتوبر من نفس السنة،[1] وقد بلغ الإنتاج 15.1 مليار دج مرتفعا بنسبة 13% مقارنة بسنة 1995.

احتفظت الشركة الجزائرية للتأمينات SAA بأكبر حصة إنتاجية من نشاط هذه السنة 36%، تليها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـــ 28% والشركة الجزائرية لتأمينات النقل بـــ 25% هذه الأخيرة التي استمرت في تحقيق أعلى نسبة تغير موجب في إنتاجها لسنتها الثالثة على التوالي 20%.

**سنة 1997:** تميزت هذه السنة باعتماد أول شركة تأمين خاصة وهي تراست الجزائر TRUST ALGERIA، وبلغ رقم أعمال قطاع التأمين خلال هذه السنة 15.6 مليار دج، أخذت الشركة الجزائرية للتأمينات SAA الحصة الأكبر من السوق 36% متقدمة على كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي حققت 27% والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT حققت 24%.

وأهم ما ميز إنتاج الشركة الجزائرية للتأمينات SAA أن نسبة التامين الإجباري لديها ارتفعت مابين سنتي 1992 و1994 بنسبة 10% لتصل إلى 64% مقابل نسبة 36% تأمينات إجبارية،[2] ترجع هذه النتيجة إلى نمو حظيرة السيارات (فرع السيارات المفضل لدى الشركة الجزائرية للتأمينات SAA) وإلى الوضعية الأمنية خلال فترة التسعينيات.

**سنة 1998:** قدر رقم أعمال القطاع خلال هذه السنة بـــ 16,04 مليار دينار جزائري وتميزت هذه السنة بدخول أول شركة خاصة إلى السوق الجزائري للتأمين، وهي تراست الجزائر TRUST ALGERIA التي أخذت في ظرف سنة واحدة لنشاطها حصة 1% من إجمالي إنتاج السوق، كما شهد نشاط التأمين نمو متباطئ للتضخم بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام PIB خارج المحروقات وخارج الفلاحة.

لم تعرف بنية السوق تغيرات مهمة خلال هذه السنة حيث لا تزال الشركة الجزائرية للتأمينات SAA مهيمنة على السوق بحصة 38% تليها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـــ 23,8% والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بـــ 23,2%.

[1] Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algerie, Année: 1996;p:6.
[2] KASSI Moussa: Présentation du société national d'assurance(SAA); Revue Algérienne des assurances ; N° 0 ; Mai 1997 , p 15.

في حين سجلت التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC أدنى إنتاج على مستوى السوق قدر بـــ 11825 مليون دج.

انخفضت مساهمة الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX في الإنتاج الإجمالي للسوق بسبب تراجع أسعار الفائدة، ووصل عدد وسطاء التأمين الذين تم اعتمادهم في 31 ديسمبر 1998 إلى 287 وسيط يتواجدون بكثافة في مناطق دون أخرى من الوطن، كما يتركز نشاطهم على الاكتتاب في تأمين السيارات.

**سنة 1999:** قدر أنتاج القطاع لهذه السنة بـــ17,19 مليار دج، محققا بذلك نموا يقدر بـــ 6,8 % مقارنة بسنة 1998، وقد سجل نشاط التأمين خلال هذه السنة تطورات مهمة تمثلت في:

- ارتفاع الإنتاج نتج عن ارتفاع إنتاج فرع السيارات بسبب ارتفاع التعريفة المبرمجة له في 1998 وجانفي 1999 وأيضا لارتفاع الواردات من وسائل النقل.
- دخول شركات تأمين خاصة جديدة إلى السوق: (الجزائرية للتأمينات 2A، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI، وشركة ضمان القرض العقاري SGCI)

بالنظر إلى الإنتاج إجمالا، نجد أن الشركة الجزائرية للتأمينات SAA لا تزال تسيطر على أكبر حصة في السوق بـــ 37,6%.

**الجدول رقم (04): الإنتاج حسب الشركات خلال الفترة (1992-1997)** الوحدة: مليون دج

| الشركة | 1992 | | 1993 | | التغير % V | 1994 | | التغير % V | 1995 | | التغير % V | 1996 | | التغير % V | 1997 | | التغير % V |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | |
| SAA | 3181 | 46 | 3592 | 44 | 13 | 4035 | 42 | 12 | 4857 | 37 | 20 | 5615 | 36 | 12 | 5615 | 36 | 3 |
| CAAR | 1670 | 24 | 2109 | 26 | 26 | 2485 | 26 | 18 | 3564 | 27 | 43 | 4401 | 27 | 19 | 4401 | 27 | 4 |
| CAAT | 1376 | 20 | 1551 | 18 | 13 | 2053 | 21 | 32 | 3139 | 24 | 53 | 3711 | 24 | 20 | 3711 | 24 | 0 |
| CNMA | 715 | 10 | 886 | 10 | 24 | 1114 | 11 | 26 | 1663 | 12 | 49 | 1904 | 12 | 1 | 1904 | 12 | 13 |
| MAATEC | 13 | 0,17 | 13 | 0,15 | - | 12 | 0 | 8 | 10 | 0 | 16- | 12 | 0 | 0 | 12 | 0 | 20 |
| TRUST ALGERIA | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | 6955 | 100 | 8151 | 100 | 15 | 9699 | 100 | 19 | 13233 | 100 | 34 | 15158 | 100 | 15 | 15643 | 100 | 3 |

المصدر: Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Années 1993/1997

**الجدول رقم (05): الإنتاج حسب شركات التأمين والحصص السوقية لها (1995-1999)** **الوحدة: دينار جزائري**

| الشركة | 1995 | | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % |
| SAA | 4.673.784 | 35,9 | 5.428.965 | 36,0 | 5.625.679 | 36,0 | 6.212.480 | 38,7 | 6.460.293 | 37,6 |
| CAAR | 3.533.088 | 27,1 | 4.179.000 | 27,7 | 4.346.736 | 27,8 | 3.884.978 | 24,2 | 3.946.416 | 23,0 |
| CAAT | 3.130.255 | 24,0 | 3.771.437 | 25,0 | 3.711.160 | 23,8 | 3.796.633 | 23,7 | 3.940.431 | 22,9 |
| CNMA | 1.680.675 | 12,9 | 1.678.876 | 11,1 | 1.903.828 | 12,2 | 1.975.790 | 12,9 | 1.945.748 | 11,3 |
| MAATEC | 10.216 | 0,1 | 10.417 | 0,1 | 11.743 | 0,1 | 11.825 | 0,1 | 13.302 | 0,1 |
| TRUST | - | - | - | - | | - | 146.138 | 0,9 | 623.892 | 3,6 |
| CAIR | - | - | - | - | | - | - | - | 151.309 | 0,9 |
| 2A | - | - | - | - | | - | - | - | 57.860 | 0,3 |
| CAGEX | - | - | 30.180 | 0,2 | 20.250 | 0,1 | 15.499 | 0,1 | 49.021 | 0,3 |
| المجموع | 13.028.019 | 100 | 15.098.875 | 100 | 15.619.396 | 100 | 16.043.343 | 100 | 17.198.867 | 100 |

المصدر: Conseil National des assurances Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercices 1998/1999

**الجدول رقم (06):إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2000-2005)** **الوحدة: مليون دج**

| الشركة | 2000 | | 2001 | | التغير % | 2002 | | التغيير % | 2003 | | التغير % | 2004 | | التغيير |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | |
| SAA | 6.819 | 35 | 6.772 | 31 | 1- | 7.322 | 25 | 8 | 8.537 | 27 | 17 | 11.188 | 31 | 31 |
| CAAR | 4.297 | 22 | 4.564 | 21 | 6 | 7.099 | 24 | 56 | 5.197 | 17 | 27- | 3.957 | 11 | 24- |
| CAAT | 4.050 | 21 | 4.079 | 19 | 1 | 5.328 | 18 | 31 | 6.824 | 22 | 28 | 8.914 | 25 | 31 |
| TRUST | 822 | 4 | 939 | 4 | 14 | 2.177 | 8 | 132 | 2.371 | 8 | 9 | 1.958 | 5 | 17- |
| CAIR | 381 | 2 | 583 | 3 | 53 | 815 | 3 | 40 | 1.217 | 4 | 49 | 1.682 | 5 | 38 |
| 2A | 345 | 2 | 668 | 3 | 94 | 1.011 | 3 | 51 | 1.091 | 3 | 8 | 1.424 | 4 | 31 |
| MAATEC | 16 | 0 | 17 | 0 | 6 | 17 | 0 | 0 | 22 | 0 | 29 | 24 | 0 | 9 |
| CNMA | 272.2 | 12 | 2.847 | 13 | 25 | 2.681 | 9 | 6- | 2.521 | 8 | 6- | 2.825 | 8 | 12 |
| CASH | 494 | 3 | 1.222 | 6 | 147 | 1.946 | 7 | 59 | 1.978 | 6 | 2 | 1.775 | 5 | 10- |
| AL-BARAKA | 5 | 0 | 92 | 0 | 1740 | 208 | 1 | 126 | 384 | 1 | 85 | 498 | 1 | 30 |
| AL-RAYAN | ... | ... | ... | ... | ... | 169 | 1 | ... | 421 | 1 | 149 | 353 | 1 | 16- |
| GAM | ... | .... | .... | .... | .... | 212 | 1 | ... | 748 | 2 | 253 | 1.160 | 3 | 55 |
| المجموع | 19.501 | 100 | 21.783 | 100 | 12 | 28.985 | 100 | 33 | 31.311 | 100 | 8 | 35.758 | 100 | 14 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بتقارير المجلس الوطني للتأمينات وتقارير وزارة المالية خلال السنوات 2000-2004.

**الجدول رقم (07):إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2005-2010)** **الوحدة: مليون دج**

| الشركة | 2005 | | التغيير % | 2006 | | التغير % | 2007 | | التغيير % | 2008 | | التغيير % | 2009 | | التغير% | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ |
| SAA | 12.532 | 30 | 12 | 13. 422 | 29 | 7 | 14. 719 | 27 | 10 | 16 408 | 24 | 11 | 18 677 | 24 | 14 | 20.353 |
| CAAR | 6.255 | 15 | 58 | 7. 573 | 16 | 21 | 8. 157 | 15 | 8 | 12 688 | 19 | 20 | 13 260 | 17 | 20 | 13.043 |
| CAAT | 7.392 | 18 | 17- | 8. 068 | 17 | 9 | 10 .588 | 20 | 31 | 11 068 | 16 | 36 | 13 345 | 17 | 5 | 14.312 |
| TRUST | 1.499 | 4 | 23- | 1. 009 | 2 | -33 | 1 .433 | 3 | 42 | 1 340 | 2 | -6 | 1 461 | 2 | 9 | 1 827 |
| CAIR | 2.246 | 5 | 34 | 2 .830 | 6 | 26 | 3. 345 | 6 | 18 | 4 628 | 7 | 38 | 6 075 | 8 | 31 | 5 986 |
| 2A | 1.851 | 4 | 30 | 1. 852 | 4 | 0 | 2. 118 | 4 | 14 | 2 121 | 3 | 0 | 2 622 | 3 | 24 | 3 033 |
| MAATEC | 27 | 0 | 13 | 29 | 0 | 7 | 32 | 0 | 10 | 36 | 0 | 13 | 40 | 0 | 11 | 56 |
| CNMA | 2.991 | 7 | 6 | 2. 823 | 6 | -6 | 3 .141 | 6 | 11 | 3 959 | 6% | 26 | 4 975 | 6 | 26 | 5 741 |
| CASH | 4.300 | 10 | 142 | 6. 174 | 13 | 44 | 6. 563 | 12 | 6 | 10 172 | 15 | 55 | 8 898 | 12 | -13 | 7 330 |
| AL-BARAKA | 653 | 2 | 31 | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| SALAM | | | | 1 055 | 2 | 62 | 1 .422 | 3 | 35 | 1 916 | 3 | 35 | 2 490 | 3 | 30 | 2 659 |
| AL-RAYAN | 361 | 1 | 2 | - | - | -100 | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| GAM | 1.511 | 4 | 30 | 1 337 | 3 | -12 | 1. 322 | 2 | -1 | 1 645 | 2 | 24 | 2 108 | 3 | 28 | 2 861 |
| ALIANCE | 2 | 0 | ... | 302 | 1 | | 932 | 2 | 209 | 1 676 | 2 | 80 | 2 852 | 4 | 70 | 3 387 |
| Cardif Al djazair | | | | | | | 17 | 0 | | 227 | 0 | 1235 | 536 | 1 | 136 | 715 |
| المجموع | 41.620 | 100 | 16 | 46 474 | 100 | 12 | 53 789 | 100 | 16 | 67 884 | 100 | 26 | 77.339 | 100 | 14 | 81303 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بتقارير المجلس الوطني للتأمينات وتقارير وزارة المالية خلال السنوات 2005-2010.

**سنة 2000:** سجل قطاع التأمين خلال هذه السنة حجم إنتاج قدر بـــ 19,8 مليار دج محققا بذلك معدل نمو 13,7%.

- عرف السوق خلال سنة 2000 انطلاق نشاط شركتين إحداهما خاصة هي البركة والأمان وشركة عمومية هي الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH.

- فيما يخص الحصص السوقية لإجمالي الإنتاج، فلا تزال الشركة الجزائرية للتأمينات SAA تحتفظ بالحصة الأكبر بـــ 34,4% تليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـــ 21,3% والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بـــ 20,4%.

وقد تراجعت مجموع حصص الشركات العمومية الثلاث (SAA-CAAR-CAAT) بنسبة 6,3%، في حين حققت الشركات التالية زيادة في حصصها:

الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH بـــ 2,5%، الجزائرية للتأمينات 2A بـــ 1,4% والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR بـــ 1,1%.

- أما فيما يخص الإنتاج حسب الفروع فقد حقق فرع "السيارات" أكبر حصة بـــ 41,3% يليه فرع "IARD"* بـــ 31,7 %، فرع "النقل" بـــ 14,9%، فرع "تأمينات الأشخاص" بـــ 5,5%، فرع "التأمين الفلاحي" بـــ 4,8%.

**سنة 2001:** بلغ إجمالي إنتاج السوق إلى 22,1 مليار دج بنسبة نمو 11,6% مقارنة بسنة 2000.

- ظلت الشركة الجزائرية للتأمينات SAA تحتفظ بأكبر حصة من سوق التأمين وتقدر بـــ 31% تليها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT على التوالي بـــ 21% و18,7% من إجمالي إنتاج السوق.[1]

- وفيما يخص الإنتاج حسب الفروع فقد ظل فرع "السيارات" هو المهيمن على الحصة الأكبر بـــ 40,1% يليه فرع "IARD" بـــ 31,7%، فرع "النقل" بـــ 15,5%، فرع "التأمين الفلاحي" بـــ 6,5%، أما باقي الفروع (تأمينات الأشخاص- تأمينات القرض الداخلي- تأمين القرض الداخلي) فقد سجلت حصص على التوالي 4,5%، 0,5%، 0,1%.

* IARD: Accidents et Risques divers. Incendies.

[1] Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2001- Mars 2003, P3.

**سنة 2002:** بلغ الإنتاج الإجمالي للقطاع خلال هذه السنة 29,4 مليار دج بنسبة نمو 33,2% مقارنة بالسنة الماضية، تميزت هذه السنة بدخول ثلاث شركات خاصة إلى السوق، العامة للتأمينات المتوسطية GAM، وكل من الريان AL-RAYAN وستار هنا STAR-HANA.

وقد كانت الحصة الأكبر من الإنتاج لصالح فرع "IARD" بـــ 40% (الذي حقق نموا ملحوظا وذلك راجع إلى أحداث 11 سبتمبر 2001 التي نتج عنها تعديل التعريف المملى من السوق الدولي لإعادة التأمين) في المرتبة الثانية نجد فرع "السيارات" 35% أما المرتبة الثالثة فكانت لفرع النقل بنسبة 13,4%.

**سنة 2003:** بلغ حجم الإنتاج لهذه السنة 32 مليار دج بمعدل نمو 8,6% وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالنمو المحقق في السنة الماضية، وقد نتج ذلك عن النمو الذي شهده فرع السيارات.

ويرجع الارتفاع في حصة فرع السيارات إلى عدة عوامل:

- تطور حظيرة السيارات في الجزائر.
- تطور في مجال عقد تأمين السيارات الضمان المغطى لكل الأخطار
- وجوب اكتتاب هذا الضمان في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية.

أما عن باقي الفروع فتبقى مساهمتها في إنتاج القطاع ضعيفة.

وبالنظر إلى توزيع السوق بين الشركات، فقد سيطر ة دوما الشركات العامة وشبه العامة (SAA-CAAT-CAAR CNMA-MAATEC) على الحصة الأكبر في السوق بنسبة 73,6%، في حين استطاعت الشركات الجديدة تجميع حصة تقدر بـــ 26,4% من إجمالي إنتاج السوق.

وتجدر الإشارة إلى ظهور فروع جديدة في السوق :كتأمين القرض، تأمين الكفالة وتأمين المساعدة أثناء السفر غير أنه وبالرغم من ظهور هذه الفروع تبقى سيطرة الفروع الثلاث على سوق التأمين بنفس الترتيب (فرع السيارات، الأخطار الصناعية وفرع النقل).

**سنة 2004:** بلغ حجم الإنتاج 36,9 مليار دج بمعدل نمو 15,5%، كما تميزت هذه السنة بدخول إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية CAT-NAT حيز التطبيق إبتداءا من سبتمبر 2004.

- شهد سوق التأمين خلال هذه السنة تغيرا في بنية العرض وذلك بسحب الاعتماد من شركة ستار هنا STAR-HANA لينخفض عدد شركات التأمين الناشطة في السوق إلى 16 شركة.
- أما بالنسبة إلى حصص السوق حسب الفروع فقد سيطر فرع "السيارات" على أكبر حصة بـــ 41,6% يليها فرع "IARD" بـــ 36,6% وفرع "النقل" بـــ 11,6%.
- بقيت الشركات العامة هي المهيمنة على السوق بحصة تقدر بـــ 74,89%، أما الشركات الخاصة فقد أخذت حصة 25,1%.

**سنة 2005:** بلغ رقم أعمال قطاع التأمين 41.620 مليون دج محققا معد نمو قدر بـــ 16%.

- فيما يخص الحصص السوقية لإجمالي الإنتاج، فلا تزال الشركة الجزائرية للتأمينات SAA تحتفظ بالحصة الأكبر بـــ 30%، تليها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بـــ 18%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـــ 15%.

**سنة 2006**: بلغ رقم الأعمال لهذه السنة 46.5 مليار دج محققا معدل نمو قدر بـــ12,8%[2] حيث تميزت هذه السنة بصدور القانون 06/04 من 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95 -07 الذي يهدف إلى تحرير السوق وجعلها أكثر تنافسية.

بالنسبة إلى حصص السوق حسب الفروع بقي فرع "السيارات" هو المسيطر على السوق بحصة تقدر بـــ 45,3% يليه فرع "IARD" بـــ 38% وفرع النقل بـــ 9%.

- أما بالنسبة لحصص السوق حسب الشركات فلا تزال الشركات العامة SAA- CAAR- CAAT هي المسيطرة على الحصة الأكبر والتي تقدر بـــ 76% مقابل 18% للشركات الخاصة و 7% حصة التعاونيات.

**سنة 2007**: بلغ حجم رقم الأعمال لقطاع التأمين لهذه السنة 53,7 مليار دج، وحققت بذلك معدل نمو قدر بـــ 16%.[3]

- أما بالنسبة لتوزيع حصص السوق بين الشركات، فقد سيطرت الشركات العامة ( SAA- CAAR- CAAT- CASH) على أكبر حصة قدرت بـــ 74% من إجمالي إنتاج السوق، و20% حصة الشركات الخاصة في حين لم تتعدى حصة التعاونيتين 6%.

- أما بالنسبة للفروع فلا يزال فرع السيارات هو المهيمن بحصة تقدر بـــ 46% يليه فرع "IARD" بنسبة 36%.

- وتميزت هذه السنة بدخول شركة كارديف الجزائر Cardif Eldjazair إلى السوق الجزائرية بعد اعتمادها سنة 2006.

- تثبيت لجنة للرقابة على التأمين، بوصفها إدارة الإشراف على التأمين.

- إنشاء "مركز الأخطار" المسؤول عن جمع البيانات المتعلقة بعقود التأمينات العامة.

[2] Note conjoncture du marché des assurances 4éme trimestre 2006, p3.
[3] Ministère des Finances, Rapport sur l'Activité des Assurance - Année 2007-,Rapport Annuel, p6.

- كما شهد عام 2007 سحب الاعتماد من شركة التأمين الريان.

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-153 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1428 الموافق 22 مايو 2007 وضع الشروط والظروف اللازمة لتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية و ونظم أخرى مماثلة (الجريدة الرسمية رقم 35 من 07/05/23).

**سنة 2008**: حقق قطاع التأمين في هذه السنة رقم أعمال قدر بـــ 67,8 مليار دج محققاً بذلك معدل نمو 26%.

- بقي السوق محافظا على نفس الهيكل حيث لا تزال الشركات العامة ( SAA- CAAR- CAAT- CASH) بحصة تقدر بـــ 74%، في حين لم تحصل الشركات الخاصة إلا على نسبة 20% وأقل حصة سجلتها التعاونيتين 6%.

- أما بالنسبة للفروع فلا يزال فرع السيارات هو المهيمن بحصة تقدر بـــ 44% يليها فرع IARD بـــ 38% في حين كانت حصة كل من فرع النقل وتأمينات الأشخاص متساوية بـــ 8%.

- مساهمة التأمين المصرفي في توزيع العديد من الخدمات التأمين من خلال توقيع العديد من اتفاقيات توزيع التأمين عبر البنوك.[4]

**سنة 2009**: سجل قطاع التأمين خلال هذه السنة رقم أعمال قدر بـــ 77 مليار دج، محققا بذلك معدل نمو 14%.

- ظل كل من فرعي السيارات وفرع IARD يسيطران على الحصة الأكبر بـــ 46% و37% على التوالي، ما باقي الفروع فكانت نسبها ضئيلة:
  - فرع النقل بـــ 8%
  - فرع تأمينات الأشخاص 7%
  - فرع التأمينات الفلاحية 1%

**المطلب الثاني: بنية وتطور إنتاج فرع إعادة التأمين**

[4] Ministère des Finances, Rapport sur l'Activité des Assurance - Année 2008-,Rapport Annuel, p47.

بغرض تحقيق توازن واستمرار العملية التأمينية تلجأ شركات التأمين إلى استخدام عدة طرق من أجل الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمّنين وكسب ثقتهم كالاحتفاظ بجزء من الأموال كاحتياطي أو القيام بالتنازل عن جزء من الأخطار المَؤمن عليها إلى شركات تأمين أخرى ويطلق على هذه العملية إعادة التأمين؛ ومن خلال هذا المطلب، سوف نستعرض تطور إنتاج إعادة التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات التي شهدها القطاع.

**أولا: تطور إنتاج إعادة التأمين قبل صدور الأمر 95 /07**

شهد قطاع التأمين بعد الاستقلال احتكار الدولة للقطاع حيث كلفت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بمباشرة عمليات إعادة التأمين لوحدها، وقد عرف إنتاج إعادة التأمين قبل صدور الأمر /07 95تغيرًا موجبًا حيث ارتفع بمقدار 32% خلال سنة 1993 مقارنة بسنة 1992 في حين ارتفع بنسبة 34%سنة 1994 مقارنة بسنة 1993 أما حجم الموافقات الدولية فقد سجل انخفاضا سنة 1993 بمقدار 13%نتيجة لعملية تطهير المحفظة في حين عرف ارتفاعا بمقدار 21% نتيجة تخفيض قيمة الدينار في تلك الفترة، وفيما يخص حجم الموافقات الوطنية فقد عرفت زيادة ب 60% سنة 1993 و 38% سنة 1994.

**ثانيًا: تطور إنتاج إعادة التأمين بعد صدور الأمر 07/95**

بعد صدور الأمر95/ 07 تم فسح المجال لشركات التأمين المعتمدة لممارسة نشاط إعادة التأمين حيث عرف الإنتاج خلال هذه الفترة (1995-1997) تطورًا ب 24% خلال سنة 1995 و 1996 و 16%سنة 1997 في حين عرف حجم الموافقات الدولية تغيرًا سالبًا حيث حقق انخفاضا بمقدار 5% سنة 1995، -16% سنة 1996، -14% سنة 1997 ويعود سبب هذا الانخفاض إلى عملية التطهير القائمة على مستوى هذه الموافقات إضافة إلى أن الحصول على صفقات دولية جيدة في مجال إعادة التأمين يتطلب إقامة علاقات تجارية متينة مع الشركات الأجنبية كما قد يشمل التزامات هامة واحتمال وقوع الخطر تكون مرتفع.

في حين سجل حجم الموافقات الوطنية خلال الفترة 1995-1997 نموًا حيث ساهم بـــ 92% من الإنتاج الإجمالي لإعادة التأمين سنة 1997 في حين تمثل حجم الموافقات الدولية 8% فقط.[5]

في سنة 1998 عرف إنتاج إعادة التأمين انخفاضًا ب 2% مما انعكس على حجم الموافقات الوطنية والدولية حيث تراجع بمقدار 1%، 20%على التوالي.

[5] Ministère des Finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année : 1997, P15.

بعد الانخفاض الذي عرفه الإنتاج سنة 1998 حقق إنتاج إعادة التأمين تغيرًا موجبًا خلال الفترة 1999-2001 حيث حقق زيادة بـــ 21,1 % سنة 2000 مقارنة بسنة 1999 كما حقق ارتفاعًا بمقدار 30,9% سنة 2001 مقارنة بسنة 2000 مع مساهمة كبيرة لحجم الموافقات الوطنية (تتراوح ما بين 93% و96% ) مقارنة بحجم الموافقات الدولية (تتراوح مابين 13% و6% ).

**سنة 2002:** شهد تنظيم نشاط إعادة التأمين تغيراً حيث تم تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمِّن مباشر وهي الشركة الوطنية للتأمين SAA إلى معيد تأمين مختص وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بنسب 5 % و 10% حسب طبيعة الأخطار المكتتبة وقد حققت الشركة CCR مستوى إنتاج قدر بـــ 5640 مليون دج خلال سنة 2002 أما الموافقات الوطنية فكانت حصتها 93% في حين كانت حصة مساهمة الموافقات الدولية 7% حيث شهدت زيادة بـــ 65% مقارنة بسنة 2001.[6]

**سنة 2003**: شهدت انخفاضًا في إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR مقارنة بسنة 2002 وبنسبة تقدر بـــ4% أثرت على حجم مساهمة الموافقات الوطنية في الإنتاج حيث عرفت انخفاضا بمقدار 9% تم تعويضه بارتفاع يقدر بـــ 51% سجله حجم الموافقات الدولية ولكن بالرغم من هذا الارتفاع تبقى حصة الموافقات الدولية في الإنتاج الكلي ضعيفة حيث تقدر بـــ 12% خلال سنة 2003 والباقي 88% يمثل حصة الموافقات الوطنية.

**سنة 2004**: شهدت ارتفاعا في إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR مقارنة بسنة 2003 وبنسبة تقدر بـــ 5% نتيجة للارتفاع الذي سجله حجم الموافقات الدولية بنسبة 23% لكن رغم هذا الارتفاع لا تزال حصة الموافقات الدولية في الإنتاج ضعيفة حيث تقدر بـــ 14% خلال سنة 2004 والباقي 86% يمثل حصة الموافقات الوطنية.

**سنة 2005**: شهد نشاط الشركة دخول فرع جديد والمتمثل في تأمين أخطار الكوارث الطبيعيةCAT-NAT حيث استفادت الشركة من ضمان تغطية الدولة لها عند إعادة تأمينها لأخطار الكوارث الطبيعية، إلا أن إنتاج الشركة سجل انخفاضا بنسبة 7% مقارنة بسنة 2004 وقد أثر ذلك على حجم الموافقات الوطنية حيث انخفضت بـــ 6% و17% للموافقات الدولية.

[6] Ministère des Finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année :2002 , P27.

**ثالثاً: تطور إنتاج إعادة التأمين بعد صدور القانون 04/06**

أما عن سنة 2006 فقد عرف القطاع صدور القانون 04/06 إلا أن إنتاج الشركة شهد انخفاضًا من 5253 مليون دينار جزائري إلى 5251 مليون دينار جزائري في حين سجل إنتاج الشركة سنة 2007 زيادة تقدر بـــ 15% حيث ارتفعت نسبة احتفاظها بـــ 26% أما نسبة إعادة إسناد التأمين فقد عرفت ارتفاعا بـــ 3% مقارنة بسنة 2006.

**سنة 2007**: بلغ حجم إنتاج الشركة 6 مليار دج محققا نموا قدر بـــ 15%، وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى الموافقات الوطنية بحصة قدرت بـــ 89%.

**سنة 2008**: بلغ حجم الإنتاج لهذه السنة 10 مليار دج بمعدل نمو 66%، وكانت الحصة الأكبر للموافقات الدولية بـــ 92% أما الموافقات الدولية فلا تزال مساهمتها ضعيفة بـــ 8%.

**سنة 2009**: سجل إنتاج الشركة هذه السنة انخفاضا قدر بـــ 10% حيث بلغ حجم الإنتاج 9 مليار دج بعد أن بلغ 10مليار في سنة 2008، لا تزال الموافقات الوطنية هي المسيطرة على الحصة الأكبر بـــ 91% مقابل 9% فقط للموافقات الوطنية.

**سنة 2010**: وفي سنة 2010 عرف فرع إعادة التأمين تحسننا طفيفا بـــ 6% حيث بلغ حجم إنتاج الشركة 9,6 مليار دج، هذه الزيادة في جوهرها كانت زيادة في الموافقات الدولية التي وصلت حصتها إلى 94% أما الموافقات الدولية فلم تتجاوز حصتها 6%.

**الجدول (08): تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 2001 – 2005** **الوحدة: مليون دج**

| | 2001 | | 2002 | | التغيير % | 2003 | | التغيير % | 2004 | | التغيير % | 2005 | | التغيير % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | |
| موافقات وطنية | 4082 | 94 | 5218 | 93 | 28 | 4774 | 88 | -9 | 4872 | 86 | 2 | 4602 | 88 | -6 |
| موافقات دولية | 256 | 6 | 422 | 7 | 65 | 639 | 12 | 51 | 785 | 14 | 23 | 651 | 12 | -17 |
| المجموع | 4338 | 100 | 5640 | 100 | 30 | 5413 | 100 | -4 | 5657 | 100 | 5 | 5253 | 100 | -7 |
| الاحتفاظ | 1526 | 35 | 1467 | 26 | -4 | 1921 | 35 | 31 | 1983 | 35 | 3 | 2403 | 46 | 21 |
| إعادة إسناد التأمين | 2812 | 65 | 4173 | 74 | 48 | 3492 | 65 | -16 | 3674 | 65 | 5 | 2850 | 54 | -22 |
| المجموع | 4338 | 100 | 5640 | 100 | 30 | 5413 | 100 | -4 | 5657 | 100 | 5 | 5253 | 100 | -7 |

المصدر: Rapport sur l'Activité des Assurance en Algérie année 2006-2010

**الجدول (09): تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 2006-2010** **الوحدة: مليون دج**

| | 2006 | | التغيير % | 2007 | | التغيير % | 2008 | | التغيير % | 2009 | | التغيير % | 2010 | | التغيير % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | | المبلغ | % | |
| موافقات وطنية | 4 622 | 88 | 0.4 | 5 382 | 89 | 16 | 9 181 | 92 | 71 | 8 265 | 91 | -10 | 8 994 | 94 | 9 |
| موافقات دولية | 629 | 12 | -3.3 | 637 | 11 | 1 | 839 | 8 | 32 | 778 | 9 | -7 | 624 | 6 | -20 |
| المجموع | 5 251 | 100 | -0.04 | 6 019 | 100 | 15 | 10 020 | 100 | 66 | 9 043 | 100 | -10 | 9 618 | 100 | 6 |
| الاحتفاظ | 2 608 | 50 | 8.5 | 3 260 | 54 | 25 | 4 314 | 43 | 56 | 3 824 | 42 | -11 | 3 868 | 40 | 1 |
| إعادة إسناد التأمين | 2 643 | 50 | -7.3 | 2 759 | 46 | 4 | 5 706 | 57 | 75 | 5 219 | 58 | -9 | 5 750 | 60 | 10 |
| المجموع | 5 251 | 100 | -0.04 | 6 019 | 100 | 15 | 10 020 | 100 | 66 | 9 043 | 9 043 | -10 | 9 618 | 100 | 6 |

المصدر: Rapport sur l'Activité des Assurance en Algérie année 2006-2010

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن إنتاج إعادة التأمين لم يعرف نموًا معتبرًا خلال فترة الدراسة حيث بقي حجم الموافقات الدولية متدهورًا نظرًا لما تتطلبه من توفر قاعدة مالية وخبرة بالأسواق الأجنبية إضافة إلى وجود علاقات تجارية، لذلك يجب بذل الجهود من أجل تطوير أداء القطاع بغرض تحقيق الحماية المثلى للممتلكات الاقتصادية الوطنية.

**المطلب الثالث: بنية وتطور الطلب على التأمين**

يقصد بالطلب في السوق التأميني، حجم الأقساط المكتتبة من قبل مختلف الأعوان الاقتصاديين أو القطاعات، ومن أجل دراسة جيدة لنشاط التأمين ولاحتياجات الاقتصاد الوطني يجزأ سوق التأمين حسب مختلف الزبائن المتمثلين في الأعوان الاقتصادية، يقوم التقسيم القديم على أساس القطاعات الاقتصادية الكبرى: القطاع العائلي، القطاع الصناعي، القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات الذي يضمن تأمين الواردات وتأمين قرض التصدير.

وابتداءا من سنة 2000 طرأ تغيير على هذا التقسيم، حيث أصبح العون عائلات أو العائلات والمؤسسات الفردية لاستثني المؤسسات الصغيرة الفردية من التأمينات المخصصة للعائلات، وبالنسبة للعون مؤسسات غير فلاحية فإنه حسب دليل المحاسبة الوطنية يوافق الخطوط الكبرى لـــ SQS (شركات وشبه الشركات)[1] وتندمج فيه كافة المؤسسات أو التنظيمات أيا كان نشاطها مثل: قطاع المحروقات، السكن، الأشغال العمومية، الخدمات، النقل والتجارة بالإضافة إلى الإدارات أو المصالح الحكومية، وهذا باستثناء القطاع الفلاحي، وعليه فالتقسيم الجديد هو كالتالي:

- تأمينات العائلات والمؤسسات الفردية (MEI)
- تأمينات المؤسسات غير الفلاحية
- التأمينات الفلاحية
- تأمينات الواردات

وعلى أساس هذين التقسيمين سنقوم بدراسة الطلب من خلال مرحلتين:

- الطلب قبل سنة 2000
- الطلب إبتداءا من سنة 2000

**أولا: الطلب قبل سنة 2000**

يقوم الطلب حسب التقسيم القديم على أساس القطاعات الاقتصادية الكبرى:

[1] Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances-Exercice 2000, p 26.

أ- **تأمينات العائلات:** تتألف التأمينات المخصصة للعائلات من تأمين السيارات الشخصية، الأخطار البسيطة الخاصة بالشخص، تأمين صغار التجار والحرفيين، تأمينات الأشخاص، تأمين سفن الصيد والسفن الترفيهية وتأمين القرض الداخلي المخصص للاستهلاك.

**الجدول (10): بنية وتطور تأمين العائلات خلال الفترة 1995- 1999** **الوحدة:آلاف د ج**

| | 1995 | | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | | التغير 95-96 % | التغير 96-97 % | التغير 97-98 % | التغير 98-99 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | | |
| السيارات (الخاصة) | 3.391.730 | 73,1 | 3.909.211 | 74 | 4.022.812 | 73,9 | 4.562.983 | 73 | 5.608.728 | 72,2 | 15,3 | 2,9 | 13,4 | 22,9 |
| الأخطار البسيطة | 1.066.503 | 23 | 1.160.659 | 22 | 1.191.863 | 21,9 | 1.429.956 | 22,9 | 1.897.512 | 24,4 | 8,8 | 2,7 | 20 | 32,7 |
| تأمينات الأشخاص | 123.252 | 2,7 | 145.788 | 2,8 | 165.041 | 3 | 189.209 | 3 | 204.880 | 2,6 | 18,3 | 13,2 | 14,6 | 8,3 |
| أجسام السفن الترفيهية | 59.576 | 1,3 | 65.697 | 1,2 | 54.750 | 1 | 55.727 | 0,9 | 29.014 | 0,4 | 10,3 | 16,7- | 1,8 | 47,9- |
| القرض الداخلي | 423 | 0 | 336 | 0 | 9.530 | 0,2 | 9.443 | 0,2 | 26.159 | 0,3 | 20,6- | 2736.3 | 0,9- | 177 |
| المجموع | 4.641.484 | 100 | 5.281.691 | 100 | 5.443.996 | 100 | 6.247.318 | 100 | 7.766.293 | 100 | 13,8 | 3,1 | 14,8 | 24,3 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 1999 , pp: 22-23

من خلال قراءتنا للجدول السابق نجد أن تأمينات العائلات ظلت في تطور مستمر من 1995-1999،كما أن بنيتها لم تعرف تغيرات خلال الفترة (1995-1999)، فقد ظل تأمين السيارات هو الفرع المسيطر بنسب متغيرة من سنة إلى أخرى على الترتيب (73,1%، 74% ، 73,9%، 73%، 72,2%) من إجمالي الإنفاق للعائلات، يليه فرع الأخطار البسيطة بنسب (23%، 22%، 21,9%، 22,9% ، 24,4%) على التوالي، أما باقي فروع تأمينات العائلات فكانت مساهمتها في إجمالي الإنفاق ضعيفة.

**الجدول (11): معدل اختراق تأمين العائلات خلال الفترة 1995-1999**

الوحدة: آلاف دج

| | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي انفاق العائلات(آلاف دج) | 1.176.800 | 1.412.000 | 1.455.300 | 1.520.500 | 1.634.800 |
| انفاق العائلات في التأمين (مليون دج) | 4.641 | 5.282 | 5.444 | 6.247 | 7.766 |
| معدل الاختراق للعائلات % | 0,39 | 0,37 | 0,37 | 0,41 | 0,48 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 1999_2000 p-p :23

شهد معدل الاختراق للعائلات* تغيراً خلال الفترة على التوالي (0,39%، 0,37%، 0,37%، 0,41%، 0,48%) حيث انه لا يزال ضعيفا بالنسبة لمعدل الاختراق الإجمالي للتأمين رغم تطور هذا المعدل؛ كما عرف إنفاق العائلات على التأمين نموا خلال الفترة (1995-1999) حيث أنتقل من مبلغ 4.641 مليون دج سنة 1995 إلى 7.766 مليون دج سنة 1999.

**أ- التأمينات الصناعية:**

تشمل تأمينات الأخطار الصناعية، تأمينات الحرائق والأخطار المتعلقة بها، التأمينات الهندسية، تأمينات المسؤولية المدنية وتأمينات كسر (تعطل) الآلات، تمثل هذه الأصناف أكبر ثاني نشاط لقطاع التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين قطاعات: المحروقات، السكن والأشغال العمومية.

* معدل اختراق تأمينات العائلات= انفاق العائلات على التأمين/ الإنفاق الإجمالي للعائلات

**الجدول (12): بنية وتطور التأمين الصناعي خلال الفترة 1995-1999** **الوحدة: آلاف دج**

| | 1995 | | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | | التغير 96-95 % | التغير 96-97 % | التغير 98-97 % | التغير 98-99 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | | |
| التأمين ضد الحريق | 2.045.595 | 63,6 | 1.592.873 | 39,3 | 1.786.802 | 39,5 | 2.403.414 | 63,1 | 2.345.444 | 70,4 | 22,1- | 12,2 | 34,5 | 2,4- |
| الأخطار الهندسية | 431.570 | 13,4 | 757.153 | 18,7 | 1.036.743 | 22,9 | 687.932 | 18,1 | 833.631 | 25 | 75,4 | 36,9 | 33,6- | 21,2 |
| باقي التأمينات | 739.270 | 23 | 1.706.212 | 42,1 | 1.705.733 | 37,7 | 719.204 | 18,9 | 152.386 | 4,6 | 130,8 | 0 | 57,8- | 78,8- |
| المجموع | 3.216.435 | 100 | 4.056.238 | 100 | 4.529.278 | 100 | 3.810.550 | 100 | 3.331.461 | 100 | 26,1 | 11,7 | 15,9- | 12,6- |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000

شهدت التأمينات الصناعية ارتفاعا خلال الثلاث سنوات الأولى(1995-1996-1997) من هذه الفترة، ثم تلاها انخفاض محسوس خلال سنتي 1998 و1999.

يهيمن كل من فرعي التأمين ضد الحريق والأخطار الهندسية على الحصة الكبرى من التأمينات الصناعية خلال هذه الفترة، حيث يأتي التأمين ضد الحريق في المركز الأول بنسب (63,6%، 39,3%، 39,5%، 63,1%، 70,4%)، الأخطار الهندسية بنسب على التوالي (13,4%، 18,7%، 22,9%، 18,1%، 25%، 36,9%، 21,2%)، أما باقي التأمينات فقد شهدت انخفاضا محسوسا خلال هذه الفترة حيث بلغت حصتها 23% سنة 1995 لتنخفض إلى 4,6% سنة 1999.

**الجدول (13): معدل الاختراق للتأمينات الصناعية خلال الفترة 1995-1999**

| | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| القيمة المضافة للقطاع الصناعي | 912.200 | 1.201.100 | 1.329.700 | 1.209.600 | 1.494.800 |
| رقم أعمال التأمينات الصناعية | 3.216 | 4.056 | 4.529 | 3.810 | 3.331 |
| معدل الإختراق % | 0,35 | 0,34 | 0,34 | 0,31 | 0,22 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p25

أما معدل الاختراق للتأمينات الصناعية* فقد شهد انخفاضا مستمرا خلال الفترة من 0,35% سنة 1995 إلى 0,22% في سنة 1999.

أ- **التأمينات الفلاحية:** تتألف بنية التأمينات الفلاحية خلال هذه الفترة من تأمين المحصول وتأمين الماشية، حيث سيطر "تأمين المحصول" على الحصة الأكبر بنسبة تراوحت بين 78% - 90 %، في حين تراوحت حصة تأمين الماشية خلال الفترة بين 11% - 22%.

أما بالنسبة لمعدل الاختراق للتأمينات الفلاحية* فقد شهد انخفاضا مستمرا خلال الفترة من 0,36% إلى 0,23%.

* معدل اختراق التأمينات الصناعية= رقم أعمال التأمينات الصناعية/ القيمة المضافة إلى القطاع الصناعي (خارج المحروقات)

*معدل اختراق التأمينات الفلاحية= رقم أعمال التأمينات الفلاحية/ القيمة المضافة إلى القطاع الفلاحي

**الجدول (14): بنية وتطور التأمينات الفلاحية خلال الفترة 1995-1999** **الوحدة: آلاف دج**

| | 1995 | | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | | التغير 96-95 % | التغير 97-96 % | التغير 98-97 % | التغير 99-98 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | | |
| تأمين المحصول | 589.918 | 86 | 463.058 | 78,4 | 657.467 | 82,6 | 710.351 | 88,9 | 654.402 | 85,1 | 21,5- | 42 | 8 | 7,9- |
| تأمين الماشية | 96.246 | 14 | 127.856 | 21,6 | 138.368 | 17,4 | 88.424 | 11,1 | 114.348 | 14,9 | 32,8 | 8,2 | 36,1- | 29,3 |
| المجموع | 686.164 | 100 | 590.914 | 100 | 795.835 | 100 | 798.775 | 100 | 768.750 | 100 | 13,9- | 34,7 | 0,4 | 3,8- |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 27

**الجدول رقم (15):معدل الاختراق للتأمينات الفلاحية خلال الفترة 1995-1999**

| | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| القيمة المضافة للقطاع الفلاحي | 190.000 | 271.900 | 254.900 | 309.400 | 336.200 |
| رقم أعمال التأمينات الفلاحية | 686,16 | 590,91 | 795,84 | 799 | 769 |
| معدل الإختراق % | 0,36 | 0,22 | 0,31 | 0,26 | 0,23 |

Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 27

**أ– تأمينات الواردات:**

تتمثل تأمينات الواردات في تأمينات البضائع المنقولة بحرا والبضائع المنقولة جوا:

حيث سيطرت البضائع المنقولة بحرا خلال الفترة (1995–1999) على الحصة الأكبر بنسبة تراوحت بين 94% و96%، في حين كانت الحصة الباقية لتأمينات البضائع المنقولة جوا بين 4% و6%.

تمثل نسبة تأمين الواردات إلى حجم الواردات معدل متوسط الأقساط المدفوعة من قبل الموردين ومن خلال قراءتنا للنسب الموجودة بالجدول أدناه نجد أن هذه النسبة ضعيفة بالإضافة إلى أنها أخذت منحى الانخفاض بنسب تراوحت بين 0,23 % و0,33%.

**الجدول (16): بنية وتطور تأمينات الواردات خلال الفترة 1995–1999** **الوحدة: آلاف دج**

| | 1995 | | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | | التغير 95-96 % | التغير 96-97 % | التغير 97-98 % | التغير 98-99 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | | |
| البضائع المنقولة بحرا | 1.520.003 | 94,8 | 1.667.951 | 95,3 | 1.409.173 | 94,8 | 1.400.182 | 94,7 | 1.359.254 | 95,2 | 9,7 | 15,5- | 0,6- | 2,9- |
| البضائع المنقولة جوا | 83.638 | 5,2 | 82.714 | 4,7 | 77.199 | 5,2 | 77.807 | 5,3 | 69.204 | 4,8 | 1,1- | 6,7- | 0,8 | 11,1- |
| المجموع | 1.603.641 | 100 | 1.750.665 | 100 | 1.486.372 | 100 | 1.477.989 | 100 | 1.428.458 | 100 | 9,2 | 15,1- | 0,6- | 3,4- |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 29

**الجدول (17): تأمينات الواردات بالنسبة إلى حجم الواردات خلال الفترة 1995-1999**

| | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| حجم واردات البضائع | 543.800 | 526.900 | 498.200 | 554.300 | 621.300 |
| رقم أعمال التأمينات الواردات | 1.603,64 | 1.750,67 | 1.486,37 | 1.477,99 | 1.428,46 |
| رقم أعمال تأمينات الواردات/ حجم الواردات % | 0,29 | 0,33 | 0,30 | 0,27 | 0,23 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 29

**أ- تأمين قرض التصدير:**

انفردت الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX بهذا الفرع التأميني الذي بالرغم من النمو المحقق فيه إلا أنه يتحرك ببطء بفعل الضغوطات المتعددة التي تعزى إلى:

- ضعف حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- تسرب حصة كبيرة مهمة من التأمين على الصادرات بسبب عملية القرض.

كما ذكرنا فإن حجم تأمين الصادرات يتمثل في رقم أعمال الشركة الجزائرية لضمان الصادرات حيث نجد في هذه الفترة أن بنية هذا الفرع تتوزع بين الخطر السياسي والخطر التجاري وخدمات الإقراض المقدمة، من خلال الجدول التالي نلاحظ أن تأمينات قرض التصدير سجلت ارتفاع خلال الفترة خصوصا في سنة 1999 حيث تضاعف إنتاج الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات إلى ثلاثة أضعاف السنة السابقة نتيجة لارتفاع تغطيات الخطر السياسي.

**الجدول (18): بنية وتطور التأمين على الصادرات خلال الفترة 1996-1999** **الوحدة: دينار جزائري**

| | 1996 | | 1997 | | 1998 | | 1999 | | التغير 97-96 % | التغير 98-97 % | التغير 99-98 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | |
| الخطر السياسي | 29.199 | 96,7 | 11.381 | 56,2 | 4.320 | 27,8 | 37.165 | 75,8 | . 61- | 62- | 760,3 |
| الخطر التجاري | 981 | 3,3 | 2.904 | 14,3 | 3.245 | 20,9 | 2.573 | 5,2 | 196 | 11,7 | 20,7- |
| الخدمات المقدمة | / | / | 5.964 | 29,5 | 7.969 | 51,3 | 9.283 | 18,9 | / | 33,6 | 16,5 |
| المجموع | 30.180 | 100 | 20.249 | 100 | 15.534 | 100 | 49.021 | 100 | 32,9- | 23,3- | 215,6 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 31

**الجدول (19): معدل تغطية الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة 1996-1999**

| | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|
| الصادرات خارج المحروقات | 31.200 | 29.500 | 22.600 | 20.000 |
| الصادرات المغطاة | 2.715 | 3.550 | 1.406 | 1.874 |
| معدل تغطية الصادرات % | 8,70 | 12,03 | 6,22 | 9,37 |
| رقم أعمال تأمينات القرض الموجه للتصدير | 30.180 | 20.249 | 15.534 | 49.021 |
| رقم أعمال تأمينات الصادرات/ حجم الصادرات % | 0,10 | 0,07 | 0,07 | 0,25 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 1999/2000 p 31

## ثانيا: الطلب على التأمين بعد 2000

### أ- تأمينات العائلات والمؤسسات الفردية:

حسب دليل المحاسبة الوطنية فإن العون عائلات أو العائلات والمؤسسات الفردية MEI لا يستثني المؤسسات الصغيرة الفردية من التأمينات المخصصة للعائلات والتي تتمثل في:

- تأمينات السيارات الشخصية
- تأمينات الأشخاص بعقود فردية
- تأمينات القرض الداخلي المخصصة للاستهلاك
- حصة 40% من أقساط الأخطار البسيطة يفترض دفعها من قبل الخواص، صغار التجار والحرفيين.
- حصة تقدر بـــ 50% من تأمينات الأشخاص في العقود الجماعية خارج عقود رأس المال التعاقدي المكتتبة من قبل العمال.
- تأمينات السفن الترفيهية.
- حصة من التأمينات الفلاحية المحددة على أساس تأمينات ثروات الفلاحين.

**الجدول (20): بنية وتطور تأمين العائلات خلال الفترة 2000-2003** الوحدة: آلاف دج

| | | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | التغير 2000-2001 % | التغير 2001-2002 % | التغير 2002-2003 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | |
| السيارات الشخصية | | 6.130.681 | 82,2 | 6.687.935 | 80,4 | 7.492.300 | 77,7 | 9.235.134 | 80,8 | 9,0896 | 12 | 23,3 |
| الأخطار البسيطة | | 694.815 | 9,3 | 714.702 | 8,6 | 831.525 | 8,6 | 930.114 | 8,1 | 2,9 | 16,3 | 11,9 |
| التأمينات الشخصية | | 539.664 | 7,2 | 775.013 | 9,3 | 919.590 | 9,5 | 970.385 | 8,5 | 43,6 | 18,7 | 5,5 |
| أجسام السفن الترفيهية | | 22.455 | 0,3 | 32.225 | 0,4 | 22.758 | 0,2 | 3.078 | 0,03 | 43,5 | 29,4- | 86,5- |
| القرض الداخلي | | 71.930 | 1,0 | 108.733 | 1,3 | 370.280 | 3,8 | 292.585 | 2,6 | 51,2 | 240,5 | 21- |
| المجموع | المبلغ | 7.459.545 | 100 | 8.318.608 | 100 | 9.636.453 | 100 | 11.431.296 | 100 | 11,5 | 15,8 | 18,6 |
| | حجم الانتاج الاجمالي للقطاع % | | 38,2 | | 38,1 | | 33,2 | | 36,6 | | | |
| | التغير % | | 10,9 | | 11,5 | | 15,8 | | 18,6 | | | |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2003/2004 p 60-61

**الجدول (21): معدل اختراق تأمين العائلات خلال الفترة 2000-2003** **الوحدة: آلاف دج**

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|
| إنفاق العائلات في التأمين (1) | 7.460 | 8.319 | 9.636 | 11.431 |
| استهلاك العائلات (2) | 1.718.700 | 1.843.000 | 1.978.300 | 2.155.000 |
| معدل الاختراق (2/1) % | 0,43 | 0,45 | 0,49 | 0,53 |
| الدخل العام للعائلات (3) | 2.100.301 | 2.396.500 | 2.582.700 | 2.904.000 |
| معدل الاختراق (3/1) % | 0,36 | 0,35 | 0,37 | 0,39 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2000/2004

**أ- تأمينات المؤسسات غير الفلاحية:**

يشمل تأمين المؤسسات غير الفلاحية ما يلي:

- مجموع التغطيات المتعلقة بأموال المؤسسات غير الفلاحية التي يطلق عليها المؤمنون تسمية IARD (أخطار: الحريق، الهندسية، مخاطر مختلفة مصنفة تحت الأخطار الصناعية في تقارير المجلس الوطني للتأمينات قبل سنة 2000 )، تمثل نسبة 60% من الأخطار البسيطة.
- تأمين السيارات المسماة بحظائر المؤسسات ويتم تحديدها لكل مؤسسة على حدة.
- تأمينات النقل مهما كانت وسيلة النقل أو الهدف من التغطية (الجسم أو البضائع)، باستثناء تأمين أجسام السفن الترفيهية التي تصنف في تأمين العائلات، أما تغطيات الاستيراد فتعتبر هنا كإنفاق لمؤسسة غير فلاحية كذلك الحال بالنسبة إلى باقي الإنفاق في التأمين.
- تأمينات العائلات التي تسدد من قبل المؤسسات وتتضمن العقود المكتتبة إجمالا من قبل المؤسسة لحساب مستخدميها (حالة تأمين رأس المال- التقاعد)، نسبة 50% من التأمين الاجتماعي.
- تأمينات قرض التصدير الذي تكتتب فيه غالبا المؤسسات.

**الجدول (22): بنية وتطور الإنتاج في تأمينات المؤسسات غير الفلاحية خلال الفترة 2000-2003** **الوحدة: آلاف دج**

| | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | التغير 2000-2001 % | التغير 2001-2002 % | التغير 2002-2003 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | |
| IARD للمؤسسات | 5.435.875 | 50,2 | 5.986.388 | 50,6 | .10.955.774 | 61,2 | 11.281.937 | 61,2 | 10,1 | 83 | 3 |
| السيارات | 1.915.277 | 17,7 | 2.052.964 | 17,4 | 2.640.336 | 14,7 | 2.957.421 | 16 | 7,2 | 28,6 | 12 |
| النقل | 2.920.590 | 27 | 3.394.429 | 28,7 | 3.913.442 | 21,8 | 3.765.322 | 20,4 | 16,2 | 15,3 | 3,8- |
| تأمينات الأشخاص | 548.430 | 5,1 | 389.185 | 3,3 | 389.810 | 2,18 | 435.083 | 2,4 | 29- | 0,2 | 11,6 |
| تأمين القرض الموجه للتصدير | 5.485 | 0,05 | 6.401 | 0,05 | 2,628 | 0,01 | 2.739 | 0,01 | 16,7 | 58,9- | 4,2 |
| الإجمالي | 10.825.658 | 100 | 11.829.368 | 100 | 17.901.991 | 100 | 18.442.501 | 100 | 9,3 | 51,3 | 3 |
| الحجم/الإنتاج الإجمالي للقطاع (خارج الموافقات الدولية) | | 55,5 | | 54,2 | | 61,7 | | 59 | | | |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2000/2004

**الجدول(23): معدل الاختراق لتأمينات المؤسسات غير الفلاحية خلال الفترة 2000-2003**

**الوحدة: آلاف دج**

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|
| الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة | 3.688.000 | 3.791.000 | 4.064.600 | 4.653.900 |
| التطور % | 30,2 | 2,8 | 7,2 | 14,5 |
| رقم أعمال تأمينات المؤسسات غير الفلاحية | 10.826 | 11.829 | 17.902 | 18.443 |
| التطور % | 15,1 | 9,3 | 51,3 | 3 |
| معدل الاختراق % | 0,29 | 0,31 | 0,44 | 0,40 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2000/2004

**أ- التأمينات الفلاحية:**

تتألف بنية التأمينات الفلاحية خلال هذه الفترة من تأمين المحصول وتأمين الماشية بالإضافة إلى التأمين على العتاد الفلاحي، حيث سيطر "تأمين المحصول" على الحصة الأكبر بنسبة تراوحت بين 37% - 57 %، في حين تراوحت حصة تأمين الماشية خلال الفترة بين 8% - 16% أما التأمين على العتاد الفلاحي فقد تراوحت حصته بين 7% -12%.

**الجدول (24): بنية وتطور التأمينات الفلاحية خلال الفترة 2000-2003**

| | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | التغير 2000-2001 % | التغير 2001-2002 % | التغير 2002-2003 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | |
| تأمين المحصول | 705.633 | 57,6 | 688.318 | 40,8 | 540.951 | 37 | 559.695 | 40,3 | 97,546 | 21,4- | 3,465 |
| تأمين الماشية | 196.509 | 16 | 178.127 | 10,6 | 127.319 | 8,7 | 178.376 | 12,8 | 9,4- | 28,5- | 67- |
| تأمين العتاد الفلاحي | 127.228 | 10,4 | 126.924 | 7,5 | 135.440 | 9,3 | 169.491 | 12,2 | 0,2- | 6,7 | 68,7- |
| الأخطار المختلفة | 195.379 | 16 | 694.872 | 41,2 | 658.082 | 45 | 481.782 | 34,7 | 255,7 | 5.3- | 10,9- |
| المجموع | 1.224.749 | 100 | 1.688.241 | 100 | 1.461.792 | 100 | 1.389.345 | 100 | 37,8 | 13,4- | 5- |
| الحجم/ الإنتاج الإجمالي للقطاع (خارج الموافقات الدولية) % | 6,3 | | 7,7 | | 5 | | 4,4 | | | | |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2003/2004 p 63

**الجدول (25): معدل الاختراق للتأمينات الفلاحية خلال الفترة 2000-2003**

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|
| القيمة المضافة للقطاع الفلاحي | 324.000 | 369.000 | 324.000 | 510.000 |
| التطور % | 3,63- | 14,04 | 12,31- | 57,41 |
| رقم أعمال التأمينات الفلاحية | 1.225 | 1.688 | 1.462 | 1.389 |
| التطور % | 23,27 | 37,84 | 13,41- | 4,96- |
| معدل الاختراق % | 0,38 | 0,46 | 0,45 | 0,27 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2003/2004 p 63

أما بالنسبة لمعدل الاختراق للتأمينات الفلاحية فقد شهد تزايداً مستمراً خلال الثلاث سنوات الاولى لينتقل من 0.38% إلى 0.45%، ثم انخفض إلى 0.27% سنة 2003.

**أ- تأمينات الواردات:**

تتمثل تأمينات الواردات في تأمينات البضائع المنقولة بحرا والبضائع المنقولة جوا:

حيث لا تزال تسيطرت البضائع المنقولة بحراً خلال الفترة (2000-2003) على الحصة الأكبر بنسبة تراوحت بين 93% و96%، في حين كانت الحصة الباقية لتأمينات البضائع المنقولة جوا بين 4% و7%.

**الجدول (26): تأمين الواردات خلال الفترة 2000–2003**

| | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | التغير 2000-2001 % | التغير 2001-2002 % | التغير 2002-2003 % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | | | |
| تأمين البضائع المنقولة بحرا | 1.454.833 | 95,4 | 1.411.557 | 94,7 | 1.438.469 | 93,7 | 1.560.150 | 95,6 | 3- | 1,9 | 8,5 |
| تأمين الضائع المنقولة جوا | 70.172 | 4,6 | 78.477 | 5,3 | 99.148 | 6.4 | 72.574 | 4,4 | 11,8 | 26,3 | 26,8- |
| المجموع | 1.525.006 | 100 | 1.490.035 | 100 | 1.537.618 | 100 | 1.632.724 | 100 | 2,3- | 3,2 | 6,2 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2000/2004

**الجدول (27): تأمين الواردات بالنسبة لحجم الواردات خلال الفترة 2000-2003**

الوحدة: مليون دج

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|
| واردات السلع | 727.000 | 795.000 | 957.000 | 1.006.705 |
| التطور % | 13,77 | 9,35 | 20,38 | 5,19 |
| رقم أعمال تأمينات واردات البضائع المنقولة بحرا وجوا | 1.525 | 1.490 | 1.538 | 1.633 |
| التطور % | 6,93 | 2,29- | 3,19 | 6,19 |
| رقمأعمال تأمينات الواردات/ واردات البضائع % | 0,21 | 0,19 | 0,16 | 0,16 |

المصدر: Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances –Exercice 2000/2004

**المطلب الرابع: نشاط وسطاء التأمين**

منذ بداية نشاطهم في 1998، تمكن وسطاء التأمين من تحسين وجودهم على مستوى سوق التأمين حيث وصل عدد الوسطاء سنة 2010 إلى 582 وسيط، موزعة بين الوكلاء العامين والسماسرة، محققين بذلك اكتتاب لصالح شركات التأمين مستوى أقساط يعادل 22,6 مليار دج، أعطى هذا المستوى لوسطاء التأمين حصة في السوق قدرت بـــــ 28%؛ لهذا تبقى الشبكة المباشرة تمثل أكبر قوة في البيع حيث وصل عدد الوكالات المباشرة سنة 2010 إلى 875 وكالة عبر كامل التراب الوطني إذ من خلالها يوزع حوالي 72% من إنتاج سوق التأمين الجزائري، ترجع أهمية نشاط هذه الشبكة إلى عدد الوكالات، و أقدميتها و إلى اكتتاب أغلبية العقود الهامة من خلال هذه الشبكة.[1]

من خلال معطيات الجدول التالي نجد أن أغلبية إنتاج التأمين في السوق الجزائري يوزع عبر الوكالات المباشرة وأن أداء الوسطاء سواء الوكلاء العامين أو السماسرة لا يزال ضعيفا في السوق الجزائري.

[1] Rapport sur l'Activité des Assurance en Algérie année 2010, p10.

**جدول(28): هيكلة شبكة توزيـــع التأمينات خلال الفترة 2003-2010**

الوحدة: مليار دج

| السنة | | الشبكة المباشرة (1) | شبكة الوسطاء | | | المجموع العام (2)+(1) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الوكلاء العامون | السماسرة | المجموع (2) | |
| 2003 | الإنتاج | 26.085 | 4.481 | 0,745 | 5.226 | 31.311 |
| | الحصة | %83 | %14 | %3 | %17 | %100 |
| 2004 | الإنتاج | 28,2 | 6,1 | 1,4 | 7,5 | 35,758 |
| | الحصة | %79 | %17 | %4 | %21 | 100 |
| 2005 | الإنتاج | 32,511 | - | - | 9,109 | 41,620 |
| | الحصة | %78 | - | - | %22 | %100 |
| 2006 | الإنتاج | 35,934 | - | - | 10,540 | 46,474 |
| | الحصة | %77 | - | - | %23 | %100 |
| 2007 | الإنتاج | 41,972 | 9,032 | 2,785 | 11,817 | 53,789 |
| | الحصة | %78 | %17 | %5 | %22 | %100 |
| 2008 | الإنتاج | 52,417 | 12,145 | 3,322 | 15,467 | 67,884 |
| | الحصة | %77 | %18 | %5 | %23 | %100 |
| 2009 | الإنتاج | 56,590 | - | - | 20,749 | 77,339 |
| | الحصة | %73 | - | - | %27 | %100 |
| 2010 | الإنتاج | 58, 656 | - | - | 22, 655 | 81, 314 |
| | الحصة | 72% | - | - | 28% | 100% |

المصدر: Rapport sur l'Activité des Assurance en Algérie année 2003-2010

## المبحث الثالث:مقارنة سوق التأمين الجزائري بالسوق المغاربي، الإفريقي والسوق العالمي

لتشخيص وضعية سوق التأمين الجزائري الحالية، لا بد من معرفة موقع هذا الأخير بين باقي أسواق التأمين، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول أن نقوم بمقارنة سوق التأمين الجزائري بأهم سوقين مغاربيين للتأمين وهما السوق التونسي والسوق المغربي، ثم سنحاول معرفة مركز سوق التأمين الجزائري عربيا، إفريقيا وعالميا من خلال مؤشري معدل النفاذية وكثافة التأمين.

### المطلب الأول: سوقي التأمين المغربي والتونسي

#### أ- التأمين في المغرب:

عرف قطاع التأمين بالمغرب عدة تطورات منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وذلك بعد أن شهد تطبيق برنامج لإعادة التأهيل كان من بين أهم نتائجه: [2]

- تصفية خمس شركات تأمين سنة 1995، التي تبعها اندماج عدة شركات.
- إدراج قوانين منظمة لصناعة التأمين جديدة تتلاءم المعايير الدولية.
- فتح المجال بعد 20 سنة من التجميد أمام الراغبين في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين وتمكين البنوك وبريد المغرب من مزاولة التأمين البنكي (Bancassurance)، واندماج العديد من شركات التأمين.

يتكون السوق المغاربي للتأمين من سبعة عشر (17) شركة منها أربعة عشر (14) شركة تأمين تجاري وثلاث (3) تعاونيات بالإضافة إلى إعادة التأمين:

[2] وزارة الاقتصاد والمالية- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي-: مذكرة تقديمية لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المملكة المغربية، 2009، ص 1.

| | |
|---|---|
| -شركة أكسا التأمين المغرب<br>-شركة الملكية الوطنية للتأمين-شركة التأمين "أطلنطا"<br>-شركة سينيا للتأمين-شركة التأمين"السعادة"<br>-شركة التأمين "زوريخ"<br>-التعاضدية المركزية المغربية للتأمين<br>-التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين<br>-شركة التأمين "المغربية للحياة"<br>-تعاضدية التأمين لأرباب النقل المتحدين | -شركة التأمين "سند"<br>-شركة تأمين الوفاء<br>-شركة تأمين النقل<br>-شركة إسعاف منديال أسيستانس<br>-شركة "المغرب إنجاد الدولية"<br>-شركة تأمين المغربي للقرض<br>-شركة أكسا الإنجاد المغرب<br>-الشركة المركزية لإعادة التأمين. |

**ب- التأمين في تونس:**

يعتبر سوق التأمين التونسي، السوق الأكثر انفتاحا وبانضمامه إلى المنظمة العالمية للتجارة وشراكته مع الاتحاد الأوروبي فهو يستقطب المتعاملين الأجانب الذين يرغبون في الاستفادة من عمليات الخوصصة ومن الآفاق المستقبلية للتأمين على الحياة والتأمين الصحي ولا سيما بعد الإصلاح القانوني للسوق.[3]

وتتكون سوق التامين التونسية من 23 مؤسسة منها 19 مؤسسة مقيمة و 4 مؤسسات غير مقيمة، حيث تتوزع المؤسسات المقيمة بين 17 مؤسسة خاصة ومؤسستين عموميتين:[4]

ستار –كومار- تعاونية التأمين للإتحاد – أستري –مغربية –قات –تعاونية التامين للتعليم –تأمينات بيات –اللويد التونسي – تأمينات سليم –التعاونية العامة للتأمين –كتاما –مؤسسة حياة –مغربية للحياة – كوتيناس –أمنية –تأمين القروض التجارية.

**أولا: المقارنة بين المغرب الجزائر وتونس حسب أهم المؤشرات الاقتصادية**

قبل أن نقوم بالمقارنة بين الدول المغاربية الثلاث(الجزائر- المغرب- تونس) نقوم بتطرق لأهم المؤشرات الاقتصادية للدول الثلاث خلال الفترة 2005-2010:

[3] L'ARGUS DE l'assurance: Dossier MAGHREB/ MAROC;17 février 2006, N°:6965; Paris, France, P:34.

[4] التقرير السنوي لقطاع التأمين 2009، الهيئة العامة للتأمين، أكتوبر 2010، تونس، ص23.

**الجدول (29): مقارنة بين المغرب تونس والجزائر حسب أهم المؤشرات خلال الفترة 2005-2010**

| | | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجزائر | PIB (مليار دولار) | 102 | 119 | 131 | 169 | 130 | 153 |
| | عدد السكان(مليون نسمة) | 32,9 | 33,4 | 33,9 | 34,4 | 34,9 | 35,4 |
| | نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي | 3100,3 | 3562,8 | 3864,3 | 4842,4 | 3724,9 | 4322 |
| المغرب | PIB(مليار دولار) | 51 | 58 | 64 | 87 | 91 | 92 |
| | عدد السكان (مليون نسمة) | 31,5 | 31,9 | 31,2 | 31,6 | 32 | 32,4 |
| | نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي | 1619 | 1818 | 2051,2 | 2753 | 2843,7 | 2839,5 |
| تونس | PIB (مليار دولار) | 29 | 31 | 35 | 40 | 40 | 45 |
| | عدد السكان (مليون نسمة) | 10,1 | 10,2 | 10,3 | 10,4 | 10,3 | 10,4 |
| | نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار | 2871 | 3039 | 3398 | 3846 | 3883 | 4327 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بأعداد مجلة sigma (2006-2011)

من خلال تحليل معطيات الجدول نجد :

أ- **من حيث الناتج المحلي الإجمالي PIB**: تحتل الجزائر المرتبة الأولى في دول المغرب العربي بالنسبة لحجم الناتج المحلي الإجمالي حيث قدر بـــ 153 مليار دولار سنة 2010 في حين تحتل المغرب المرتبة الثانية بـــ 92 مليار دولار في نفس السنة، وتونس المرتبة الثالثة بـــ 45 مليار دولار.

ب- **من حيث عدد السكان:** تحتل الجزائر المرتبة الأولى مغاربيا من حيث عدد السكان حيث وصل عدد السكان سنة 2010 إلى 35,4 مليون نسمة في حين تحتل المغرب المرتبة الثانية بـــ 32,4 مليون نسمة وتحتل تونس المرتبة الثالثة بـــ 10,4 مليون نسمة.

ج- **من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:** قدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في تونس سنة 2010 بـــ 4327 دولار/فرد محتلة بذلك المرتبة الأولى تليها الجزائر بـــ 4322 دولار/الفرد أما المغرب فيقدر نصيب الفرد لديها بـــ 2839,5 دولار/ الفرد.

**ثانيا: المقارنة حسب حجم الأقساط**

**الجدول(30): مقارنة بين المغرب، الجزائر وتونس حسب حجم الأقساط خلال الفترة 2010-2005**

**الوحدة: المليون دولار**

| | الجزائر | | | المغرب | | | تونس | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | إجمالي الأقساط | أقساط التأمينات الحياة | أقساط التأمينات العامة | إجمالي الأقساط | أقساط التأمينات الحياة | أقساط التأمينات العامة | إجمالي الأقساط | أقساط التأمينات الحياة | أقساط التأمينات العامة |
| 2005 | 571 | 29 | 542 | 1478 | 368 | 1111 | 594 | 49 | 545 |
| 2006 | 625 | 39 | 586 | 1675 | 469 | 1206 | 604 | 54 | 550 |
| 2007 | 711 | 44 | 666 | 2153 | 716 | 1437 | 694 | 73 | 621 |
| 2008 | 1031 | 83 | 948 | 2538 | 846 | 1692 | 781 | 89 | 692 |
| 2009 | 797 | 63 | 734 | 2583 | 825 | 1758 | 758 | 100 | 658 |
| 2010 | 1162 | 87 | 1075 | 2592 | 827 | 1764 | 776 | 102 | 673 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بـــأعداد مجلة sigma(2011/2006)

بالمقارنة بالنسبة لحجم الأقساط: فإن الجزائر تحتل المرتبة الثالثة سنة 2010 بعد كل من المغرب وتونس بالنسبة لإجمالي الأقساط بحجم إجمالي يقدر بـــ 1162 مليون دولار، أما بالنسبة لأقساط التأمينات على الحياة فتقدر بـــ 87 مليون دولار أي ما يعادل 7% فقط من إجمالي الأقساط في حين نجد أن أقساط التأمينات على الحياة في المغرب تصل إلى 827 مليون دولار إي ما يعادل 32%.

**ثالثا: المقارنة حسب معدل الاختراق (النفاذية) وكثافة التأمين**

**الجدول(31): مقارنة المغرب، الجزائر وتونس حسب معدل الاختراق و كثافة التأمين خلال الفترة 2010-2005**

| | 2005 | | 2006 | | 2007 | | 2008 | | 2009 | | 2010 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد | معدل الاختراق % | كثافة التأمين دولار/ الفرد |
| المغرب | 2 ,87 | 47 | 2,9 | 52,4 | 3,4 | 68,9 | 2,9 | 80,3 | 2,83 | 80,7 | 2,8 | 80 |
| الجزائر | 0,56 | 17,4 | 0,5 | 18,7 | 0,5 | 21 | 0,6 | 30 | 0,76 | 30,5 | 0,8 | 32,8 |
| تونس | 2,07 | 58,7 | 2 | 59,2 | 2 | 67,2 | 2 | 74,8 | 1,91 | 73,8 | 1,7 | 74,8 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بأعداد مجلة sigma(2011/2006)

**الشكل (02): تمثيل بياني يوضح معدلات الاختراق في دول المغرب العربي خلال الفترة 2005-2010**

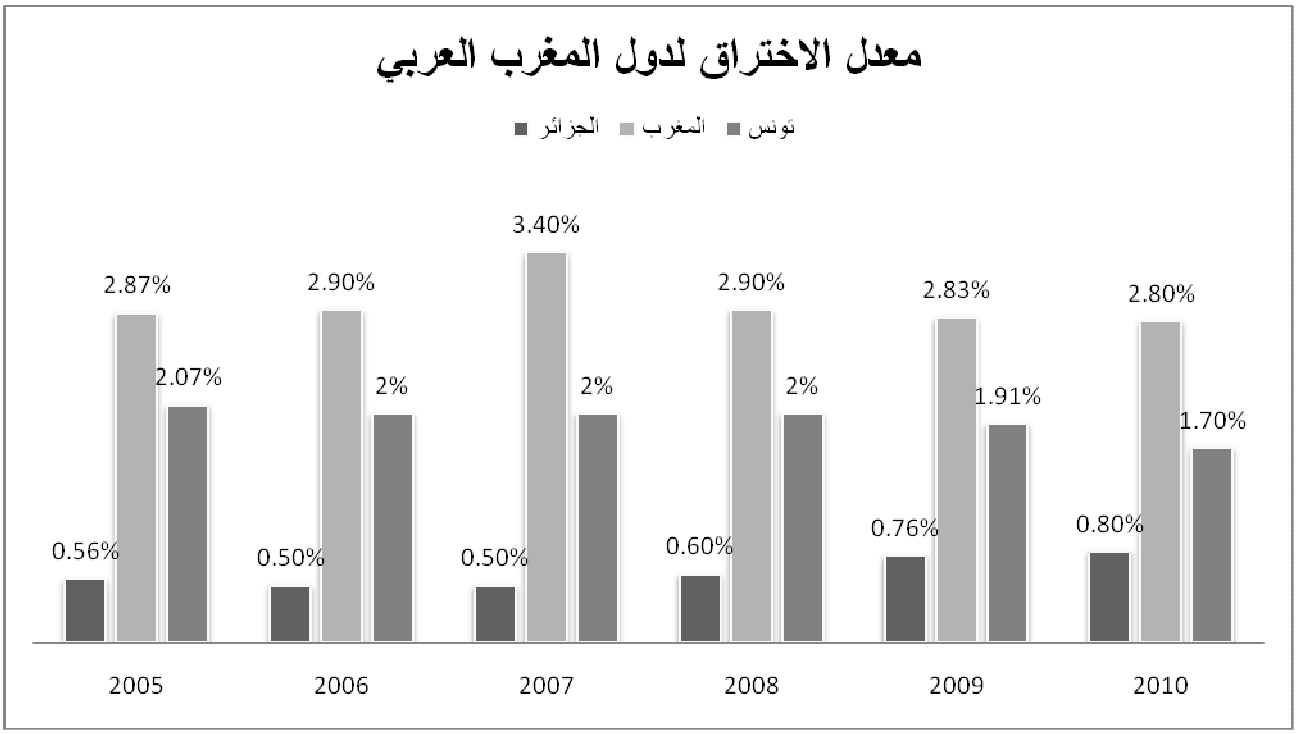


المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمجلة Sigma(2006-2011)

بمقارنة مع المغرب وتونس لا يزال معدل الاختراق في الجزائر ضعيفا، حيث تحتل المغرب المرتبة الأولى في دول المغرب العربي بمعدل اختراق 2,8% سنة 2010 تليها تونس 1,7% لتأتي الجزائر في المرتبة الأخيرة بمعدل اختراق 0,8% فقط، حيث أن هذا الضعف يدل على أن مساهمة قطاع التأمين في PIB لا تزال ضعيفة.

**الشكل (03): تمثيل بياني يوضح كثافة التأمين في دول المغرب العربي خلال الفترة 2005-2010**

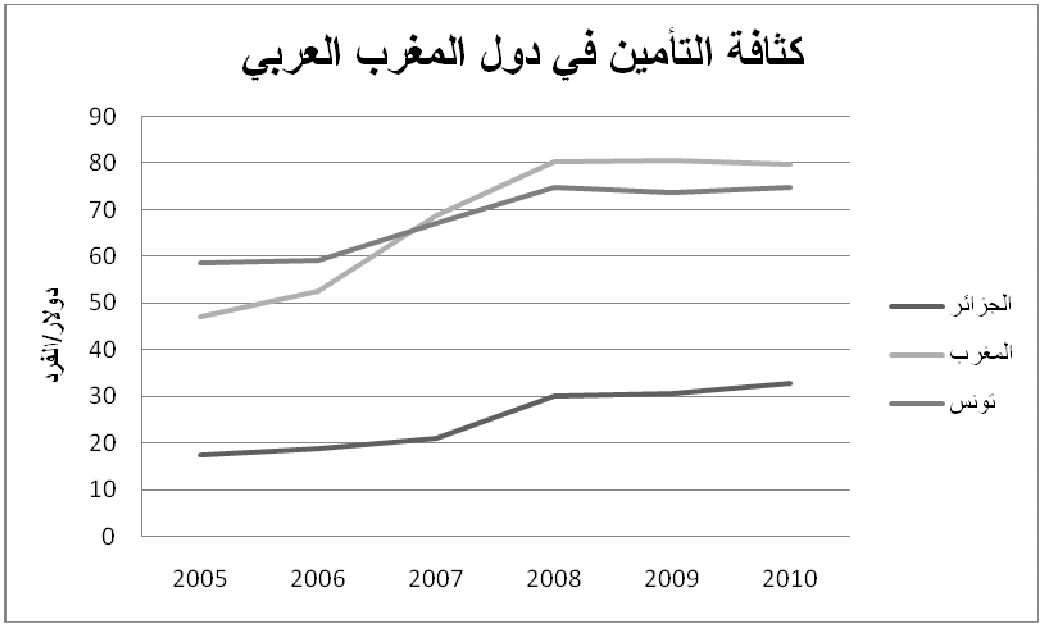


يتضح من خلال التمثيل البياني أن الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة بعد المغرب وتونس من حيث كثافة التأمين*، حيث لم يجاوز 32,8 دولار/ الفرد سنة 2010 في حين نجد أنا كثافة التأمين في المغرب تصل إلى 80 دولار/ الفرد تليها تونس بـــ 74,8 دولار/ الفرد، في حين نجد أن كثافة التأمين في الدول متقدمة تصل إلى 4000 دولار/ الفرد، أما المتوسط العالمي لكثافة التأمين فيقدر بـــ 627 دولار/ الفرد.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن كل من تونس الجزائر والمغرب تشترك في العديد من النقائص في قطاع التأمين والاقتصاد ككل، مثل ضعف أداء القطاع، ضعف ثقافة التأمين، احتكار الدولة لقطاع التأمين من خلال حصتها الأكبر في رؤوس أموال الشركات الناشطة وضعف مستوى التكنولوجيا الموظفة في نشاط التأمين...، حيث لا يزال أداء القطاع في الدول الثلاث ضعيفا عالميا على جميع المستويات وبالأخذ بجميع المؤشرات.

**المطلب الثاني: موقع سوق التأمين الجزائري في السوق العربي، الإفريقي والعالمي**

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق إلى مقارنة سوق التأمين الجزائري بالأسواق المغاربية سوف نحاول من خلال هذا المطلب معرفة موقع سوق التأمين الجزائري من سوق التأمين العربي، الإفريقي والعالمي.

* يقصد بكثافة التأمين إنفاق الفرد على التأمين ، كثافة التأمين = إجمالي إنتاج التأمين/ إجمالي السكان

**الجدول(32): حجم أقساط التأمين في السوق العالمي خلال الفترة 2005-2007**

| | 2005 | | | 2006 | | | 2007 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة عالميا | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة |
| و.م.أ | 1142912 | 33,36 | 1 | 1170101 | 31,43 | 1 | 1229668 | 30,28 | 1 |
| اليابان | 476481 | 13,91 | 2 | 460261 | 12,36 | 2 | 424832 | 10,46 | 3 |
| بريطانيا | 300241 | 8,76 | 3 | 418366 | 11,24 | 3 | 463686 | 11,41 | 2 |
| فرنسا | 222220 | 6,49 | 4 | 251164 | 6,75 | 4 | 268900 | 6,62 | 4 |
| ألمانيا | 197251 | 5,76 | 5 | 204544 | 5,49 | 5 | 222825 | 5,49 | 5 |
| كندا | 78723 | 2,3 | 8 | 88200 | 2,37 | 8 | 100398 | 2,47 | 9 |
| الصين | 60131 | 1,76 | 11 | 70805 | 1,9 | 9 | 92487 | 2,28 | 10 |
| جنوب إفريقيا | 33186 | 0,97 | 16 | 40731 | 1,09 | 17 | 42676 | 1,05 | 18 |
| المغرب | 1478 | 0,04 | 51 | 1675 | 0,04 | 53 | 2153 | 0,05 | 53 |
| مصر | 760 | 0,02 | 58 | 843 | 0,02 | 60 | 1090 | 0,03 | 59 |
| تونس | 593 | 0,02 | 63 | 604 | 0,02 | 70 | 694 | 0,02 | 72 |
| الجزائر | 571 | 0,02 | 64 | 625 | 0,02 | 68 | 711 | 0,02 | 71 |
| العالم | 3425714 | 100 | - | 3723412 | 100 | - | 4060870 | 100 | - |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمجلة sigma 2006-2011

**الجدول(33): حجم أقساط التأمين في السوق العالمي خلال الفترة 2005-2010**

| | 2008 | | | 2009 | | | 2010 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة | إجمالي الأقساط (بالمليون دولار) | الحصة السوقية % | الرتبة |
| و.م.أ | 1240643 | 29,06 | 1 | 1139746 | 28,03 | 1 | 116142 | 26,88 | 1 |
| اليابان | 473197 | 11,08 | 2 | 505956 | 12,44 | 2 | 557439 | 12,85 | 2 |
| بريطانيا | 450152 | 10,54 | 3 | 309241 | 7,61 | 3 | 310022 | 7,15 | 3 |
| فرنسا | 273007 | 6,39 | 4 | 283070 | 6,96 | 4 | 280082 | 6,46 | 4 |
| ألمانيا | 243085 | 5,69 | 5 | 238366 | 5,86 | 5 | 239817 | 5,53 | 5 |
| كندا | 105174 | 2,46 | 9 | 98840 | 2,43 | 9 | 115521 | 2,66 | 8 |
| الصين | 140818 | 3,3 | 6 | 163047 | 4,01 | 7 | 214626 | 4,95 | 6 |
| جنوب إفريقيا | 42515 | 1 | 19 | 36987 | 0,91 | 20 | 53297 | 1,23 | 16 |
| المغرب | 2538 | 0,06 | 53 | 2583 | 0,06 | 53 | 2592 | 0,06 | 5 2 |
| مصر | 1389 | 0,03 | 57 | 1565 | 0,04 | 57 | 1585 | 0,04 | 58 |
| تونس | 781 | 0,02 | 72 | 758 | 0,02 | 74 | 776 | 0,02 | 74 |
| الجزائر | 1031 | 0,02 | 65 | 797 | 0,02 | 70 | 1162 | 0,02 | 61 |
| العالم | 4269737 | 100 | - | 4066095 | 100 | - | 4338964 | 100 | - |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمجلة sigma 2006-2011

**أولا:موقعها عربيا**

يعتبر سوق التأمين العربي سوقا ضعيفا مقارنتا بباقي الأسواق العالمية، حيث تتصدر الإمارات المرتبة الأولى عربيا بالنسبة لحجم الأقساط في حين تحتل الجزائر المرتبة الخامسة عربيا سنة 2010،[1] وبذلك تكون الجزائر قد حققت تقدما حيث كانت تحتل المرتبة السابعة (7) سنة 2005،[2] وتحتل الجزائر المرتبة (10) عربيا بالنسبة لمعدل الاختراق بـــ0.8% والذي كان لا يتجاوز 0.6%، وكذلك بالنسبة لكثافة التأمين الذي فقد بلغت سنة 2010 ( 32.8 دولار/الفرد) التي لم تكن تتجاوز 17.4 دولار/الفرد سنة 2005.[3]
من خلال ما سبق يمكن القول بأن سوق التأمين الجزائري حققا نمواً معتبراً خلال السنوات الأخير إلا أنه لا يزال متخلفا مقارنتا بالسوق العالمي للتأمين.

**ثانيا:موقعها إفريقيا**

تعتبر قارة إفريقيا من أضعف القارات وأقلها تطورا في مجال التأمين، حيث أن مساهمة هذه القارة في الإنتاج العالمي من التأمين في سنة 2010 لا يتعدى 1,54% أي ما يعادل 66719 مليون دولار.

من خلال تحليل معطيات الجدول السابق نجد أن جنوب إفريقيا تحتل المرتبة الأولى حيث تسيطر على أكثر من 80% من حجم الإنتاج لقارة إفريقيا، أم بالنسبة للجزائر ففي سنة 2010 احتلت المرتبة الخامسة (5) إفريقيا مساهما بـــ 1.74% فقط من الإنتاج الإفريقي للتأمين.

أما بالنسبة لمعدل اختراق التأمين فإن الجزائر (0.8%) في سنة 2010 احتلت المرتبة السادسة (6) إفريقيا، في حين تحتل جنوب إفريقيا المرتبة الأولى إفريقيا والثانية عالميا بمعدل اختراق 14.8%.[4]

**ثالثا:موقعها عالميا**

بالنسبة لحجم الأقساط نجد أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بريطانيا تسيطر على حوالي 50% من الإنتاج العالمي للتأمين.
من خلال الجدول السابق نجد أن سوق التأمين الجزائري يبقى في مراتب متدنية عالمياً، فإجمالي الأقساط بلغ 1162 مليون دولار سنة 2010 بحيث لا تتعدى حصته 0.02% من إجمالي الأقساط العالمية وبذلك تحتل الجزائر المرتبة 61 عالميا بالنسبة لحجم الأقساط.

[1] Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2009, N°2 / 2010.
[2] Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2005, N°5 / 2006.
[3] Revue sigma: N°2 / .2010
[4] Revue sigma , l'assurance dans le monde en 2010, N° : 2 / 2010.

بالرغم من التحسن الذي حققه القطاع في الجزائر خلال السنوات الأخيرة حيث انتقل حجم الأقساط من 571 مليون دولار سنة 2005 إلى 1162 مليون دولار سنة 2010، إلاّ أنّه يبقى بعيد عن أداء السوق العالمي التأمين.

تحتل الجزائر المرتبة 83 عالميا بالنسبة لمعدل الاختراق فقد بلغ هذا المعدل سنة 2010 نسبة 0,8%، نلاحظ أن هذا المعدل حقق نمواً حيث لم يكن يتجاوز 0,6% خلال السنوات السابقة لكن رغم هذا التحسن لا يزال بعيدا عن متوسط معدل الاختراق العالمي الذي يقدر بـــ 7,5%.

**المبحث الرابع: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين الجزائري**

تعتبر الرقابة جزاءاً مهما لأي قطاع خصوصا لقطاع التأمين لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم هيئات التي تقوم بالعملية الرقابية على قطاع التأمين في الجزائر.

**المطلب الأول :مديرية التأمينات**

تمثل مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر وتتشكل من نيابة المديرية للتنظيم ونيابة المديرية للتحليل والدراسات ونيابة المديرية للرقابة ومن خلال هذا المطلب؛ سوف نتناول عرضًا لمهام مديرية التأمينات.

**أ ولا: ً مهام مديرية التأمينات**

تنقسم مهام مديرية التأمينات حسب كل نيابة إلى:[5]

**أ- مديرية التنظيم:** تتكفل بمايلي:

- إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.
- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع ونصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تهم نشاط التأمين.

**ب- نيابة المديرية للتحليل والدراسات:**وتقوم بـــ:

- إعداد خلاصة للعمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين.
- إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاط قطاع التأمين.

**ج-في حين تتكفل نيابة المديرية للرقابة بالآتي:**

- الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

[5] فلاق صليحة: مرجع سابق، ص 67.

- القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني للعمليات المحاسبية والمالية في شركات التأمين والوسطاء.

**ثانيًا: الإجراءات المعتمد عليها في عملية الرقابة:**

هناك ثلاث مهام رئيسية مفوضة لهيئة الرقابة نذكرها فيما يلي:

**أ- التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:**

ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي اللذان يرتكزان على مايلي:

- يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل: تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، نوعية تمثيل الديون التقنية، الملائمة (سياسة الاكتتاب وإعادة التأمين، وضوح العقود، تطور تكاليف التسيير).
- ما تقييم التسيير المالي فيحدد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون.

**ب- احترام القوانين المعمول بها:**

تعد مراقبة تطبيق التشريع والقوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق والتأكد منها، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية التي تخص هيئة المراقبة لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف والتوجيهات التي دعا إليها مع افتتاح السوق، وهي على وجه الخصوص حماية مصالح المؤمن لهم وكذا مصالح الجمهور بشكل عام.

**ج-دراسة ملفات الاعتماد:**

تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية، حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من قابلية تجسيد المشروع، وكفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط) فدراسة الملف، تساعد بشكل كبير في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، وعلاوة على ذلك ففي حالة تقديم الاعتماد سيتم توجيه أهمية خاصة إلى تطور العلاقة بين أداء المؤسسة الجديدة ومخططها المرتقب وهذا خلال خمس سنوات.

وعندما تكون المهام الرئيسية محددة على هذا النحو، فإن وظيفة المراقبة سيتم القيام بها كما يلي:

- **المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات** : تشكل الوثائق المحاسبية والوثائق التقنية الصادرة دوريًا والتي تقوم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بإرسالها مثلما ينص على ذلك القانون والمادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة، ويتم إصدارها إما سنويًا أو كل ثلاث أشهر أو كل شهر.

- **المراقبة الميدانية:** يتم القيام بها قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية من دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات وعقود التأمين...الخ، كما تسمح كذلك اللقاءات مع المسؤولين تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة التي تكون محل للمراقبة؛ وفي نهاية المطاف تسفر مهام المراقبة عن طريق تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود، حيث تتناول هذه التقارير الملاحظات التي تم تقديمها.

**المطلب الثاني: المجلس الوطني للتأمينات C.A.N [6]**

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1955 بموجب الأمر 95-07، وهو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية حيث يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلاً، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين؛ ويرأس هذا المجلس وزير المالية، ويتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص من الأطراف التالية:

- ممثلي الدولة
- ممثلي المُؤمِنين والوسطاء
- ممثلي المُؤَمن لهم
- ممثلي مستخدمي القطاع

**أولا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات**

يتكون المجلس من أربعة لجان:

- **لجنة الاعتماد:** هيئة مكلفة بدراسة طلبات الاعتماد (أو سحب الاعتماد) لممارسة مهنة المؤّمِن و/أو سمسار التأمين.
- **لجنة تحديد الأسعار(التعريفات) والدفاع عن المُؤَمَن لهم**
- **لجنة تنظيم وتطوير السوق**
- **اللجنة القانونية والاستشارية**

[6] www.cna.dz , 2011/05/20

وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة تتصرف بمديريات إدارية ومحاسبية وبأربعة أقسام هي:

- القسم التقني
- قسم الإحصاء والتسعيرة
- قسم التنظيم والمراقبة
- قسم تطوير التعاون الدولي

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات حيث يتضح لنا من خلال الشكل أن المجلس الوطني يخضع إلى سلطة وزارة المالية، في حين تعمل الهيئات الثلاث على إعداد دراسات وتقوم بعرضها على المجلس وإذا ما وافق المجلس الوطني للتأمينات بالتعاون مع وزارة المالية، يشرع في تنفيذ المشاريع المدروسة في الأقسام.

**الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA**

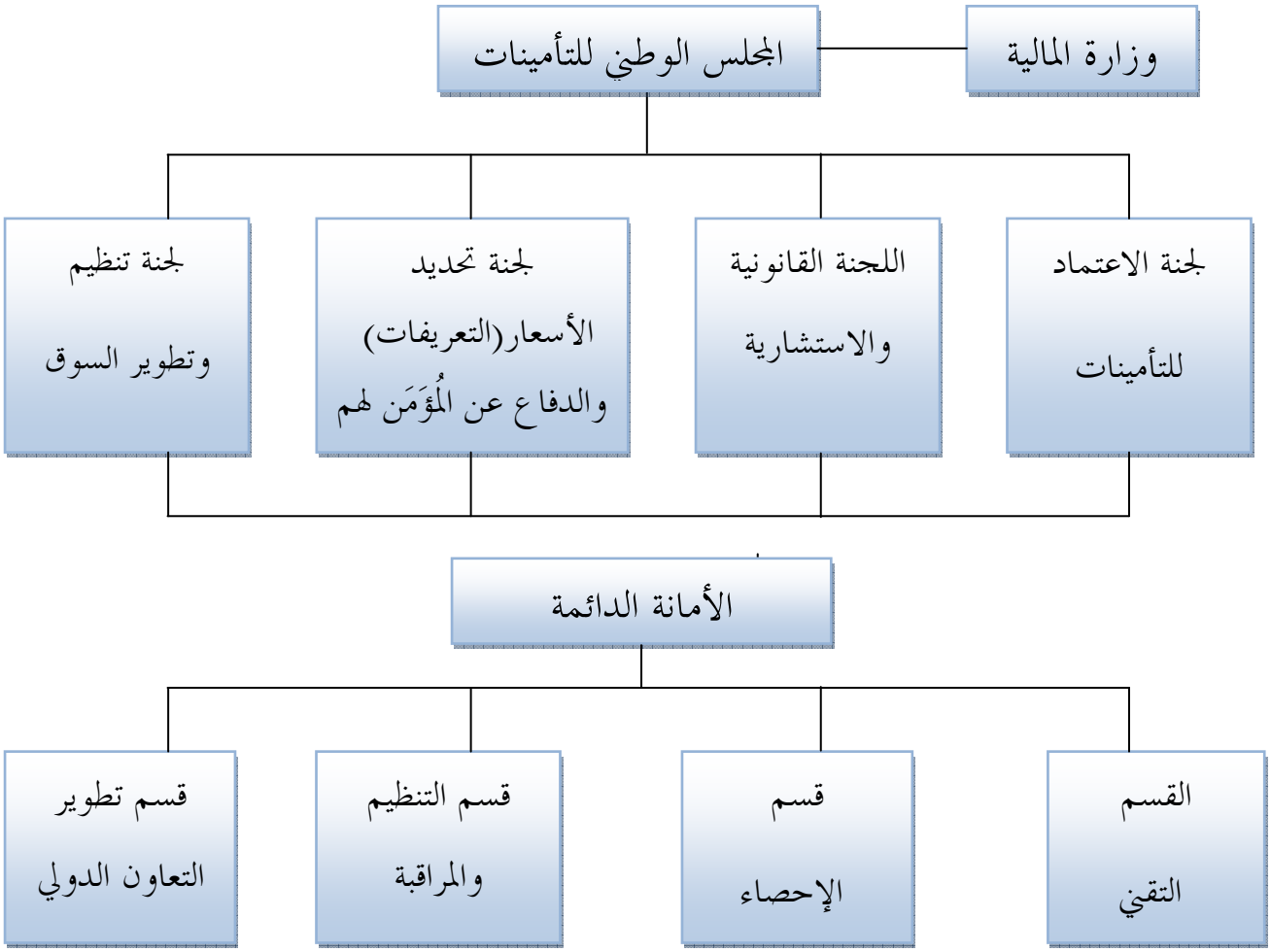


المصدر: أقاسم نوال، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1998/1992)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000، ص155.

**المطلب الثالث: الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR**

أنشئ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994 بموجب القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1994، وللاتحاد صفة الجمعية المهنية، وما يميزه عن المجلس الوطني للتأمينات هو أنه يهتم فقط بمشاكل المُؤَمِّنين حيث أن العضوية فيه تقتصر على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط.

**أولا: أهداف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين**

ومن بين أهداف الإتحاد نذكر مايلي:

- ضمان تعزيز وتطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

- التعاون مع الهيئات المعنية في وضع المعايير التنظيمية والتشريعات التي تؤدي إلى ترقية نشاط التأمين.
- العمل على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنيات الحديثة.

**ثانيا: تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية**

ينظم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في: [7]

- المجلس العام :ويتكون من عدة أعضاء أساسيين وشرفيين.
- اللجنة المسيرة :تتكون من رئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة ومساعد أمين الخزين، وإلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات القطاع ومشاكله وبغرض تحقيق أهدافه تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة وهي كالآتي:

- لجنة اعتماد الخبراء :وتهدف إلى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.
- لجنة الإعلام الآلي والإحصاء :وهي مكلفة بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.
- لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين :ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين والسماسرة في ترقية الخدمات المقدمة.
- لجنة الاحتياط والوقاية :وتقدم اقتراحات فيما يخص وقاية الخطر.
- لجنة التكوين والوثائق :وتعمل على تكوين عمال القطاع، وتسمح لهم بالمطالعة وبتقديم المراجع كلما طلب منها ذلك.
- لجنة المصالحة :وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشأ مابين شركات القطاع.
- اللجنة القانونية والتشريعية :وتقدم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- لجنة الإعلام :وهي مكلفة بإطلاع العامة والمُؤَمَّن لهم على كل الأخبار التي تخص قطاع التأمين.
- لجنة الموارد البشرية :وتدرس علاقات العمل في مجملها.
- لجنة المحاسبة والمالية :تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط التأمين.

هذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين وهي :لجنة السيارات، لجنة النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة، وأخيرًا لجنة إعادة التأمين.

[7] Rami. Y: Le marché des assurances en Algérie, Revue L'Actuel, N°37.Mai 1999 P17.

**المطلب الرابع: باقي الهيئات المتدخلة في عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين**

**أولا: الهيئة المركزية للأخطار**

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، وهذا لإتمام مهامها .وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 حيز مهام هذا الجهاز:

- يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية.
- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة.

**ثانيا: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات**

تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه فخامة رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، ومن بين مهام هذه اللجنة (السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين،التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه...).

تبعا لأحكام المادة (209) من القانون 06-04 لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، يهدف لتحقيق وأداء الوظائف التالية:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين، إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات.
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادية والاجتماعية.

وتتكون اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم:[8]

- رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن وزير المالية.
- خبير في مجال التأمين التي اقترحها وزير المالية.
- وتؤخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس مرجح في حالة التعادل.

[8] المادة 209 مكرر: القانون 06- 04 المعدل والمتمم للأمر 07/95، مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15، الصادر بتاريخ 12مارس 2006.

**ثالثا: صندوق ضمان المؤمن لهم(fonds de garantie des assurés)**

.بموجب أحكام المادة 213 من القانون04 -06 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين، يتم تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، على أن لا يتعدى هذا المبلغ 1% من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات.[9]

[9] المادة 213 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

**الشكل(05): آليات ممارسة الرقابة على التأمين**

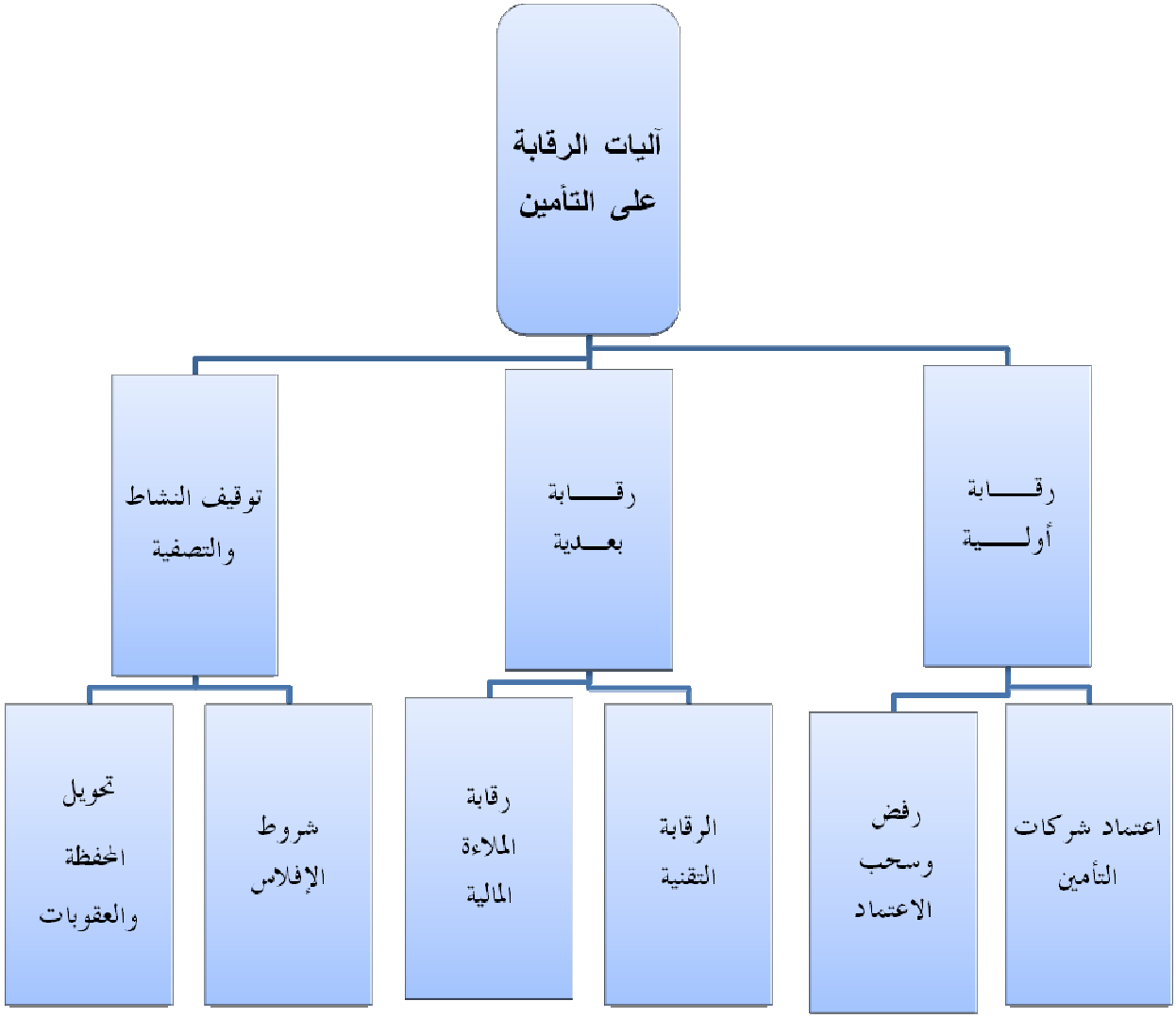


المصدر: صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011، سطيف، الجزائر، ص 11.

**خلاصة الفصل:**

نستخلص من خلال هذا الفصل أن قطاع التأمين في الجزائر مر بالعديد من التطورات سواء على المستوى القوانين المنظمة للقطاع أو على مستوى الإنتاج حيث شهد قطاع نموا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، لكن رغم هذا النمو المحقق فإن السوق الجزائري للتأمين لا يزال من بين أضعف الأسواق العالمية رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لذلك فإن تساؤل مهم يطرح نفسه في ما هو السبب أو الأسباب الحقيقية التي تعيق القطاع في الجزائر؟ وما هي العوامل المساعدة على تقدم الأسواق العالمية؟

# الفصل الثالث:

# المعوقات والعراقيل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر والحلول المقترحة

**تمهيد:**

بعدما تطرقنا في الجانب النظري إلى قطاع التأمين بشكل عام في الفصل الأول وتشخيص واقع قطاع التأمينات الجزائري في الفصل الثاني، سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق لأهم العراقيل التي تقف أمام النهوض بقطاع التأمينات من جهة، ومن جهة أخرى سوف نقوم بتحليل الاستبيانات التي سنحاول من خلالها معرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف القطاع ومن ثم اقتراح حلول لتلك العراقيل.

## المبحث الأول: أسباب ضعف قطاع التأمين في الجزائر والظروف المحيط به

رغم التطورات والإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر إلا أن أداء هذا الأخير لا يزال ضعيفا مقارنة بالأسواق العالمية، ويرجع ذلك إلى جملة من العراقيل التي سوف نحاول أن نوجزها في هذا المبحث.

### المطلب الأول: العوامل المعيقة لتقدم قطاع التأمين في الجزائر

يواجه قطاع التأمين في الجزائر العديد من العراقيل التي تقف عقبة أمام ترقية وتطوير هذا القطاع، يمكن تصنيف هذه العراقيل إلى عراقيل تشريعية، عراقيل تسويقية، عراقيل اجتماعية، عراقيل اقتصادية التي سوف نتناولها من خلال هذا المطلب.

#### أولا: العراقيل التشريعية والجبائية

**أ- العامل الجبائي:**

تخضع حاليًا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة(TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم في حين يخضع المُؤَّمِن إلى الضريبة على الأرباح (IBS)بنسبة 25% ويتحمل المُؤَّمَن له أيضًا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع فبالنسبة لفرع السيارات يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات(FSI)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المُؤَّمَن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)،[1] وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة والتأمينات الفلاحية فيساهم بـــ1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية(FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المُؤَمَن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع.

وبهذا تصبح الضرائب من بين العراقيل التي تقف أمام تقدم قطاع التأمين بدل أن تكون حافزا لتقدمه مثلما هو الحال في الدول المتقدمة التي تقدم الحوافز الضريبية خصوصا على عقود التأمين على الحياة.

**ب- القوانين المنظمة للقطاع:**

إن طبيعة احتكار السوق في الجزائر قبل صدور الأمر 07/95 شكل عائقا كبيرا لتطوير نشاط التأمين في ظل وجود منافسة محدودة بين المؤسسات العمومية و غياب المؤسسات الخاصة، وحتى بعد تحرير القطاع التأميني ابتداء من سنة 1995، إلا أن جو المنافسة بين المؤسسات العمومية خاصة لم يكن كافيا لخلق حركة تجارية تنافسية و ديناميكية، باعتبار أن أغلب المؤسسات العمومية لا تزال تهيمن على فروع تخصصها التي كانت تحتكرها في فترة التخصص، و لم تستطيع تنويع محافظ النشاط لديها- ما عدا الشركة الجزائرية

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص75.

للتأمين الشامل "CAAT"- مستعملة في ذلك أرصدتها المالية المجمعة في تلك الفترة للحفاظ عليها، فعوضا أن تتجه نحو تحسين نوعية الخدمات و ابتكار المنتجات التي تلبي حاجات المؤمن لهم بغرض المنافسة، اتبعت طرقا غير مشروعة للمنافسة و كسب حصص سوقية جديدة لتنويع محافظ نشاطها من خلال تخفيض التعريفات، وهو ما يعني انتهاكا و تناقضا لأسس المنافسة الشريفة، ناهيك عن الاهتمام بالفروع الإجبارية(تأمين السيارات)، وعدم اهتمامها بالفروع الاختيارية بالشكل المطلوب (الأخطار الصناعية والحرائق).

تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع، وذلك إلى غاية 2006 لتغطية بعض النقائص، و الثغرات التي جاءت في القانون السابق، خاصة ما يتعلق بالسماح لشركات التأمين الأجنبية لدخول معترك المنافسة بغرض تعزيز وتفعيل قطاع التأمينات، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركات التأمين بغية تعزيز الثقة.[1]

**ثانيا: العراقيل الاجتماعية**

تعاني الجزائر كغيرها من الدول النامية من العديد من المشاكل الاجتماعية التي نذكر منها:

**أ- البطالة:**

إن لنسب البطالة الأثر الكبير على نشاط التأمين حيث أن انخفاض الدخل لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض إقبالهم على الخدمات التأمينية من جهة كما أن انخفاض عدد العمال في الشركات بسبب التسريح يؤدي إلى انخفاض الطلب على تأمينات الحياة في إطار التأمينات الجماعية التي يقوم بها أرباب العمل.[2]

وفي الجزائر وبحسب دراسة للمكتب الوطني للإحصاء، تصل نسبة البطالة سنة 2010 إلى حوالي 10% أي ما يعادل 1.076.000 عاطل عن العمل،[3] وكانت نسبة البطالة تصل إلى 30% في 1999وفي 2007 تراجعت هذه النسبة إلى 11.8%.

**ب- ضعف دخل الفرد:**

إن ضعف الدخل لدى شريحة واسعة من المجتمع، وخاصة تلك التي ترى بأن التأمين نفقة إضافية أو نوع من الضرائب، يعتبر من أسباب ضعف الطلب على الخدمات التأمينية، فالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تعاني من ضعف الدخل الفردي حيث نجد أن الأجر القاعدي (شهرياً) في الجزائر لا يتجاوز 18000دج أي ما يعادل 236 دولار فقط وهو ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة.

---

[1] بوعزوز جهاد: تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2009 ، ص135.

[2] نور الهدى لعميد، مرجع سابق، ص152.

[3] www.ons.dz/Emploi-et-Chomage, 15/09/2011.

**ج- العامل الديني:**

ونقصد بالعامل الديني هنا عدم تقبل فكرة التأمين واعتباره غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث أن التأمين بشكله المعاصر اكتسى الطابع الربحي بدل الطابع التعاوني فهو بذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة، ويرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته، ولهذا نجده دائم التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريًا(التأمين الإلزامي) بل وينظر إلى الأمر كله على أنه ضريبة تستقطع من دخله.

**د- ضعف الوعي التأميني:**

يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الوطن العربي بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، ويعرف الوعي التأميني: "بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته".[1]

حيث أن الحماية التي كانت تقدمها الدولة للأفراد في السابق بحكم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي، وَلَّدَ لدى الأفراد ثقافة الاتكال على الدولة وعدم الاحتياط.

**ثالثا: العراقيل التسويقية**

يعتبر التسويق في مجال التأمين من النشاطات المهمة ذلك أنه يتعلق بسلعة أو خدمة لها ارتباط وثيق بالمستقبل قد لا يدرك فوائدها العميل إلا عند حصول الخطر أو الحدث المؤمن ضده، ويتميز التأمين عن غيره من المنتجات بمجموعة من الخصائص التي تؤثر بشكل أو بآخر على السياسات التسويقية للمؤسسة، فبالإضافة إلى طبيعته الخدمية، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص الأخرى المرتبطة بالنشاط التأميني في حد ذاته، فضلا عن توجهه إلى أصناف مختلفة من الزبائن (مؤسسات، أفراد)، بالإضافة إلى تشابه منتجات التأمين، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل تمكن المؤسسة من تمييزها عن منتجات المنافسين؛ وفي مايلي نوجز أهم المشاكل التسويقية التي تعيق تطور قطاع التأمين:

**أ- عدم توازن شبكة التوزيع وضعف دور الوسطاء:**

محدودية شبكة التوزيع التي لازالت تقتصر على الوكلاء العامين و السماسرة إضافة إلى الوكالات المباشرة التي تعتبر هي القناة الرئيسية لتوزيع منتجات التأمين في السوق الجزائري في حين أن هناك قنوات أخرى مهمة مثل استخدام مكاتب المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد و صناديق الادخار، وحتى البيع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت.

[1] المركز الاقتصادي السوري: التأمين في سورية بين الواقع والمستقبل،دمشق، سوريا، 2007، ص17.

**ب- عامل المنافسة:**

للمنافسة دور هام في تحفيز شركات التأمين على الاكتتاب في أنواع أخرى من التأمين بغرض الحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء لكن ما يلاحظ أن المنافسة قوية في الأسعار أكثر من الخدمات والمنتجات، إضافة إلى كون إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين والسماح لها بممارسة نشاطها في جميع الفروع، أدى إلى ظهور نوع من المنافسة غير المشروعة والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع، خاصة فرع الحريق وفرع البضائع البحرية، مما يؤثر سلبًا على النتائج المحاسبية لهذه الفروع وانعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين.

ضعف القدرات التنافسية لشركات التأمين الجزائرية من حيث الجودة ؛ التكلفة ؛ التكنولوجيا ، بسبب تفشي العوائق الحكومية أمام المنافسة بما يؤدي إلى إضعاف حوافز الشركات الأجنبية للاستثمار، فوضع عقبات للدخول والخروج من وإلى السوق تؤدي إلى تنمية الاتجاهات الاحتكارية ، والإضرار بمناخ الاستثمار.

**رابعا: العراقيل الاقتصادية**

**أ- ضعف السوق المالي:**

السوق المالية الجزائرية مازالت في بدايتها، وتتطور ضمن بيئة لا توجد فيها ثقافة البورصة بالقدر الكافي، وضمن منظومة مالية في أوج تحولها، مما لا يسمح لشركات التأمين بالحصول على أرباح من توظيفها للأقساط التي تجمعها.

وقصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي تعين عليها تأسيسها وهي:[1] الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية؛ وتقابل هذه الالتزامات أصولا معادلة لها وهي: السندات وودائع القروض- قيم منقولة وسندات مماثلة- أصول عقارية.

ففي الجزائر مفهوم الاستثمار في سوق العقارات غير واضح و لا توجد نصوص تنظيمية تحدده، كما نشير أنه قبل 1993 لم يكن لشركات التأمين اختيار في توظيف أموالها بحيث كانت الخزينة العمومية الطريق الوحيد لذلك، إضافة إلى وجود سوق غير رسمي حيث تصعب عملية شراء و بيع العقارات خصوصا للخواص.

وفي سنة 1996 حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية وذلك بموجب قرار رقم 007 المؤرخ في 1996/10/02 و الذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف و هي:

[1] المادة 224: من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- 65% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية و تشتمل على سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، سندات، 40% منها على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة و طويلة الأجل.

- ما تبقى من التزامات يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق و لتوجهات هيئات تسيير شركة التأمين و إعادة التأمين.

وفي سنة 2002، حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية وذلك بموجب القرار رقم 001 المؤرخ في 2002/01/07 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/02، والذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 الصادر في1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة، وتقدم هذه الأخيرة في ميزانية الشركة في آخر كل سنة كالتالي: (50% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية بدلا من 65% في السابق) وتشتمل على:

- سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، وسندات تصدر من طرف الدولة 40% على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة وطويلة الأجل، وما تبقى من الالتزامات المقننة يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجهات هيئات تسيير شركات التأمين وإعادة التأمين.
- كذلك حددت بـــ 20% الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة الغير مصنفة في البورصة.

مما سبق يمكن القول بأن السوق المالي في الجزائر وطبيعة القوانين المنظمة للتوظيفات المالية لشركات التأمين يعد من العراقيل التي تواجه تطور قطاع التأمين في الجزائر، حيث أن مثل هذه الظروف تجعل من دخول الشركات الأجنبية أمرا صعبا.

**ب- التضخم:**

تعرف الجزائر كغيرها من الدول النامية ضغوط تضخمية مستمرة ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب (التوسع في الإنفاق الكلي من خلال قنوات الاستهلاك الخاص والعام والإنفاق الاستثماري، ارتفاع تكاليف الإنتاج في كثير من القطاعات نتيجة انخفاض مستوى الإنتاجية، تطور حجم المديونية واختلال ميزان المدفوعات، إجراءات تخفيض العملة الوطنية).

ويعتبر التضخم من بين العوائق التي تؤثر على نشاط التأمين خاصة بالنسبة لشركات التأمين، حيث أن ارتفاع معدلات التضخم يزيد من قيمة التعويضات مما يشكل عبءً على شركات التأمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع معدلات التضخم يقلل من القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على التأمين.

**المطلب الثاني: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع التأمينات**

إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وتطبيقها لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وتحديدا في مجال خدمات التأمين، سيحقق العديد من المزايا والمنافع وفقا لما أشارت إليه الكثير من الدراسات والتحليلات، إلا أن هذا لا يمنع من وجود انعكاسات سلبية، ويمكن تلخيص أهم هذه الانعكاسات فيما يلي: [1]

**أولا: الانعكاسات الإيجابية**

- سيسمح لسوق التأمين ببناء عمليات على أساس اقتصادي وتنافسي.
- زيادة كفاءة وفعالية واستقرار سوق التأمين.
- سوف تعمل البيئة التنافسية على تحسين الفعالية وتعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية ورفع كفاءتها من خلال مجاراتها للشركات العالمية.
- سيزداد حجم صناعة التأمين بشكل كبير، بسبب وجود فرص واعدة في بعض فروع التأمين مثل التأمين على الحياة والتأمين الشخصي وهذا في ظل وجود مزيد من المنافسة.
- تقديم خدمات تأمينية جديدة وتحسين وتطوير المنتجات التأمينية الحالية.
- سيزداد الوعي التأميني مما يؤثر على نشاط المؤمنين إيجابا.
- إن الزيادة في إيرادات أقساط التأمين سوف يؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني، حيث تزيد الاستثمارات الرأسمالية وما سينتج عنها من تراكم لرؤوس الأموال والتي سيساعد الشركات على مواصلة دورها الآخر في الأصول العامة والموجودات الشخصية.
- توفير المزيد من خدمات التأمين للعملاء، بما يكفل تغطية جميع إحتياجاتهم.
- تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيا الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية، وتشمل معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبة ومعالجة البيانات.
- ستؤدي التطورات السابقة الذكر إلى أداء التأمين في الاقتصاد الوطني الجزائري لنفس الدور الذي يؤديه في اقتصاديات الدول المتقدمة.
- توسيع نطاق التجارة الالكترونية وتحسين إمكانيات الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية.

**ثانيا: الانعكاسات السلبية**

- لن تكون المنافسة عادلة بين شركات التأمين وطنية ومحلية تتميز بضعف الأداء مع شركات عالمية عملاقة مما يؤدي إلى اكتساح هذه الشركات لسوق التأمين الجزائري وإلى السيطرة عليه

[1] لعميد نور الهدى: مرجع سابق، ص 191.

نظرا لما تمتلكه من إمكانيات وموارد، بالإضافة إلى التزامها الطويل الأمد وقدرتها على العمل بتكاليف تنافسية.

- قد يؤدي الانفتاح إلى حدوث أزمات للشركات الوطنية فالمنافسة الشديدة قد تدفع العديد منها إلى الإفلاس أو سيتم شراؤها من قبل الشركات الأقوى وإزاحة شركاتنا الوطنية عن موقعها بواسطة الشركات الأجنبية مما يترتب عليه عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني.
- من المحتمل أن تقوم الشركات الأجنبية بخدمات القطاعات المربحة لها من السوق فقط والتي يشار إليها بالاختيار المفضل، وما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة التأمينية إلى قطاعات معينة ومناطق معينة.
- سيحدث تدفق لأقساط التأمين وترحيل لأرباح العمليات والأرباح الرأسمالية إلى الخارج مما سيؤثر على مستويات الاستثمار ويحد من نمو وتطور الاقتصاد الوطني.
- إن الوساطة في سوق التأمين الجزائري يؤديها أفراد، في حين أنها تمارس من طرف شركات وساطة وكذلك شركات للخبرة الاكتوارية...، وهذا ما سيؤدي بالشركات الأجنبية أن تسيطر على عملية الوساطة بشكل كبير لما تتمتع به من خبرات وإمكانيات في هذا المجال.
- يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا ناشئا، حيث أنه لم يمض وقت طويل على تحريره وفتحه أمام الشركات الخاصة المحلية والأجنبية، لذلك فهو بحاجة إلى فترة انتقالية حتى يواجه المنافسة الأجنبية ويتحمل تبعات الانفتاح الاقتصادي.

**المطلب الثالث: شروط تقدم قطاع التأمين**

يتحكم في نمو نشاط التأمين مجموعة من العوامل تتمثل في:[1]

**أولا: المادة القابلة للتأمين**

إن التأمين في الدول المتقدمة متقدم جدا بفعل التجمع الكبير للثروات القابلة للتأمين عليها من رؤوس الأموال الضخمة، الاستثمارات القياسية والمداخيل المرتفعة والتي تزداد مع الحماية.

**ثانيا: القدرة الشرائية للمستأمنين المحتملين**

ويقصد بها مدى كفاية الأموال للتوجه نحو التأمين والقدرة على اقتطاع مبالغ مهمة من الدخل لأجل تسديد أقساط التأمين فالكثير من سكان الدول النامية يرغبون في التأمين ضد الأخطار المختلفة، كالفلاحين الذين يرغبون في تأمين جيد لمحاصيلهم ضد العوامل الطبيعية إلا أنهم غير قادرين على اقتطاع الأقساط من مداخيلهم، فالمداخيل المنخفضة والمستوى المعيشي المتدني يؤديان إلى تثبيط الطلب على التأمين.

[1] Jérôme yeatman: OP.CIT, P-P:22-26.

**ثالثا: دور تبادلية التأمين (التأمين التبادلي)**

إن جزءا مهما من حاجات الحماية يقدم من قبل منظمة تعاونية اجتماعية أو من قبل هيئات حكومية، حيث يستفيد المجتمع من الحماية بتكاليف مشتركة وأما الشركة التابعة للدولة فتستفيد من ميكانيزم الحماية لتأمين بقائها.

**رابعا: دور البنية التحتية**

إن تقدم التأمين وازدهاره وتعاظم الحاجة إليه في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، لم يكن صدفة وذلك لأن التأمين ينتشر بشكل طبيعي في أوساط الأعمال الجديدة، والتي تتميز بوجود أو بتجمع عدد كبير من المتخصصين والمكملين لبعضهم البعض من صيارفة موثقين، رجال قانون وخبراء في كافة المجالات وأيضا وجود وسائل اتصال (أنظمة إلكترونية) مواكبة للتغيرات وفعالة وممارسات تجارية مستقرة.

**خامسا: دور الاستقرار النقدي**

يعتبر التضخم عدو المؤمنين فهو يجعل من رؤوس أموالهم وأصولهم النقدية وديونهم تتقلص باستمرار بفعل انخفاض النقد، كما أنه يثبط همة العملاء في الإقبال على التأمين لخشيتهم من انه لا يعوض الخسائر بدقة أو بالشكل المرغوب فيه، وهذا في حال عدم كفاية رؤوس الأموال المؤمنة وفقدان مدخراتهم في التأمين لكل أو جزء من قدراتها الشرائية.

**سادسا: دورات التأمين**

إن مستوى التعريفات هو العامل المؤثر على رقم أعمال التأمينات، ففي اقتصاد موجه هو هامشي لأن التعريفات ثابتة وتتغير قليلا من سنة إلى أخرى، أما رقم أعمال المؤمنين فيتبع بالضرورة نمو الوعاء التأميني؛ وفي المقابل، نجد أنه في الدول أو الاقتصاد الأكثر تحررا، حيث المنافسة بين المُؤَمنين متزايدة وحيث أن المُؤَمنين لهم يبحثون على التأمين أقل تكلفة، فيلاحظ تغيرا ملموسا ومؤثرا في مستويات التعويضات من سنة إلى أخرى والذي يؤثر على رقم الأعمال الإجمالي لهذه الأسواق، ويمكن تفسير هذا، بأن التأمين صناعة دورية أو حلقية بمقدار تكرار (أو تواتر) المدة أكثر أو أقل انتظاما لفترات انخفاض النتائج التقنية، وحتى يتم تعويض هذه الخسائر التي تصيب عرض التأمين (المكتتبين) فإن المؤمنين يجبرون على رد فعل يتمثل في رفع مستوى تعريفاتهم، وهذا الإعلاء يؤدي إلى تعديل النتائج وهو ما يحث ويدفع محركين جدد (مضاربين) إلى الدخول إلى السوق أو إلى عودة مكتتبين سابقين وينمو بذلك الطلب، وعندئذ يتجدد النشاط وتزداد المنافسة وتنخفض التعريفات وهكذا.

## المبحث الثاني: دراسة ميدانية لأسباب ضعف قطاع التأمين في الجزائر

تتعدد الطرق والوسائل العلمية المستعملة من أجل الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بموضوع أو مشكلة محددة وبغرض معرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر قمنا بإعداد دراسة ميدانية حول الموضوع نستعرض مضمونها ونتائجها من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: منهجية الدراسة

بعد أن قمنا تحديد إشكالية البحث ووضع الفرضيات وتحديد أهداف الدراسة في الجانب النظري، سنحاول في هذه الدراسة الميدانية إثبات أو نفي فرضيات البحث، ولقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لمعرفة عراقيل قطاع التأمين الجزائري والإجابة على فرضيات البحث، ونستعرض منهجية الدراسة الميدانية التي قمنا بإعدادها بناءًا على الخطوات العلمية المتفق عليها لإجراء البحوث الميدانية:

**أولا: مجتمع الدارسة:**

يتكون مجتمع الدراسة من فئتين الفئة الأولى والتي تمثل جانب الطلب في سوق التأمين الجزائري والتي تشمل كل من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية الطالبة للتأمين، حيث بلغ حجم العينة الخاصة باستبيان الأفراد 100 فرد في حين بلغ حجم العينة الخاصة باستبيان المؤسسات الاقتصادية 10 مؤسسات، أما الفئة الثانية والتي تمثل جانب العرض وتتمثل في شركات التأمين والتي بلغ عددها 7 شركات.

**ثانيا: أسلوب جمع البيانات:**

لقد اعتمدنا في جمع البيانات على الاستبيان بالمقابلة من خلال مقابلة أفراد العينة وملأ الاستمارة معهم بغرض الحصول على إجابات أكثر دقة.

- **طبيعة الأسئلة:** تضمن الاستبيانات الأسئلة المغلقة (نعم ولا) والأسئلة ذات الإجابات المتعددة، كما تضمن الاستبيان الموجه لشركات التأمين أسئلة مفتوحة لتقديم اقتراحات.

**ثالثا: تصميم أداة جمع البيانات:**

اعتمدت هذه الدراسة في الأساس على مسح ميداني للعينة، وقد كانت أداة المسح الرئيسية ثلاثة إستبيانات التي تم تصميمها وصياغة أسئلتها طبقًا لأهداف الدراسة، حيث تم تقسيم كل استبيان إلى محاور.

- **الاستبيان الموجه للأفراد:** تم تقسيمه إلى:
  - المحور الأول: يتضمن البيانات الشخصية.

- المحور الثاني: الطلب على التأمين وقد تم تقسيمه إلى 7 أسئلة لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف الطلب على التأمين من طرف الأفراد.
- المحور الثالث:رضا الأفراد على خدمة التأمين ويتكون من 6أسئلة.

- **الاستبيان الموجه للمؤسسات الطالبة للتأمين:**تم تقسيمه إلى:
  - المحور الأول: يتعلق بخدمة التأمين ويتكون من 6 أسئلة.
  - المحور الثاني: يتعلق برضا المؤسسات على خدمات التأمين ويتكون من 9 أسئلة.
- **الاستبيان الموجه لشركات التأمين:** وتم تقسيمه إلى:
  - المحور الأول: يتعلق بطبيعة خدمة التأمين ويتكون من 3 أسئلة.
  - المحور الثاني: يتعلق بالسياسات التسويقية لشركة التأمين ويتكون من 7 أسئلة.
  - المحور الثالث: يتعلق بالرقابة على التأمين ويتكون من 3 أسئلة.

**رابعا: أهداف الاستبيان:**

يهدف الاستبيانين الموجهين إلى الأفراد والمؤسسات الطالبة للتأمين إلى :

- معرفة رأي ونظرة الأفراد والمؤسسات للتأمين بشكل عام .
- العوامل التي تؤثر على طلب الأفراد والمؤسسات على التأمين.
- معرفة المعايير التي يتبعها الأفراد والمؤسسات لاختيار شركة التأمين.
- رأي الأفراد والمؤسسات في الخدمات التأمينية المقدمة في السوق الجزائري.
- معرفة درجة الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات.

يهدف الاستبيان الموجه لشركات التأمين:

- معرفة طبيعة الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين ومدى تطورها.
- معرفة تأثير المحيط الخارجي لشركات التأمين على أداءها.
- معرفة السياسات التسويقية المتبعة من طرف شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري.
- رأي الشركات في أسباب ضعف الطلب على التأمين في الجزائر.

**المطلب الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية**

تضمنت الدراسة الميدانية ثلاثة استبيانات كل منها موجه إلى فئة معينة، سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتحليل من والمناقشة لنتائج الدراسة الميدانية كل استبيان على حدة.

**أولا: الاستبيان الموجه للأفراد**

**المحور الأول: البيانات الشخصية**

**1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس:**

**الجدول (34): توزيع أفراد العينة حسب الجنس**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أنثى | 47 | %47 |
| ذكر | 53 | %53 |
| المجموع | %100 | 100 |

يبين الجدول رقم (34) أن 53% من عينة الدراسة ذكور ونسبة 47% من عينة الدراسة هي للإناث. من خلال الإجابات المحصل عليها نجد أنه لا يوجد فرق كبير بين الجنسين، حيث أن هذا التقارب في النسب والتنوع يساعد على معرفة أراء كلا الجنسين.

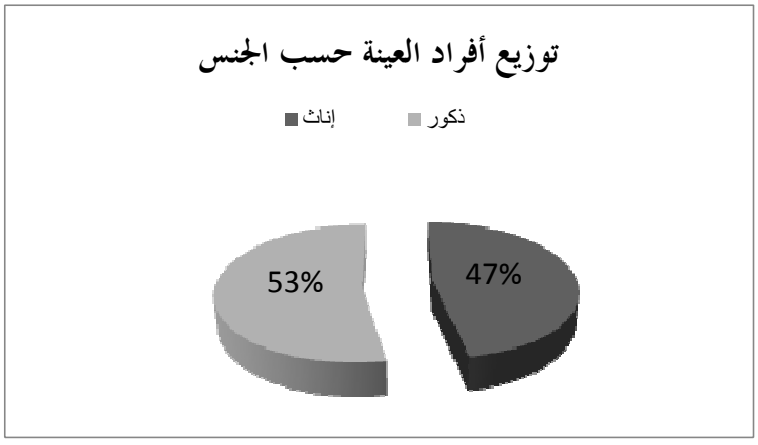

**2- توزيع أفراد العينة حسب السن:**

**الجدول(35): توزيع أفراد العينة حسب السن**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| مادون 20 سنة | 7 | %7 |
| 20سنة-29سنة | 38 | %38 |
| 30سنة-39سنة | 38 | %38 |
| 40سنة-49سنة | 11 | %11 |
| 50سنة فما فوق | 6 | %6 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول رقم (35)، أن 38% من أفراد عينة الدراسة بلغت أعمارهم مابين 20 سنة و29 سنة، و38% من أفراد عينة الدراسة تراوحت أعمارهم من 30 سنة إلى 39 سنة، و11% من عينة الدراسة تراوحت أعمارهم من 40 سنة إلى 49 سنة، و7% تقل أعمارهم عن 20 سنة، و6% من عينة الدراسة بلغت أعمارهم 50 سنة فما فوق.

تبين النتائج الموضحة في الجدول السابق أن هنالك تنوع في الفئات العمرية مما يساهم في خدمة أهداف الدراسة، حيث يمكننا هذا التنوع من تحليل أراء فئات مختلفة وبالتالي الوصول لنتائج أكثر دقة، حيث نجد النسبة الأكبر كانت للفئتين ما بين 20سنة -29سنة و30سنة-39سنة، أي أن أغلب أفراد العينة من الفئة الشابة.

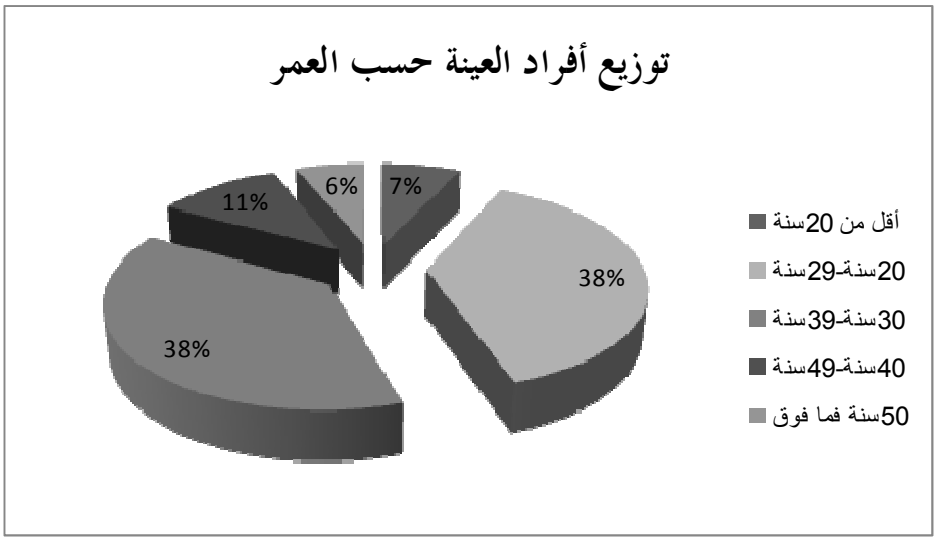


### 3- توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

**الجدول(36): توزيع أفراد العينة حسب متغير مستوى التعليم**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ابتدائي | 3 | %3 |
| متوسط | 11 | %11 |
| ثانوي | 27 | %27 |
| جامعي | 42 | %42 |
| دراسات عليا | 17 | %17 |
| المجموع | 100 | %100 |

يتضح من خلال الجدول السابق أن نسبة 42% من عينة الدراسة مستوى جامعي، و27% مستوى ثانوي، و17% دراسات عليا ، و11% مستوى متوسط، و3% مستوى ابتدائي.

نجد من خلال الجدول السابق أن هناك تنوع في المستوى العلمي لأفراد العينة، ونلاحظ أن الفئة التي تأخذ النسبة الأكبر من عينة الدراسة هي الفئة ذات المستوى الجامعي بنسبة 42% لأنها الفئة التي الأكثر تفهما ويسهل التعامل معها.

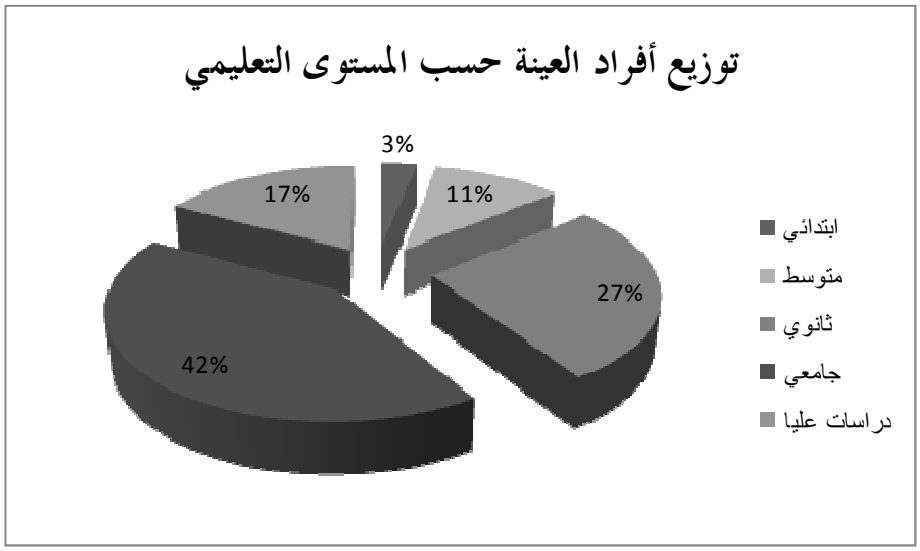


**4- تقسيم أفراد العينة حسب نوع النشاط:**

**الجدول(37): توزيع أفراد العينة حسب نوع النشاط**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| موظف | 49 | %49 |
| تاجر | 12 | %12 |
| مقاول | 12 | %12 |
| مهن حرة | 10 | %10 |
| بدون عمل | 17 | %17 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول رقم (37) أن نسبة 49% من عينة الدراسة من الموظفين، و12% من العينة المستهدفة تجار، و12% من عينة الدراسة مقاولين، نسبة 10% مهن حرة والنسبة الباقية التي تمثل 17% من عينة الدراسة بدون عمل.

من خلال النتيجة الموضح في الجدول(37) نجد أن نسبة الموظفين والتي تمثل 49% هي أعلى نسبة، لكن ذلك لا يعني إهمال باقي النشاطات لكن بحكم أن الموظفين من ذوي الدخول الثابتة نسبيا وذلك ما يمكنهم من الاهتمام بالتأمين.

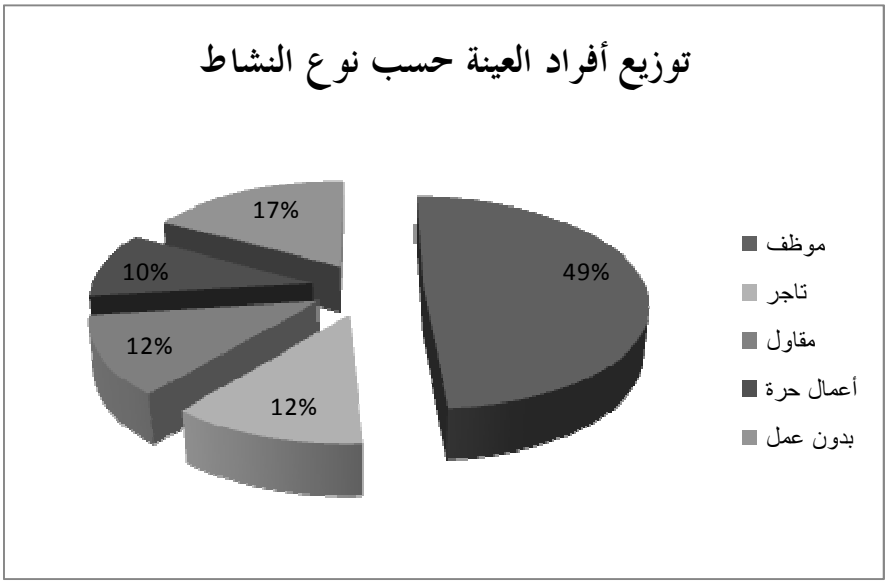


**5- مستوى الدخل:**

**الجدول(38): توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أدنى من 10000دج | 3 | %3 |
| 10000دج-19999دج | 11 | %11 |
| 20000دج-29999دج | 17 | %17 |
| 30000دج-39999دج | 24 | %24 |
| أكثر من 40000دج | 33 | %33 |
| بدون دخل | 12 | %12 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول رقم (38)، أن 33% من عينة الدراسة تفوق دخولهم 40000دج، و24% الذين تتراوح دخولهم بين 30000 دج-39999دج ، و17% من عينة الدراسة من ذوي الدخول التي تتراوح مابين 20000دج-29999 دج ، و12% من عينة الدراسة لا يملكون دخلا، 11% للأفراد الذين تتراوح دخولهم بين 10000دج-19999دج، و3% للأفراد الذين لديهم دخل أدنى من 10000دج.

يوضح الجدول أن هنالك تنوع في مستويات الدخول مع تصدر فئتي ذوي الدخول أكثر من 40000دج وفئة ذوي الدخول التي تتراوح بين 30000دج و39999دج، وذلك راجع لأن نسبة كبيرة من أفراد العينة موظفين.

**المحور الثاني: الطلب على التأمين**

**1- امتلاك عقد تأمين:**

**الجدول(39): توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لعقد التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 42 | %42 |
| لا | 58 | %58 |
| المجموع | 100 | %100 |

يتضح من خلال الجدول(39) السابق أن هنالك 58% من أفراد العينة لا يملكون عقود تأمين و42% يمتلكون عقود تأمين وهذا ما يدل على ضعف الاكتتاب في عقود التأمين لدى أفراد العينة.

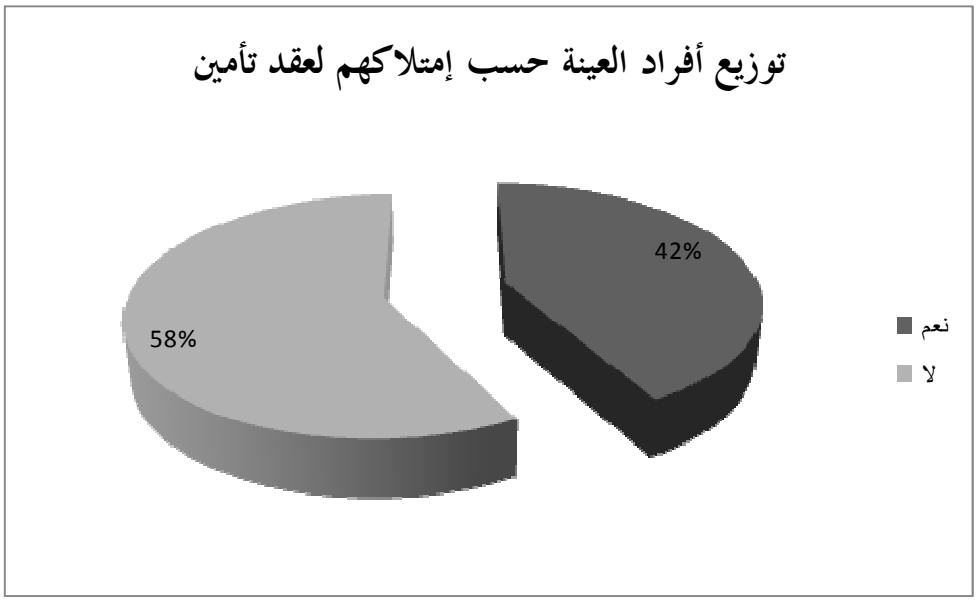


**2- يخص هذا السؤال الذين يملكون عقود تأمين، حول نوع التأمين:**

**الجدول(40): توزيع العينة حسب نوع التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| تأمين على الأشخاص | 2 | %4.76 |
| تأمين على الممتلكات | 13 | %30.95 |
| تأمين على المسؤولية المدنية | 27 | %64.29 |
| المجموع | 42 | %100 |

يبين الجدول أن 64.29% من الأفراد الذين يمتلكون عقود تأمين هي من بين التأمينات على المسؤولية المدنية، و30.95% تأمينات على الممتلكات، 4.76% تأمينات على الأشخاص.

نجد أن 64.29% من بين عقود التأمين يمتلكها أفراد العينة المدروسة هي من عقود التأمين على المسؤولية المدنية وهذا راجع إلى إلزامية التأمين على السيارات الذي يدخل ضمن عقود التأمين على المسؤولية المدنية، و30.95% عقود تأمينات على الممتلكات وهو ذو طابع اختياري، أما أضعف نسبة فكانت 4.76% وهي لعقود تأمينات الأشخاص وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بنسبة أفراد العينة الذين يملكون عقود تأمين.

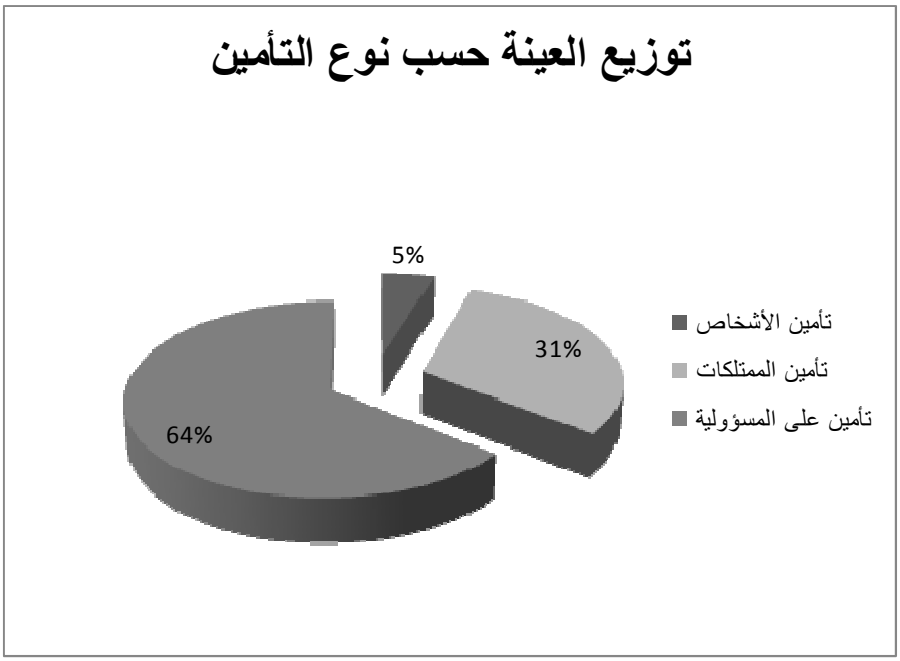


**3- حسب إلزامية التأمين:**

**الجدول(41): توزيع أفراد العينة حسب إلزامية التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| اختياري | 11 | %26.2 |
| إجباري | 31 | %73.8 |
| المجموع | 42 | %100 |

من خلال الجدول (41)، 73.8% من الأفراد الذين يملكون عقود تأمين هي عقود ذات طابع إلزامي، و26.2% هي عقود ذات طابع اختياري.

يتضح من خلال تحليل نتائج الجدول أن 73.8% من العقود التي يمتلكها أفراد العينة هي عقود ذات طابع إلزامي، في حين نجد أن العقود ذات الطابع الاختياري لا تمثل سوى 26.2% فقط من

إجمالي العقود التي يمتلكها أفراد العينة وهذا ما يعكس ضعف الطلب على التأمين بصفة اختيارية وذلك راجع إلى عدم إدراك المواطن الجزائري لأهمية التأمين كوسيلة لمواجهة المخاطر في المستقبل.

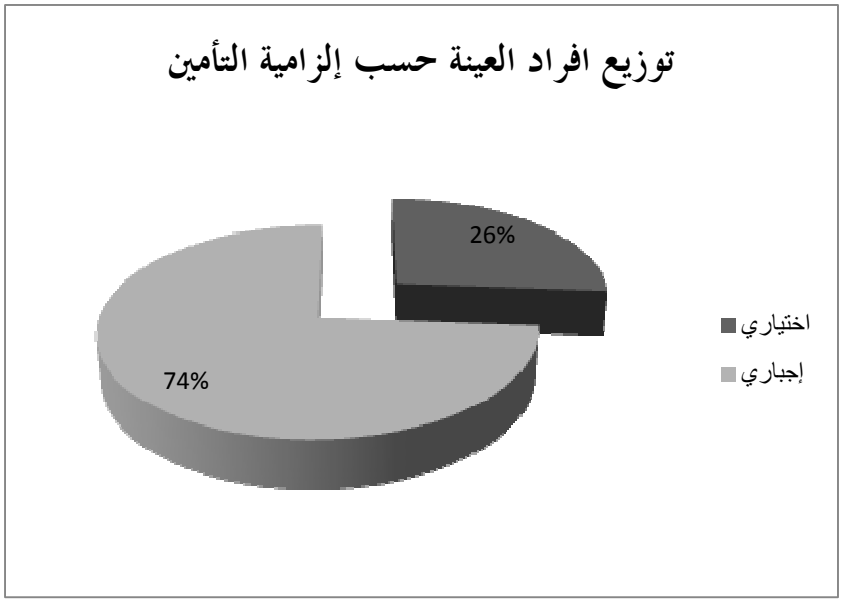


**4- في حالة الإجابة بـــ لا ، العوامل التي تمنعك من التأمين:**

**الجدول(42): توزيع أفراد العينة حسب السبب وراء امتناعهم عن التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة | 13 | %22.4 |
| بسبب تجربة سابقة | 1 | %1.73 |
| لا أثق في شركات التأمين | 8 | %13.8 |
| سعر التأمين مرتفع | 3 | %5.17 |
| ليس لدي دخل كاف | 23 | %39.66 |
| لا أرغب أصلا في التأمين | 5 | %8.62 |
| كل ما سبق | 5 | %8.62 |
| المجموع | 58 | %100 |

يبين الجدول (42)، أن 39.66% من الأفراد الذين لا يملكون عقود التأمين لا يملكون دخلا كافيا، 22.4% لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة، 13.8% لا يثقون في شركات التأمين، 8.62% لا يرغبون أصلا في التأمين، و8.62% كل الأسباب السابقة، و1.73% بسبب تجربة سابقة أدت إلى صعوبة الحصول على التعويض.

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول السابق أن 39.66% من أفراد العينة الذين لا يملكون عقود تأمين يبررون ذلك بعدم توفر الدخل الكافي لديهم لامتلاك قعد تأمين، و22.4% يرون بأن عقود التأمين تتعارض مع أحكام الشريعة، 13.8% لا يمتلكون عقد تأمين بسبب فقدانهم الثقة في شركات التأمين، 8.62% لا يرغبون أصلا في التأمين، 1.73% لا يرغبون في التأمين بسبب تجربة سابقة أدت إلى صعوبة حصولهم على تعويض، 8.62% يرون أن كل الأسباب السابقة هي الدافع وراء امتناعهم عن التأمين، من خلال تحليل كل الأسباب نجد أن أهم سببين وراء رفض الأفراد للتأمين هما ضعف الدخل وتعارض بعض أدوات التأمين مع أحكام الشريعة خاصة فرع التأمينات على الحياة.

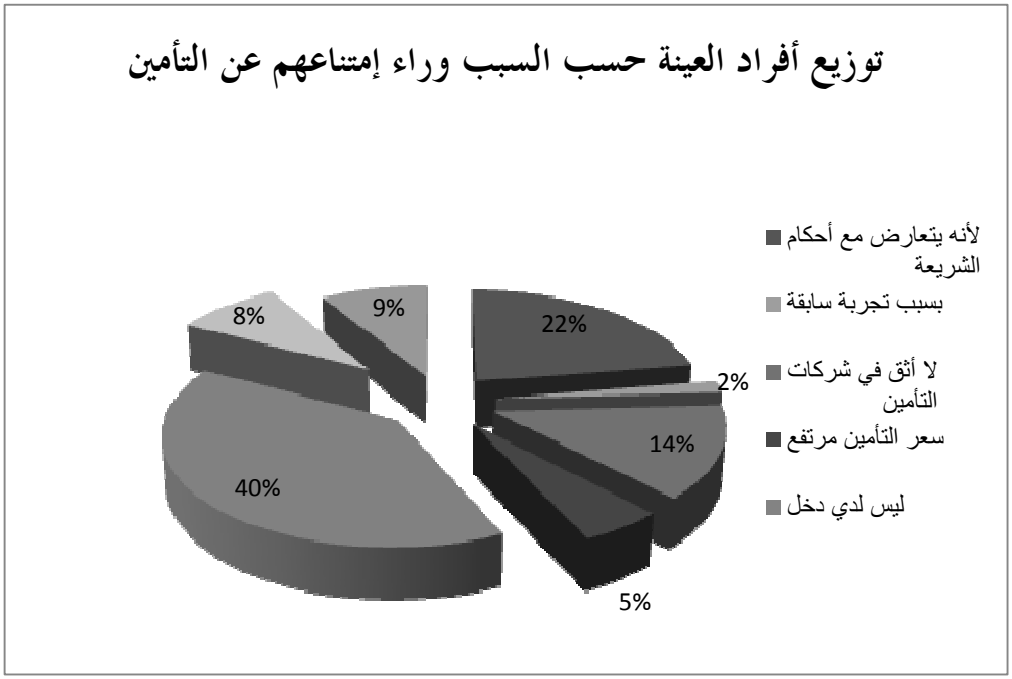

**5- رأي الأفراد في الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر في المستقبل:**

**الجدول(43): توزيع أفراد العينة حسب متغير الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر في المستقبل**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| الادخار | 46 | %46 |
| الاكتناز | 18 | %18 |
| التأمين | 8 | %8 |
| لا أحتاط أصلا | 28 | %28 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول(43)، أن 46% من أفراد العينة يرون بأن الادخار الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر في المستقبل، و28% لا يحتاطون أصلا، 18% يفضلون الاكتناز كوسيلة لمواجهة المخاطر، و8% يرون بأن التأمين هو الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر.

يتضح من خلال معطيات الجدول السابق أن 46% يفضلون الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر في المستقبل ويقصد بالادخار هنا (الودائع البنكية، صناديق التوفير،...الخ ) ، 28% لا يحتاطون أصلا لمواجهة المخاطر، 8% يفضلون الاكتناز (هو الاحتفاظ بالنقود خارج التداول) حيث يمكن أن نلمس هذه الظاهرة في الجزائر خصوصا من خلال شراء بعض السلع الثمينة التي تعتبر قيمتها ثابتة نسبيا مثل الذهب، بينما نجد أن 8% من أفراد العينة يرون بأن التأمين هو الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن رغم إدراك الأفراد لأهمية مواجهة المخاطر إلا أنهم لا يزالون يجهلون دور التأمين في مواجهتها حيث أن 48% من أفراد العينة يفضلون الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر.

**6- النسبة التي يمكنك التنازل عنها من الدخل لشراء وثيقة تأمين:**

**الجدول(44): توزيع أفراد حسب متغير النسبة الممكن التنازل عنها من الدخل**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5% | 39 | %39 |
| %5-%10 | 10 | %10 |
| أكثر من 10% | 3 | %3 |
| لا أتنازل أصلا | 48 | %48 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول(44) أن 48% لا يتنازلون أصلا عن نسبة من دخولهم، و39% من أفراد العينة يتنازلون عن أقل من 5%من دخلهم، 10% يتنازلون عن 5% إلى 10% من دخولهم، 3% فقط يتنازلون عن أكثر 10% من دخولهم.

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق نجد أن 48% لا يتنازلون أصلا من دخولهم لشراء وثيقة تأمين وهو ما يدل على رفض هذه الفئة قيامها بعملية التأمين، 39%يتنازلون عن أقل 5% من دخولهم،إن تحليلنا للنسب السابقة يبين أن ثقافة التأمين لدى أفراد العينة ضعيفة.

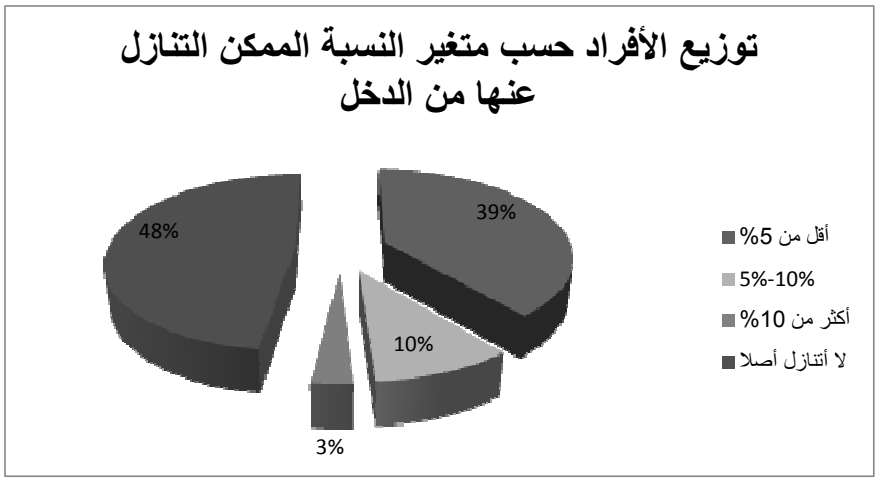

**7- في رأيكم هل التأمين:**

**الجدول(45): توزيع أفراد العينة حسب رأي الأفراد في التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نفقة إضافية | 21 | %21 |
| وسيلة ادخار | 8 | %8 |
| نوع من الضرائب | 41 | %41 |
| وسيلة أمان | 30 | %30 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول(45) أن 41% يرون أن التأمين نوع من الضرائب، 30% من أفراد العينة يرون بأن التأمين وسيلة أمان، 21% نفقة إضافية، 8% وسيلة ادخار.

توضح النسب السابقة أن 41% يرون بأن التأمين نوع من الضرائب أي أنه عبء ضريبي، بينما 30% يرون بأن التأمين هو وسيلة أمان، و21% يرون بأن التأمين هو نفقة إضافية، 8% وسيلة ادخار، ومما سبق يمكن القول بأن ثقافة التأمين لدى أفراد العينة متواضعة حيث أن 62% أي (41%+21%) منهم يرون بأن التأمين مجرد ضريبة أو نفقة إضافية مهملين بذلك الدور الحقيقي للتأمين والوظائف الاقتصادية له.

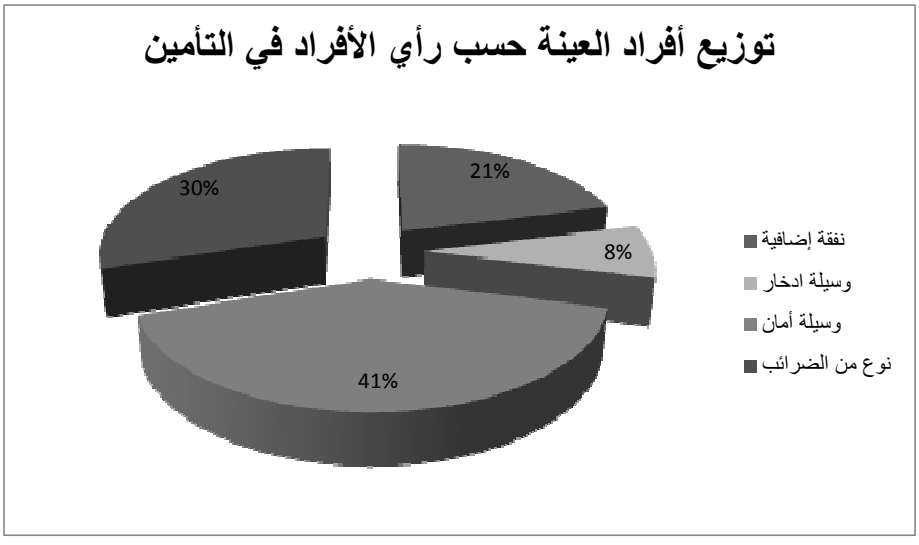

**المحور الثالث: رضا الأفراد على خدمة التأمين**

**1- رأي الجمهور في خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري:**

**الجدول(46): توزيع أفراد العينة حسب رأي الجمهور في خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 18 | %18 |
| لا | 82 | %82 |
| المجموع | 100 | %100 |

يبين الجدول(46) أن 82% من أفراد العينة يرون بأن خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري غير كافية، 18% يرون بأن الخدمات المقدمة في السوق الجزائري كافية.

من خلال النتائج السابقة نجد أن 82% أي أغلبية أفراد العينة غير راضين على الخدمات المقدمة في السوق الجزائري، في حين أن 18% من أفراد العينة راضيين على تلك الخدمات، وهذا ما يؤكد ضرورة اهتمام شركات التأمين بهذا الجانب وتطوير واستحداث منتجات تأمين جديدة بما يرضي المجتمع الجزائري خصوصا فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي التي تراعي قواعد وأحكام الشريعة.

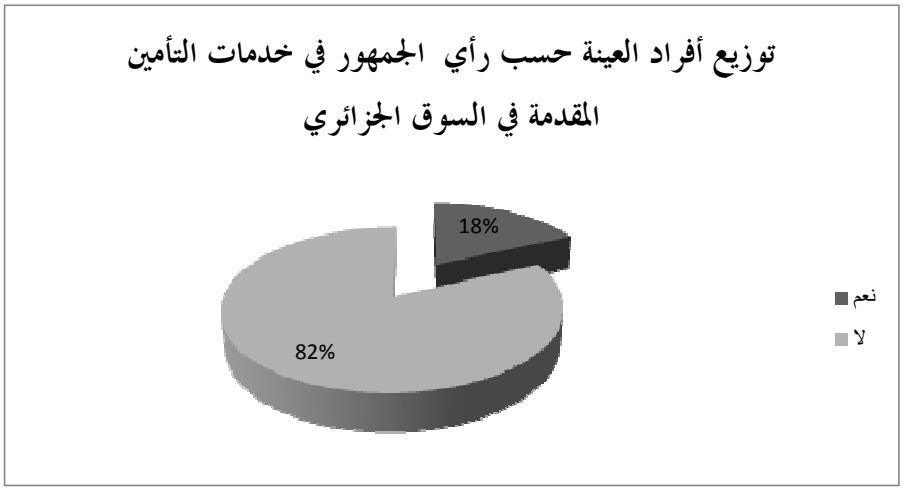

**2- تقديم طلب تعويض:**

**الجدول(47): توزيع أفراد العينة حسب متغير طلب التعويض**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 40 | %40 |
| لا | 60 | %60 |
| المجموع | 100 | %100 |

يوضح الجدول(47) أن 60% من أفراد العينة لم يسبق لهم أن قدموا طلب تعويض، 40% قدموا طلب تعويض، يتضح من خلال الجدول السابق أن هنالك نسبة كبيرة من أفراد العينة سبق لهم وأن قدموا طلب تعويض.

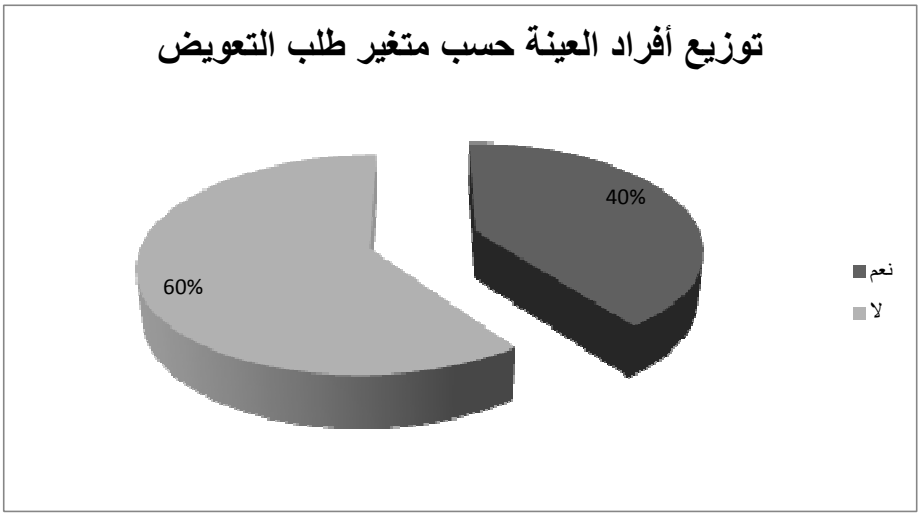

**3- في حالة الإجابة بـــ نعم المدة المستغرقة من طرف الشركة لتعويضك:**

**الجدول(48): توزيع أفراد العينة حسب المدة التي تستغرقها الشركة لتعويض الأفراد**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 30يوم | 3 | %7.5 |
| 30يوم- 60يوم | 4 | %10 |
| أكثر من 60يوم | 33 | %82.5 |
| المجموع | 40 | %100 |

يوضح الجدول (48) أن 82.5% من التعويضات تتم بعد 60 يوم، 10% تتم خلال 30 إلى 60 يوم، 7.5% أقل من 30 يوم.

إن 82% أي أغلبية التعويضات المقدمة من طرف أفراد العينة لشركات التأمين تتجاوز 60يوم وذلك يعتبر ضعفا في أداء شركات التأمين، حيث أن تأخر حصول الأفراد على التعويضات يعطيهم انطباعا سيئا عن مما يؤدي إلى تثبيط رغبتهم في التأمين.

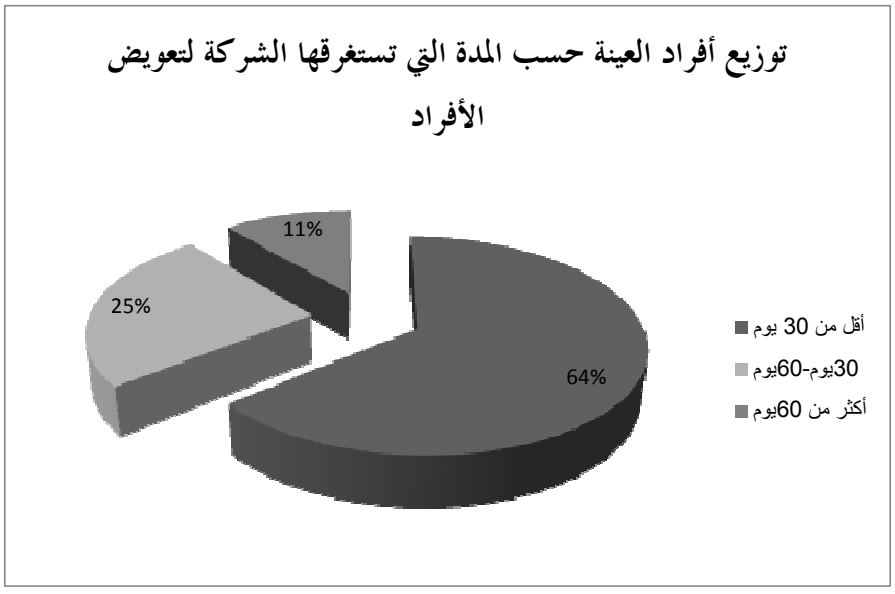

**4- رأي الأفراد في قيمة القسط المدفوع:**

**الجدول(49): توزيع أفراد العينة حسب رضا الأفراد على القسط المدفوع**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 13 | %32.5 |
| لا | 27 | %67.5 |
| المجموع | 40 | %100 |

يبين الجدول(49) أن 67.5% من أفراد العينة غير راضين على القسط الذي يدفعونه، 32.5% يرون أن القسط المدفوع مناسب.

إن النتائج الموضحة في الجدول السابق تبين أن أغلبية أفراد العينة المُؤَمَنين 67.5% منهم غير راضين على القسط الذين يقومون بدفعه، وهذا جانب أخر يجب على الشركات والهيئات المسؤولة على قطاع التأمين في الجزائر مراعاته إذ أن تحديد القسط يجب أن يكون وفق دراسات وبحوث تسويقية تقوم بها الشركات من جهة وتقديم تخفيضات أو تحفيزات ضريبية على بعض عقود التأمين من طرف الدولة.

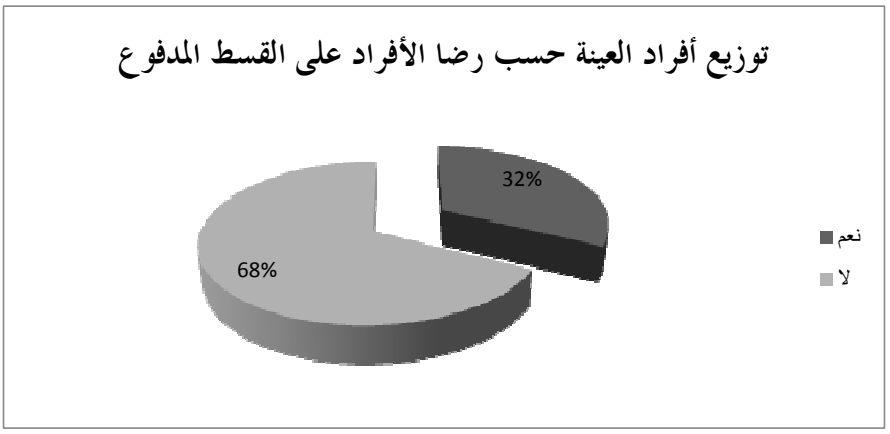

**5- انطباع الجمهور حول المعلومات الواردة في وثيقة التأمين:**

**الجدول(50): توزيع أفراد العينة حسب انطباع الأفراد على الشروط الموضوع في عقد التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| طويلة جدا | 12 | %12 |
| تحتاج لمتخصص لفهمها | 20 | %20 |
| واضحة ومفهومة | 6 | %6 |
| أنا لا أقرأها عادة | 39 | %39 |
| الشروط فقط لصالح الشركة | 23 | %23 |
| المجموع | 100 | %100 |

يتضح من خلال الجدول أن 39% من أفراد العينة لا يقرؤون الشروط الموضوعة عادة، 23% من أفراد العينة يرون بأن الشروط الموضوعة فقط لصالح الشركة، 20% تحتاج لمتخصص لفهمها، 12% الشروط طويلة جدا، 6% الشروط واضحة ومفهومة.

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق يتضح أن 39% من أفراد العينة لا يقرؤون المعلومات الواردة في وثيقة التأمين وهذا يعتبر من عيوب التي تعزى لجانب الطلب حيث أن عدم قراءة الشروط الواردة في وثيقة التأمين قد يؤدي إلى جهل المؤمن له بالتزاماته وحقوقه وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل مع الشركة خاصة فيما يتعلق بالتعويضات، 23% يرون بأن الشروط لصالح الشركة، 20% يرون بأن الشروط تحتاج لمتخصص لفهمها لذلك على شركات التأمين محاولة وضع شروط واضحة وباللغة البسيطة لكي يسهل فهمها من طرف المُؤَمن لهم.

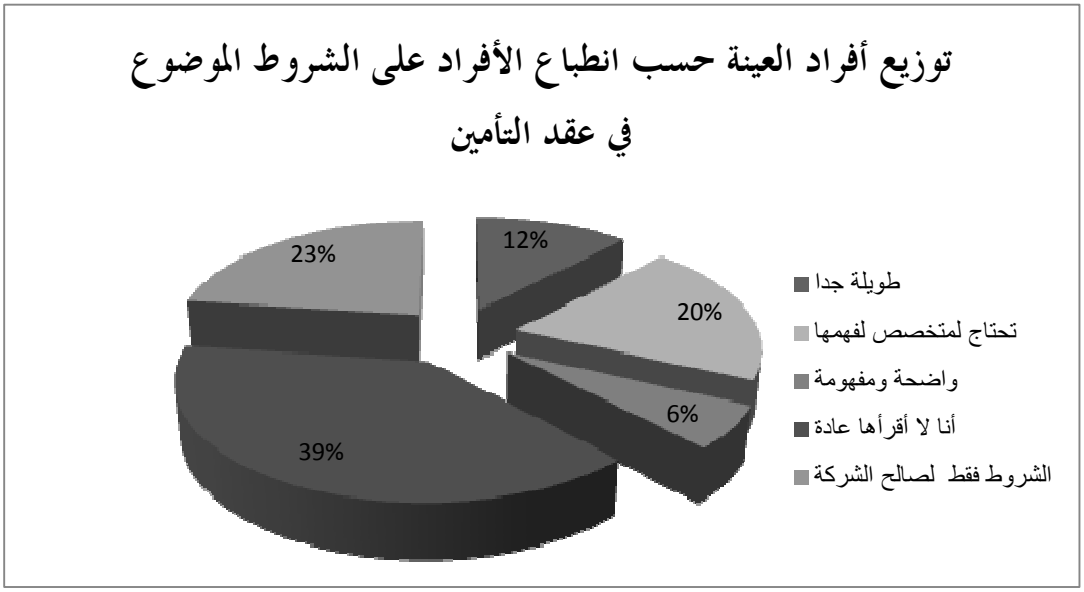


**6- المعايير التي يعتمد عليها الأفراد لاختيار شركة التأمين:**

**الجدول(51): توزيع أفراد العينة حسب سبب اختيار شركة التأمين دون أخرى**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| سعر وثيقة التأمين | 15 | %15 |
| معاملة الموظفين | 16 | %16 |
| مزايا العقد | 23 | %23 |
| المركز المالي للشركة | 9 | %9 |
| اسم الشركة | 12 | %12 |
| لا فرق لدي بين الشركات | 25 | %25 |
| المجموع | 100 | %100 |

يتضح من خلال الجدول(51) أن 25% من أفراد العينة لا فرق لديهم بين الشركات، 23% مزايا العقد، 16% معاملة الموظفين، 15% سعر وثيقة التأمين، 12% اسم الشركة، 9% المركز المالي للشركة.

من خلال تحليل النسب السابقة نجد تنوع في أراء الأفراد حول سبب اختيار شركة تأمين دون أخرى، حيث أن 25% من أفراد العينة لا يرون أن هناك فرق بين شركات التأمين وهذا

يفسر بتشابه الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين، 23% يختارون الشركة على أساس مزايا عقد التأمين المقدمة وهذا يدخل ضمن السياسات التسويقية التي تتبعها شركة التأمين للحفاظ على وفاء زبائنها وجلب زبائن جدد، 16% يختارون الشركة على أساس معاملة الموظفين، 15% يختارون الشركة على أساس سعر التأمين، 12% يختارون الشركة حسب اسمها والمقصود هنا هو سمعة الشركة، 9% على أساس المركز المالي الذي يعتبر عنصر مهم لأي مؤسسة مالية خصوصا شركات التأمين التي تعتبر ملزمة في أي لحظة بدفع التعويضات لزبائنها عند تقديم طلبات التعويض.

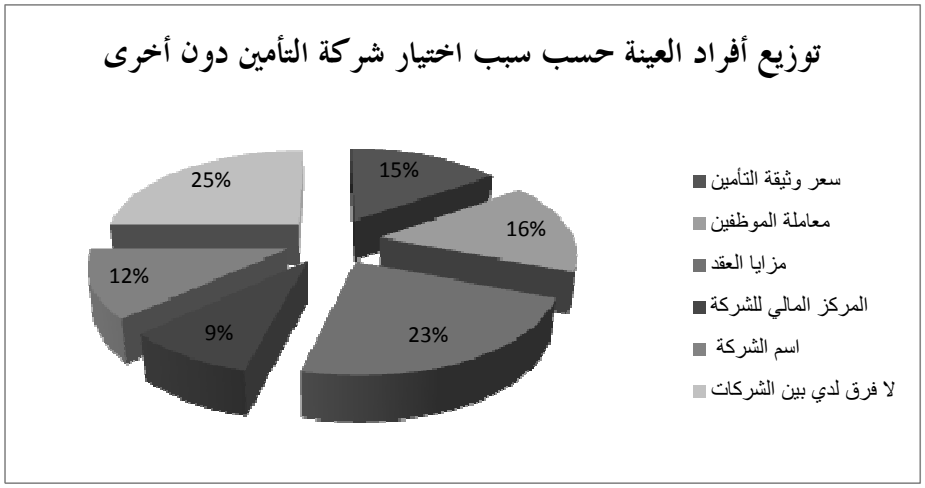

**7- العلاقة بين نوع النشاط وامتلاك عقد تأمين:**

**الجدول(52):العلاقة بين نوع النشاط وامتلاك عقد تأمين**

| | نعم | | لا | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| موظف | 19 | %45.23 | 30 | %51.72 | 49 | %49 |
| تاجر | 7 | %16.67 | 5 | %8.62 | 12 | %12 |
| مقاول | 8 | %19.05 | 4 | %6.90 | 12 | %12 |
| مهن حرة | 8 | %19.05 | 2 | %3.45 | 10 | %10 |
| بدون عمل | 0 | %0 | 17 | %29.31 | 17 | %17 |
| المجموع | 42 | %100 | 58 | %100 | 100 | %100 |

من خلال تحليل نتائج الجدول (52) امتلاك عقود التأمين حسب النشاط نجد أن 45.23% من أفراد العينة الذين يمتلكون عقود التأمين هم موظفين وذلك يرجع إلى أن نسبة الموظفين في العينة كبيرة وامتلاك هذه الفئة لدخول ثابتة تسمح لهم بالاكتتاب في عقود التأمين، تساوي كل من نسبتي المهن الحرة والمقاولين بـــ19.05%، أما أفراد العينة البطالين (بدون عمل) فإن نصيبهم من عقود التأمين التي يمتلكها أفراد العينة هي 0% وذلك راجع إلى انعدام الدخل لديهم وبالتالي عدم قدرتهم على التأمين وفي الغالب فهم لا يملكون المادة القابلة للتأمين.

أما بالنسبة لعدم امتلاك عقود التأمين فإن النسبة الأكبر كانت أيضا للموظفين بنسبة 51.72%، تليها 29.31% من أفراد العينة الذين لا يملكون عقود تأمين هم من فئة البطالين وذلك راجع إلى انعدام الدخل لديهم وهذا ما يؤكد النتيجة التي وجدناها في تحليل نتائج السؤال4 من المحور الأول المتعلق بأسباب عدم القيام بعملية التأمين فكانت النتيجة 39.9% بسبب عدم امتلاكهم لدخل وبالتالي عدم قدرتهم على التأمين وفي الغالب فهم لا يملكون المادة القابلة للتأمين.

**8- العلاقة بين مستوى الدخل وامتلاك عقد تأمين**

**الجدول (53): العلاقة بين مستوى الدخل وامتلاك عقد تأمين**

| | نعم | | لا | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| أدنى من 10000دج | 0 | %0 | 3 | %5.17 | 3 | %3 |
| 10000دج-19999دج | 1 | %2.38 | 10 | %17.24 | 11 | %11 |
| 20000دج-29999دج | 4 | %9.52 | 13 | %22.41 | 17 | %17 |
| 30000دج-40000دج | 15 | %35.72 | 9 | %15.52 | 24 | %24 |
| أكثر من 40000دج | 22 | %52.38 | 11 | %18.97 | 33 | %33 |
| بدون دخل | 0 | %0 | 12 | %20.69 | 12 | %12 |
| المجموع | 42 | %100 | 58 | %100 | 100 | %100 |

يبين الجدول (53) المتعلق بامتلاك أفراد العينة لعقود التأمين حسب مستوى الدخل، نجد أن 52.38% من أفراد العينة الذين يمتلكون عقود تأمين تزيد دخولهم عن 40000دج، و35.72% تتراوح دخولهم مابين 30000دج و40000دج وهذا ما يفسر بأن للدخل أثر واضح لاتجاه الأفراد نحو الاكتتاب في عقود التأمين فمن خلال النسب الموضحة في الجدول السابق نجد أنه كلما زاد مستوى الدخل زاد عدد الأفراد المكتتبين في عقود التأمين،والعكس صحيح حيث نجد أن الفئة التي يقل دخلها عن 10000دج وفئة البطالين لا يمتلكون عقود تأمين.

**9- موقف الأفراد من التأمين حسب مستوى التعليم:**

**الجدول (54): موقف الأفراد من التأمين حسب مستوى التعليم**

| | | نفقة إضافية | | وسيلة ادخار | | نوع من الضرائب | | وسيلة أمان | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| إبتدائي | | 0 | %0 | 0 | %0 | 1 | %2.43 | 2 | %6.67 | 3 | %3 |
| متوسط | | 4 | %19.05 | 1 | %12.5 | 2 | %4.88 | 4 | %13.33 | 11 | %11 |
| ثانوي | | 3 | %14.28 | 3 | %37.5 | 13 | %31.71 | 8 | %26.67 | 27 | %27 |
| جامعي | | 10 | %47.62 | 2 | %25 | 20 | %48.78 | 10 | %33.33 | 42 | %42 |
| دراسات عليا | | 4 | %19.05 | 2 | %25 | 5 | %12.20 | 6 | %20 | 17 | %17 |
| المجموع | التكرار | 21 | %100 | 8 | %100 | 41 | %100 | 30 | %100 | 100 | %100 |
| | النسبة | %21 | | %8 | | %41 | | %30 | | %100 | |

يوضح الجدول (54) توزيع أفراد العينة حسب رأي الأفراد في التأمين وعلاقته بالمستوى التعليمي:

- بالنسبة لأفراد العينة الذين يرون بأن التأمين نفقة إضافية فإن 47.62% منهم مستواهم جامعي، 19.05% مستواهم دراسات عليا، 19.05% مستوى متوسط، 14.28% مستوى ثانوي.
- بالنسبة للأفراد الذين يرون بأن التأمين وسيلة ادخار فإن 37.5% مستواهم ثانوي، 25% مستواهم جامعي و25% مستوى دراسات عليا، 12.5% مستوى متوسط.
- بالنسبة للأفراد الذين يرون بأن التأمين نوع من الضرائب فإن 48.78% منهم مستواهم جامعي، 31.71% مستوى ثانوي، 12.20% مستوى دراسات عليا، 4.88% و 2.43% مستوى متوسط ومستوى ابتدائي على التوالي.
- بالنسبة للأفراد الذين يرون بأن التأمين وسيلة أمان فإن 33.33% منهم مستوى جامعي، 26.67% مستوى ثانوي، 20% دراسات عليا، 13.33% مستوى متوسط، 6.67% ابتدائي.

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق نجد أنه رغم تنوع المستوى التعليمي لأفراد العينة فإن الأغلبية يرون بأن التأمين مجرد نفقة إضافية أو نوع من الضرائب، بل أن حوالي 50% من أفراد العينة

الذين يعتبرون التأمين كنوع من الضرائب أو نفقة إضافية هم من الفئة المثقفة (جامعي- دراسات عليا)، وبهذا يمكن القول بأن ثقافة التأمين في الجزائر متواضعة جداً.

## 10- العلاقة بين مستوى الدخل والنسبة المُتَنَازل عنها من الدخل:

**الجدول(55): العلاقة بين مستوى الدخل والنسبة المُتَنَازل عنها من الدخل لشراء وثيقة تأمين**

| | أقل من 5% | | 5%-10% | | أكثر 10% | | لا أتنازل أصلا | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| أدنى من 10000دج | 1 | %2.56 | 0 | %0 | 0 | %0 | 2 | %4.17 | 3 | %3 |
| 10000دج-19999دج | 3 | %7.70 | 1 | %10 | 0 | %0 | 7 | 14.58 % | 11 | %11 |
| 20000دج-29999دج | 9 | 23.08 % | 1 | %10 | 0 | %0 | 7 | 14.58 % | 17 | %17 |
| 30000دج-39999دج | 6 | 15.38 % | 5 | %50 | 2 | 66.67 % | 11 | 22.92 % | 24 | %24 |
| أكثر من 40000دج | 18 | 46.15 % | 3 | %30 | 1 | 33.33 % | 11 | 22.92 % | 33 | %23 |
| بدون دخل | 2 | %5.13 | 0 | %0 | 0 | %0 | 10 | 20.83 % | 12 | %12 |
| المجموع | 39 | %100 | 10 | %100 | 3 | %100 | 48 | %100 | 100 | %100 |

يوضح الجدول (55) العلاقة بين تنازل أفراد العينة عن نسبة معينة من دخولهم لشراء وثيقة تأمين ومستوى دخولهم:

- أفراد العينة الذين يتنازلون عن أقل من 5%: 46.15% منهم تتجاوز دخولهم 40000دج، 23.08% تتراوح دخولهم بين 20000دج-29999دج، 15.38% تتراوح دخولهم بين 30000دج-39999دج، 7.7% تتراوح دخولهم بين 10000دج-19999دج، 5.13% و2.56% بدون دخل ودخولهم أقل من 10000دج على التوالي.

- أفراد العينة الذين يتنازلون عن 5%-10%: 50% تتراوح دخولهم بين 30000دج-39999دج، 30% دخولهم أكثر من 40000دج، 10% لكل من فئتي 10000دج-19999دج و20000دج-29999دج.
- أفراد العينة الذين يتنازلون عن أكثر من 10%: 66.67% تتراوح دخولهم بين 30000دج-39999دج، 33.33% تتجاوز دخولهم 40000دج.
- أفراد العينة الذين لا يتنازلون أصلا: 22.92% تتجاوز دخولهم 40000دج، 22.92% تتراوح دخولهم بين 30000دج- 39999دج، 20.83% ليس لديهم دخل، 14.58% لكل من فئتي 20000دج-29999دج و 10000دج-19999دج.

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق نجد أن النسبة المتنازل عنها تزداد بزيادة الدخل مع مراعاة الرغبة الشخصية لكل فرد حيث نلاحظ أن هنالك أفراد يمتلكون دخولا تتجاوز 40000دج لكن لا يرغبون في التنازل، وهذا راجع إلى ضعف ثقافة التأمين.

## 11- العلاقة بين مستوى التعليم والوسيلة المناسبة لمواجهة المخاطر:

**الجدول(56):العلاقة بين مستوى التعليم والوسيلة المناسبة لمواجهة المخاطر**

| | الادخار | | الاكتناز | | لا أحتاط أصلا | | التأمين | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| ابتدائي | 1 | %2.17 | 1 | %5.55 | 1 | %3.57 | 0 | %0 | 3 | %3 |
| متوسط | 3 | %6.52 | 2 | %11.11 | 6 | %21.43 | 0 | %0 | 11 | %11 |
| ثانوي | 10 | %21.74 | 7 | %38.89 | 6 | %21.43 | 4 | %50 | 27 | %27 |
| جامعي | 23 | %50 | 7 | %38.89 | 9 | %32.14 | 3 | %37.5 | 42 | %42 |
| دراسات عليا | 9 | %19.57 | 1 | %5.55 | 6 | %21.43 | 1 | %12.5 | 17 | %17 |
| المجموع | 46 | %100 | 18 | %100 | 28 | %100 | 8 | %100 | 100 | %100 |

يوضح الجدول(56) العلاقة بين مستوى التعليم لأفراد العينة واختيارهم للوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر:

- الادخار: 46% من أفراد العينة يفضلون الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر في المستقبل منهم 50% مستواهم جامعي، 21.74% مستوى ثانوي، 19.57% مستوى دراسات عليا، 6.52% مستوى متوسط، 2,17% مستوى ابتدائي.
- الاكتناز: 18% من أفراد العينة يفضلون الاكتناز كوسيلة لمواجهة المخاطر في المستقبل منهم 38.89% مستوى جامعي، 38.89% مستوى ثانوي، 11.11% مستوى متوسط، و5.55% لكل من المستوى الابتدائي والدراسات العليا.
- لا أحتاط أصلا: 28% من أفراد العينة لا يحتاطون أصلا لمواجهة المخاطر منهم 32.14% مستواهم جامعي، 21.43% مستوى ثانوي ، 21.43% مستوى متوسط، 21.43% مستوى دراسات عليا، ، 3.57% مستوى ابتدائي.
- التأمين: 8% فقط من أفراد العينة الذين يعتبرون أن التأمين هو أنسب وسيلة لمواجهة المخاطر، منهم 50% مستوى ثانوي، 37.5% مستوى جامعي، 12.5% مستوى دراسات عليا

من خلال تحليل النتائج السابقة نجد أن ثقافة التأمين لدى أفراد العينة ضعيفة حيث أن 8% فقط من أفراد العينة الذين يرون بأن التأمين الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر وذلك رغم التنوع المستوى التعليم لأفراد العينة فمثلا الأفراد الذين لا يفكرون في الاحتياط أصلا 43.57% منهم من الطبقة المثقفة (جامعي+دراسات عليا) وهذا ما يؤكد ضعف الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري حيث أغلبهم لا يفكر في أن يحتاط للمخاطر وإن فكر فإن الاكتناز في نظرهم انسب وسيلة لمواجهة المخاطر في المستقبل.

**النتائج المتحصل عليها من تحليل استبيان الأفراد:**

من خلال الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على الأفراد والذي مس عينة مكونة من 100 فرد وصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أن نسبة الأفراد المكتتبين في عقود التأمين متدنية، بالإضافة إلى أن أغلب العقود المكتتب فيها هي عقود ذات طابع إلزامي.
- ضعف الدخل لدى بعض الأفراد –خاصة ذوي الدخل المحدود– يعتبر من أهم العوامل التي تمنعهم من التأمين.

- ضعف الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري، حتى لدى الطبقة المثقفة، بالإضافة إلى أننا لاحظنا أثناء توزيع الاستبيان وجود خلط لدى الأفراد بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري.
- غياب ثقة الأفراد في شركات التأمين حيث يرى الكثير من الأفراد أن شركات التأمين تأخذ أقساط التأمين ولا تقوم بتعويضهم بشكل كامل.
- الجمهور غير راض عن الخدمة التأمينية المقدمة خاصة إذا يتعلق الأمر بملف طلب التعويض حيث تطول فترة التعويض لمدة قد تتجاوز السنة الأمر الذي قد يؤثر على العلاقة بين العملاء وشركة التأمين، ويتسبب في تثبيط الطلب على الخدمة التأمينية.

**ثانيا: الاستبيان الموجه للمؤسسات الطالبة للتأمين**

**المحور الأول: خدمة التأمين**

**1- القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة:**

**الجدول(57): القطاع الذي تنتمي له المؤسسات**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| قطاع الخدمات | 3 | %30 |
| القطاع الصناعي | 7 | %70 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول(57) يتضح أن أغلبية أفراد العينة مؤسسات صناعية وذلك راجع لتركيزنا على هذه المؤسسات لأنها من بين أكثر المؤسسات حاجة للتأمين.

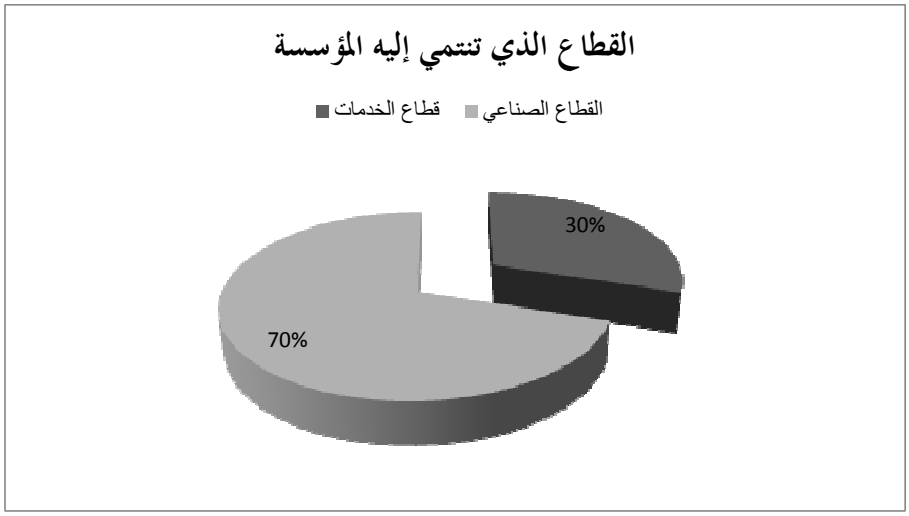


**2- امتلاك المؤسسات لوثائق تأمين:**

**الجدول (58): امتلاك المؤسسات لوثائق تأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 10 | %100 |
| لا | 0 | 0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول(58) يتضح أن 100% من المؤسسات يمتلكون عقود تأمين، وهذا أمر طبيعي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية خصوصا الصناعية منها التي يعتمد نشاطها على الآلات ووسائل النقل التي تدخل في إطار التوزيع وكذلك المباني وكل هذه التجهيزات يتم تأمينها من العطب نتيجة حادث كالحريق مثلا أو السرقة...الخ، بالإضافة إلى تأمين مسؤولية رب العمل الذي يغطي التكاليف والنفقات التي تنشأ أثناء العمل، وذلك فيما يتعلق بالإصابات التي يتعرض لها أي عامل، ويكون تحت مسؤولية صاحب العمل.

**3- طبيعة التأمين:**

**الجدول (59): تقسيم التأمين حسب إلزاميته**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| إجباري | 10 | %100 |
| اختياري | 0 | 0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول السابق نجد أن 100% من التأمينات التي تقوم بها المؤسسات هي تأمينات ذات طابع إجباري، وذلك لأن أغلب التأمينات التي تقوم بها المؤسسات هي ذات طابع إلزامي.

**4- نوع التأمين المكتتب فيه:**

من خلال تجميع الإجابات التي حصلنا عليها من المؤسسات تبين أن أنواع التأمين التي تكتتب فيها المؤسسات تختلف حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، فالمؤسسات التي تنتمي للقطاع الصناعي نجد أن أنواع التأمين التي تكتتب فيها هي( تأمينات الممتلكات، التأمينات الصحية للعمال، تأمين وسائل النقل والبضائع المشحونة) أما المؤسسات التي تنتمي للقطاع الخدمي نجد أن أنواع التأمين التي تقوم بها (التأمين على الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية).

**5- كيفية تنعامل المؤسسات مع شركات التأمين:**

**الجدول(60): كيفية التعامل مع شركات التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| بصفة مباشرة | 10 | %100 |
| عن طريق وسيط | 0 | %0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول السابق يتبين أن 100% من أفراد العينة يتعاملون مع شركات التأمين بصفة مباشرة أي عن طريق الوكالات المباشرة، وهنا نلاحظ ضعف استغلال شركات التأمين لوسطاء التأمين كقناة لتوزيع المنتج التأميني وهذا ما لمسناه في الفصل الثاني في تحليل نشاط وسطاء التأمين في الجزائر.

## 6- رأي المؤسسات في سبب ضعف قطاع التأمين في الجزائر:

**الجدول(61): رأي المؤسسات في سبب ضعف قطاع التأمين في الجزائر**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية | 1 | %10 |
| غياب الثقة في شركات التأمين | 3 | %30 |
| سعر التأمين مرتفع | 0 | %0 |
| ضعف دخل الأفراد | 3 | %30 |
| غياب ثقافة التأمين | 3 | %30 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال الجدول السابق نجد أن المؤسسات ترى بأن الضعف في قطاع التأمين يرجع لمجموعة من العوامل وأهمها:

- غياب ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع
- ضعف الدخل الفردي
- غياب الثقة في شركات التأمين

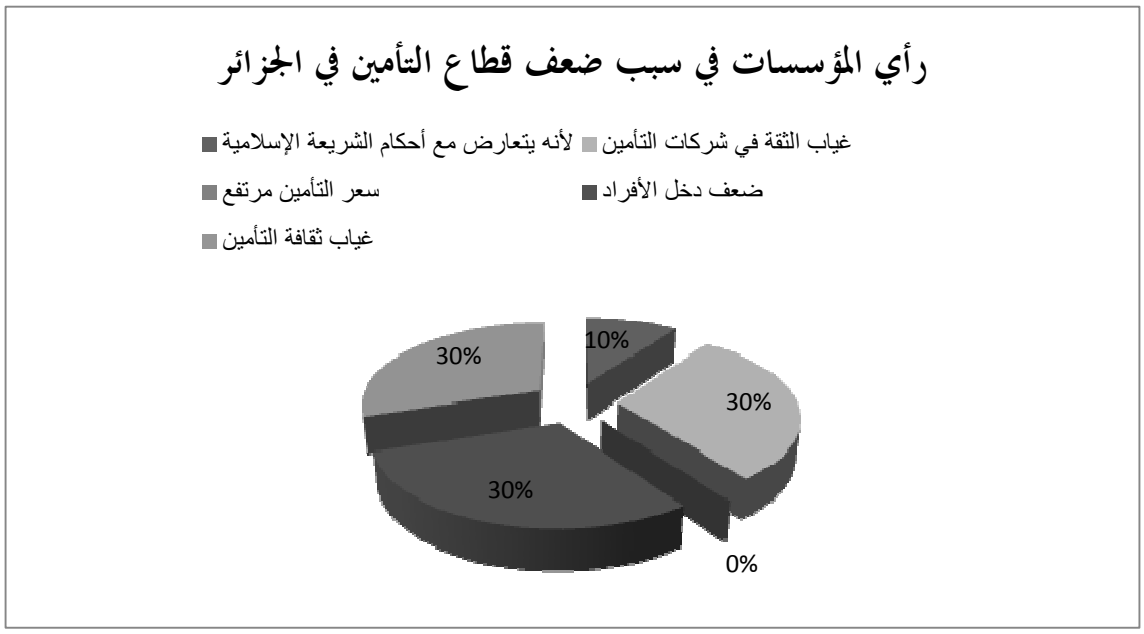


**المحور الثاني: رضا المؤسسات على الخدمات التأمينية المقدمة**

**1- رضا الأفراد على الخدمات التأمينية المقدمة في السوق الجزائري:**

**الجدول (62): رضا المؤسسات على الخدمات التأمينية المقدمة في السوق الجزائري**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 7 | %70 |
| لا | 3 | %30 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق نجد أن 70% من أفراد العينة راضيين على خدمات التأمين المقدمة من طرف شركات التأمين في السوق الجزائري، بينما 30% فقط يرون بأن منتجات التأمين غير كافية.

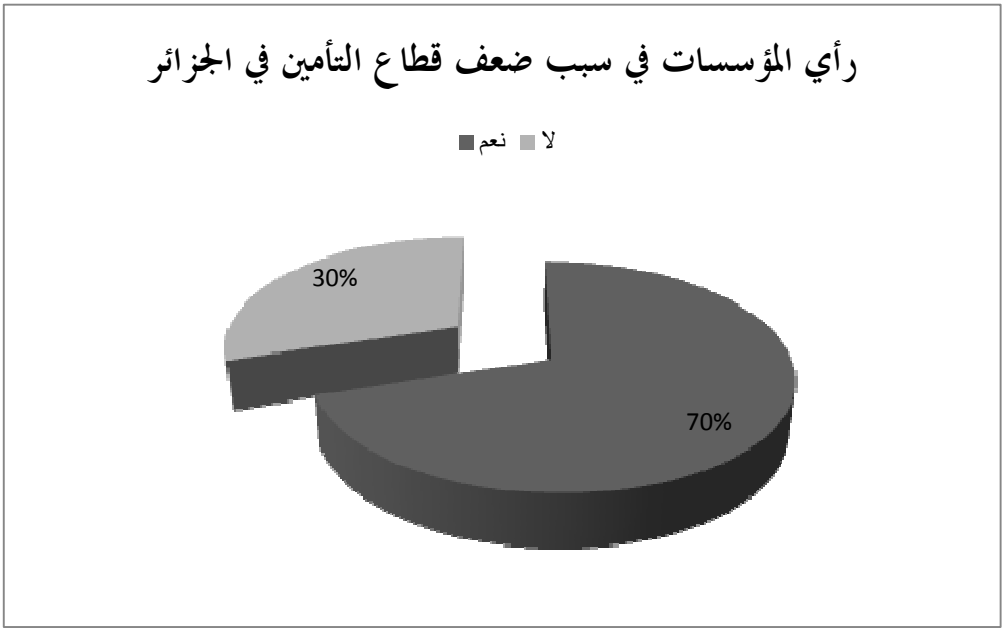


**2- تقديم طلب تعويض:**

**الجدول(63): تقسيم أفراد العينة حسب احتمال تقديم طلب تعويض**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 10 | %100 |
| لا | 0 | 0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق يتضح أن 100% من أفراد العينة قد سبق لهم تقديم طلب تعويض لشركة تأمين.

**3- المدة المستغرقة من طرف شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض:**

**الجدول (64): المدة المستغرقة من طرف شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض**

| | التكرار | النسبة | المجموع |
|---|---|---|---|
| أقل من 30 يوم | 0 | %0 | %0 |
| من 30 يوم- 60 يوم | 0 | %0 | %0 |
| أكثر من 60 يوم | 10 | %100 | %100 |
| المجموع | 10 | %100 | %100 |

من خلال الجدول السابق يتضح أن 100% من أفراد العينة قد صرحوا بأن المدة المستغرقة للحصول على التعويض تتجاوز 60 يوم، في الواقع نجد أن طلبات التعويض التي تقدمها المؤسسات خاصة الصناعية تستغرق مدة طويلة قد تتجاوز السنة وذلك راجع إلى الإجراءات المتبعة في مثل هته الحالات حيث يتم تعين خبير للتأكد بأن الحادث غير مفتعل كما أن شركات التأمين تكون حريصة لأن مبلغ التعويض قد يكون ضخما.

**4- رضا المؤسسات على الأقساط التي يقومون بدفعها:**

**الجدول(65): رضا المؤسسات على الأقساط التي يقومون بدفعها**

| | التكرار | النسبة | المجموع |
|---|---|---|---|
| نعم | 7 | %70 | %70 |
| لا | 3 | %30 | %30 |
| المجموع | 10 | %100 | %100 |

من خلال تحليل نتائج الجدول السابق نجد أن 70% من المؤسسات راضية على الأقساط الذي تدفعها، 30% غير راضين على القسط المدفوع ويرون بأنه مرتفع.

## 5- انطباع المؤسسات على الشروط الواردة في وثيقة التأمين

**الجدول(66): رأي المؤسسات في الشروط الواردة في وثيقة التأمين**

| | التكرار | النسبة | المجموع | |
|---|---|---|---|---|
| طويلة جدا | 1 | %10 | 1 | %10 |
| تحتاج لمتخصص لفهمها | 0 | %0 | 0 | %0 |
| واضحة ومفهومة | 4 | %40 | 4 | %40 |
| أنا لا أقرأها عادة | 0 | %0 | 0 | %0 |
| الشروط الموضوعة فقط في صالح الشركة | 5 | %50 | 5 | %50 |
| المجموع | 10 | %100 | 10 | %100 |

من خلال الجدول السابق يتضح أن 50% من المؤسسات يرون بأن الشروط الواردة في وثيقة التأمين هي شروط لصالح شركة التأمين فقط، و40% يرون بأن الشروط واضحة ومفهومة، 10% يرون بأن الشروط طويلة جدا، من خلال هذه النتيجة يتبين أن المؤسسات تختلف عن الأفراد في هته النقطة حيث أن أغلب الأفراد الذين يكتتبون في عقود التأمين لا يقرؤون الشروط الموضوعة في حين أن المؤسسات من خلال إجاباتهم يتبين أنهم يقومون بقراءة الشروط وفهمها.

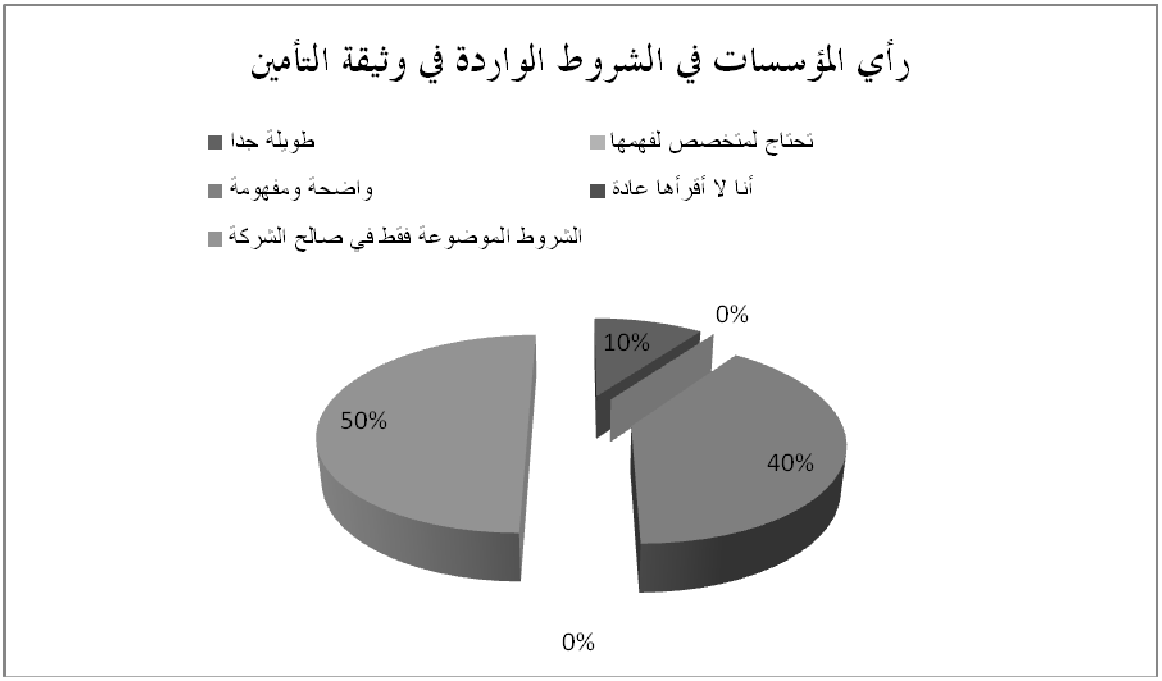


**6- الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسة في اختيار شركة التأمين:**

**الجدول(67): الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسة في اختيار شركة التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| سعر وثيقة التأمين | 0 | %0 |
| مزايا العقد | 8 | %80 |
| اسم الشركة | 2 | %20 |
| معاملة موظفي الشركة | 0 | %0 |
| المركز المالي للشركة | 0 | %0 |
| لا أرى أي فرق بين شركات التأمين | 0 | %0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال النسب الموضحة في الجدول نجد أن 80% من أفراد العينة يختارون الشركة على أساس المزايا المقدمة على العقود، 20% يختارونها على أساس سمعة أو اسم الشركة، حيث أن المزايا على العقود

التي تقدمها شركة التأمين سواء للمؤسسات أو الأفراد يعتبر عامل مهما لجذب العملاء وبالتالي زيادة الطلب على التأمين.

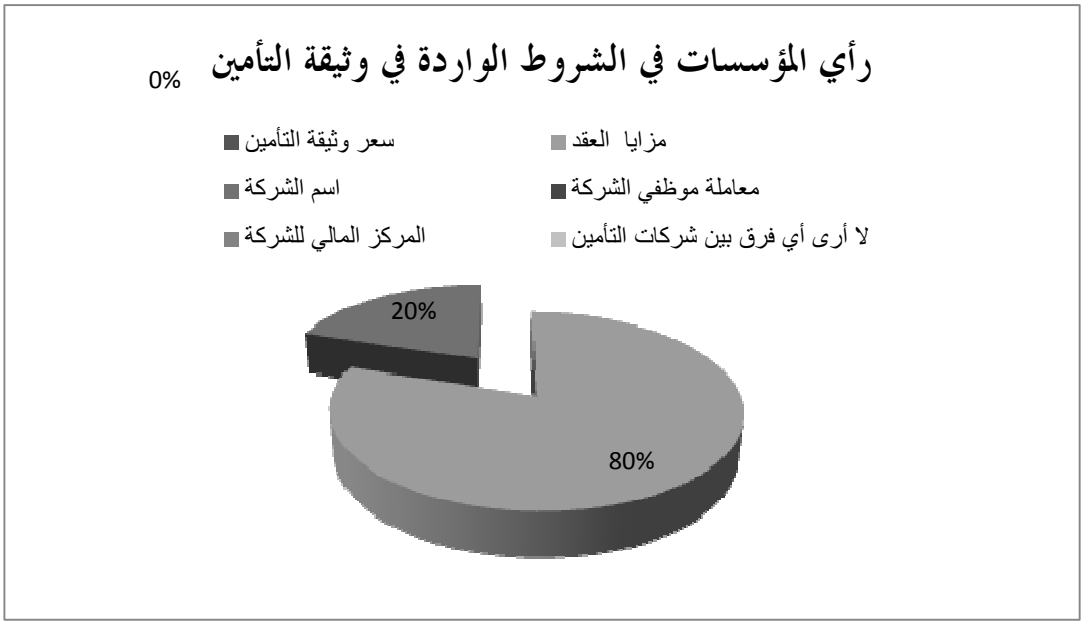


**7-نظرة المؤسسات للتأمين:**

**الجدول (68): موقف المؤسسات من التأمين**

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نفقة إضافية | 0 | %0 |
| وسيلة ادخار | 0 | %0 |
| وسيلة أمان | 10 | %100 |
| نوع الضرائب | 0 | %0 |
| أخرى | 0 | %0 |
| المجموع | 10 | %100 |

من خلال النسب المبينة في الجدول أعلاه نجد أن 100% من أفراد العينة يرون بأن التأمين وسيلة أمان وهذا ما يبين بأن ثقافة التأمين موجودة لدى المؤسسات أكثر من الأفراد.

**النتائج المتحصل عليها من تحليل استبيان المؤسسات:**

من خلال الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على المؤسسات والذي مس عينة مكونة من 10 مؤسسات فقط وذلك لرفض العديد من المؤسسات الإجابة على أسئلة الاستبيان وصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أن أغلب المؤسسات تقوم بالاكتتاب في عقود التأمين.
- أن أغلب عقود التأمين التي تكتتب فيها المؤسسات الاقتصادية هي تأمينات إجبارية.
- أن المؤسسات الاقتصادية تعتبر أن التأمين وسيلة أمان، وذلك يدل على وجود ثقافة تأمينية لديها.
- أغلب المؤسسات راضية على الخدمات المقدمة في السوق الجزائري للتأمين.
- أن مدة التعويض التي تستغرقها شركات التأمين لتعويض المؤسسات تكون أطول مما هو عليه في حال التأمين التي تخص الأفراد.

**ثالثا: الاستبيان الموجه لشركات التأمين**

**المحور الأول: طبيعة خدمات التأمين المقدمة من طرف شركات التأمين**

**1- أنواع التأمين الأكثر طلبا من طرف المؤمن لهم:**

**الجدول (69): أنواع التأمين الأكثر طلبا من طرف المؤمن لهم**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| تأمينات الأشخاص | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| تأمينات المسؤولية المدنية | 3 | %100 | 3 | %75 | 6 | %85.70 |
| تأمينات على الممتلكات | 0 | %0 | 1 | %25 | 1 | %14.3 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

من خلال الجدول السابق نجد أن 85.70% من شركات التأمين يرون بأن أكثر التأمينات طلبا من طرف المُؤَمَن لهم هي تأمينات على المسؤولية المدنية تليها تأمينات الممتلكات بنسبة 14.3%، ويرجع ذلك لأن تأمين السيارات الذي يعتبر من أهم تأمينات المسؤولية المدنية يكتسي الطابع الإلزامي.

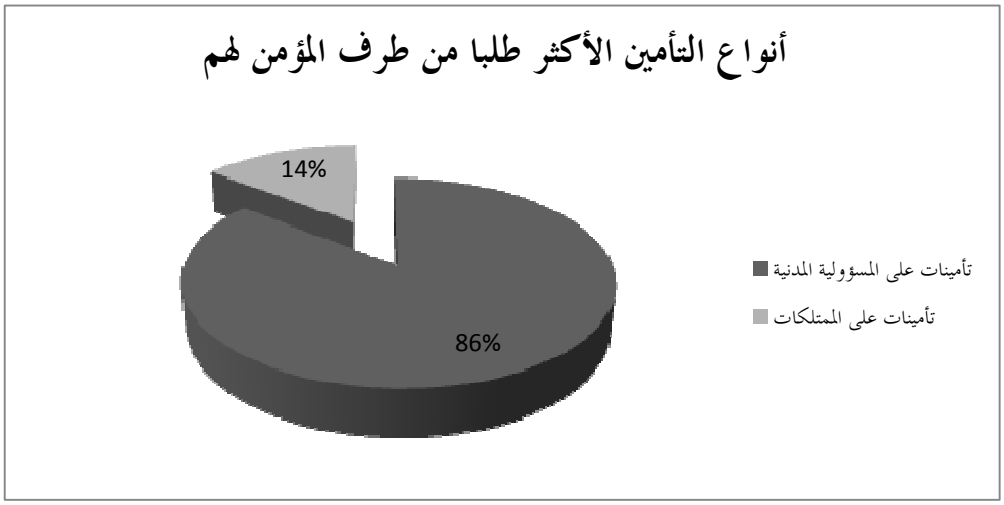


**2-السبب وراء توجه الأفراد للتأمين غالبا:**

**الجدول(70): السبب وراء توجه الأفراد للتأمين**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| إلزامية التأمين | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لرغبة منهم | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يتضح من خلال الجدول السابق أن أغلبية شركات التأمين ترى بأن السبب الرئيسي وراء توجه الأفراد للتأمين هو إلزاميته، وهذا ما يؤكد ضعف ثقافة التأمين لدى الأفراد.

**3-متوسط مدة التعويض:**

**الجدول(71): متوسط المدة التي تستغرقها الشركة لتعويض المؤمن لهم**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| أقل من 30 | 1 | %33.33 | 3 | %75 | 4 | %57.14 |
| 30يوم- 60يوم | 1 | %33.33 | 1 | %25 | 2 | %28.57 |
| أكثر من 60يوم | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| حسب طبيعة الملف | 1 | %33.33 | 0 | %0 | 1 | %14.3 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يتبين من خلال الجدول السابق أن 57.14% من شركات التأمين تقدر متوسط مدة التعويض بعد جاهزية الملف بأقل من 30 يوم، 28.57% من 30 إلى 60 يوم، 14.3% حسب طبيعة الملف، من خلال تحليل النسب السابقة نجد أن متوسط المدة التي تستغرقها شركات التأمين من أجل تعويض المؤمن لهم مناسبة لكن لو عدنا للسؤال 3 من المحور الثالث لاستبيان الأفراد نجد أن أغلب الأفراد غير راضين على مدة التعويض المستغرقة حيث تتجاوز 60 يوم ولكن مدراء الوكالات يرجعون ذلك لعدم استكمال الوثائق المطلوبة في ملف التعويض من طرف المُؤَمَن لهم.

**المحور الثاني: السياسات التسويقية**

**1- الأسس المأخوذ بها عند تحديد السعر:**

**الجدول(72): الأسس المأخوذ بها عند تحديد السعر**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| على أساس التكاليف | 1 | %33.33 | 1 | %25 | 2 | %28.57 |
| على أساس المنافسة | 0 | %0 | 1 | %25 | 1 | %14.3 |
| على أساس درجة الخطر | 2 | %66.66 | 2 | %50 | 4 | %57.14 |
| يحدد من طرف الجهات العليا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

الجدول (70) يوضح أن 57.14% من شركات التأمين يحددون سعر التأمين على أساس درجة الخطر، 28.57% من الشركات التأمين يحددون السعر على أساس التكاليف، 14.30% على أساس المنافسة، إن تحليل النسب السابقة يوضح أن اهتمام الشركات بالتسعير ضعيف حيث أن تحديد السعر على أساس المنافسة كانت نسبته ضعيفة.

إن تحديد سعر التأمين أو قسط التأمين يعتبر أمرا مهما في الجانب التنافسي للشركة حيث أن القسط يجب أن يكون مناسبا أي كافيا لتغطية الخسائر المتوقعة وأن لا يكون أكبر من التكلفة الحقيقية للخطر عند تحققه وبهذا فأن تحديد السعر يجب أن يشرف عليه خبراء إكتواريين.

**2- قناة التوزيع التي تعتمد عليها الشركة بصفة أكبر:**

**الجدول(73): قناة التوزيع التي تعتمد عليها الشركة بصفة أكبر**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| الوكالات المباشرة | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| وكلاء التأمين | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| سماسرة التأمين | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| شبابيك البنوك | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يوضح لنا الجدول (73) أن 100% من شركات التأمين يعتمدون على الوكالات المباشرة في توزيع منتجات التأمين، وهذا ما لمسناه عند تحليل نشاط وسطاء التأمين في الجزائر في الفصل الثاني حيث أن هذه النتائج تؤكد ضعف استخدام الوسطاء كأهم قناة لتوزيع المنتج التأميني، بالإضافة إلى ضعف استخدام شبابيك البنوك في إطار ما يسمى ببنوك التأمين التي رغم وجودها فهي تقتصر على بعض الوكالات النموذجية.

**3- قيام الشركة بالبحوث التسويقية:**

**الجدول(74): قيام الشركة بالبحوث التسويقية**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يوضح الجدول أن 100% من شركات التأمين تقوم بإجراء بحوث تسويقية، حيث أن الغرض من البحث التسويقي هو الحصول على المعلومات التي تساعد في التعرف علي الفرص المتاحة في السوق والمشاكل التسويقية، وبالتالي تحفيز نشاط التأمين.

## 4- الدورات التكوينية لموظفي الشركة:

**الجدول(75): إجراء دورات تكوينية لموظفي شركة التأمين**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يبين الجدول (73) أن جميع شركات التأمين تقوم بإجراء دورات تكوينية لموظفي شركات التأمين وهذا ما يساعد على الاستفادة من التجارب والمستجدات في صناعة التأمين على المستوى العالمي، ويساهم في زيادة القدرة التنافسية للشركة.

## 5- اهتمام الشركة بتطوير منتجات تأمين جديدة:

**الجدول(76): اهتمام الشركة بتطوير منتجات تأمين جديدة**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يبين الجدول (76) أن 100% من شركات التأمين يهتمون بتطوير منتجاتهم، هذا مؤشر جيد لكن الاهتمام بتطوير المنتجات غير كافي بل يجب أن نلمس هذا التطوير في الواقع.

**6- في حالة الإجابة بنعم على أي أساس تقومون بتطوير منتجاتكم:**

**الجدول(76): الأسس المعتمد عليها من طرف شركات التأمين لتطوير منتجاتها**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| على أساس بحوث تسويقية | 1 | %33.33 | 0 | 0% | 1 | %14.29 |
| على أساس محاكاة منتجات تأمينية في الأسواق العالمية | 2 | %66,67 | 4 | 100% | 6 | %85.71 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

من خلال الجدول السابق يتضح أن 85.71% من شركات التأمين يقومون بتطوير منتجات التأمين على أساس محاكاة منتجات تأمينية في الأسواق العالمية، 14.29% فقط على أساس بحوث التسويق،تبين النسب أن الشركات تقوم بتطوير منتجاتها على أساس محاكاة منتجات عالمية وهذا ما قد يعيق توزيع هذا المنتج حيث أن المنتجات العالمية قد لا تتوافق مع عادات الفرد الجزائري ومع أحكام الشريعة الجزائرية، حيث نجد هنا ضرورة البحوث التسويقية هنا.

**7- الحملات الإعلانية:**

**الجدول(78): إجراء الشركات للحملات إعلانية**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يتبين من الجدول السابق أن جميع أفراد العينة من التأمين شركات يقومون بحملات إعلانية.

**8- الوسائل المستخدمة في الحملات الإعلانية:**

**الجدول(79): أكثر وسيلة مستعملة من طرف شركات التأمين في الحملات الإعلانية**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| الملصقات | 2 | %66.67 | 3 | %75 | 5 | %71.42 |
| التلفاز | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| الإذاعة | 1 | %33.33 | 0 | %0 | 1 | %14.29 |
| الانترنت | 0 | %0 | 1 | %25 | 1 | %14.29 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

يوضح الجدول أن 71.42% من الوسائل المستخدمة في الحملات الإعلانية هي الملصقات، 14.29% يعتمدون على الإذاعة، 14.29 % الانترنت، من خلال تحليل نتائج الجدول السابق نجد أن أغلب الشركات لازالت تعتمد على الملصقات والوسائل التقليدية للإعلان، في حين تُهمل الوسائل التي تعتمد على التكنولوجيا مثل التلفاز، الانترنت، الإذاعة...الخ.

**9- إستراتيجية الشركة في زيادة الطلب على الخدمات التأمينية:**

بما أن هذا السؤال كان مفتوحا فإننا حصلنا على إجابات متنوعة يمكن تلخيصها فيمايلي:

- البحث عن أسواق جديدة وسياسة التغلغل في أسواق غير موجودة من قبل.
- إرضاء المؤمن لهم عن طريق تسوية ملفاتهم بصفة أسرع.
- تنويع وتطوير أساليب الإعلان
- تقديم امتيازات للزبائن الحاليين ومحاولة جذب زبائن جدد.

**المحور الثالث: الرقابة على التأمين**

**1- طبيعة الرقابة:**

**الجدول(80): الرقابة على التأمين**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

من خلال الجدول يتضح أن 100% من الشركات تقر بوجود رقابة دورية عليها، مع تصريح بعض المدراء بأنها بشكل متذبذب وبشكل مفاجئ.

**2- تطبيق القوانين:**

**الجدول (81): مدى تطبيق القوانين على مستوى شركات التأمين**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |
| لا | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

من خلال الجدول يتضح أن 100% من الشركات تقوم بتطبيق القوانين، وهذا مؤشر جيد بالنسبة لعملية الرقابة.

**3- رأي الشركات في الفئة التي تخدمها عملية الرقابة:**

**الجدول(82): رأي شركات التأمين في الفئة التي تخدمها عملية الرقابة**

| | الشركات العمومية | | الشركات الخاصة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| شركات التأمين | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| المؤمن لهم | 2 | %66.67 | 1 | 25% | 3 | %42.86 |
| الاثنين معاً | 1 | %33.33 | 3 | %75 | 4 | %57.14 |
| المجموع | 3 | %100 | 4 | %100 | 7 | %100 |

من خلال الجدول يتضح بأن 57.14% يرون بأن الرقابة تخدم الشركات من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى، 42.86% يرون بأن الرقابة تخدم فقط المؤمن لهم.

**النتائج المتحصل عليها من تحليل استبيان شركات التأمين:**

من خلال الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على 7 وكالات لشركات تأمين منها 4 شركات خاصة و3 شركات عامة وصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يرجع الطلب على التأمين في الغالب إلى إلزاميته، وذلك راجع لتواضع ثقافة التأمين لدى المجتمع الجزائري.
- أكثر أنواع التأمين طلبا هي التأمينات على المسؤولية المدنية والتي يدخل ضمنها التأمين على السيارات الذي يعتبر إلزاميا.
- تعتمد المدة المستغرقة لدراسة ملفات طلبات التعويض على عدة نقاط من بينها جاهزية الملف المقدم من طرف العملاء (أي أن يشتمل على جميع الشروط والوثائق المطلوبة)، وكذلك طبيعة الملف المقدم فطلب تعويض لحادث سيارة ليس كطلب تعويض لحدوث حريق بمؤسسة صناعية.
- يتلقى عمال شركات التأمين دورات تكوينية من أجل استيعاب المستجدات والتطورات في مجال الصناعة التأمينية وفي تسويق المنتجات التأمينية وذلك من أجل تحسين أداء الموظفين مما ينعكس على نشاط الشركة الشركات في الحاضر والمستقبل ويساهم في الرفع من قدراتها التنافسية.

- عدم توازن شبكة التوزيع في سوق التأمين الجزائري حيث تسيطر الوكالات المباشرة على شبكة توزيع منتجات التأمين.
- عدم استغلال بحوث التسويق بالشكل المناسب حيث أن تطوير منتجات التأمين يجب أن يعتمد على هذه البحوث.
- وجود رقابة دورية على شركات التأمين لكن بشكل متذبذب ومفاجئ، وهذا ما يخلق جو منافسة شريف.

**المبحث الثالث: الحلول المقترحة للنهوض بقطاع التأمينات في الجزائر**

بعد أن تطرقنا في المبحثين السابقين إلى المشاكل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر سنحاول من خلال هذا المبحث اقتراح بعض الحلول.

**المطلب الأول: الاقتراحات المتعلقة بالجانب التشريعي والبيئة المحيطة به**

**أولا: تطوير البيئة التشريعية والقانونية**

تعتبر البيئة التشريعية و القانونية عنصراً هاما في تحفيز نشاط التأمين فتطورها يفتح أفاقا جديدة أمام نشاط التأمين، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه من خلال التحسن الذي شهده قطاع التأمين بعد صدور الأمر 95-07 والقانون 06-04 المعدل والمتمم، ولكي يتمكن قطاع التأمين الجزائري من مواكبة الأسواق العالمية للتأمين فإنه بحاجة إلى بيئة تشريعية تواكب التغيرات العالمية، ولتطوير البيئة التشريعية والقانونية الحالية فإنه يجب العمل على:

- استحداث وتحديث القوانين والأنظمة واللوائح.
- الوصول إلى تحقيق إطار قانوني مرن ومتماسك لمواكبة التغير المستمر، ولابد من إعادة تعريف دور الدولة بما يتوافق والمبادئ التي يقوم عليها قانون التأمينات الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التحرير الاقتصادي ويمنع الاحتكار ويخلق مناخاً تنافسياً.
- الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية، والقيام بالتحليل القانوني لهذه المتغيرات لتجاوز تقدم طرق وتقنيات الإدارة والإجراءات القانونية.

**ثانيا: تطوير جهاز الإشراف والرقابة**

إن تحرير قطاع التأمين وفتحه أمام شركات التأمين الأجنبية يتطلب تطوير الجهاز الرقابي وذلك من خلال:[1]

[1] صبرينة شراقة: مرجع سابق، ص15.

- تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقّق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وتعمل على دراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتبادر في اقتراح وصياغة حلول وخطط استعجالية ملائمة.
- يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعّالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين، وهذا تماشيا مع التوجّه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يقترض أن تتولّد عنها منافسة شديدة.
- يتعين على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة، وهي بذلك بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهام، وعليها أن تدرك أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته.
- وحتى تضمن معيار الشفافية، يتعين على هيئات الإشراف أن تتيح الفرصة الممكنة للاستشارات الجدية العامة حول سبل تحديث وتطوير سياسات الإشراف والرقابة، وإنشاء الأنظمة الجديدة المسايرة لتلك المعمول بها في الدول المتقدّمة.

**ثالثا: التطبيق الفعال للحوكمة**

على الرغم من أن التشريعات المختلفة للدول تسعى إلى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فقد ظهرت العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات اللاأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات، فكان لا بد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع وذلك من أجل تجسيد الإدارة الكفء والرشيدة لشركات التأمين،[1] وتقوم الحوكمة في شركات التأمين على مجموعة من المبادئ يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- التحديد الدقيق للمسؤوليات ونظام الشركة (مجلس الإدارة ، المدير العام ، لجان الإدارة...)
- الرقابة الداخلية
- الشفافية والرقابة الخارجية
- الشفافية والإفصاح
- المساءلة

[1] ساعد بن فرحات: بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011، سطيف، الجزائر، ص8.

تعمل الحوكمة في شركات التأمين خلق جو مناسب لتطبيق الرقابة بشكل فعال.

**المطلب الثاني: الاقتراحات الخاصة بالسياسات التسويقية**

يعد التسويق أحد أهم الوظائف التي لا يمكن لأي مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها الاستغناء عنه، إذ أنه وفي ظل المنافسة لا يمكن دخول و اقتحام أسواق جديدة دون الاستعانة بتقنياته التي تهتم بدراسة السوق من خلال التعرف على احتياجات الزبون أولا ثم ترجمتها من خلال تصميم المنتجات الموافقة لها، وشركات التأمين هي الأخرى معنية أكثر بالاستعانة بالتسويق نظرا لأهمية قطاع الخدمات الذي تنتمي إليه والذي أصبح من بين أهم القطاعات، فالتأمين هو أحد الأنشطة الخدماتية التي تُعنى بتوفير الحماية والأمان للأفراد والمؤسسات من خلال الأدوار الاقتصادية و الاجتماعية التي يؤديها.

من خلال تحليلنا لنشاط شركات التأمين في الفصل الثاني ومن خلال الاستبيان الموجه لشركات التأمين، تبين لنا أن التسويق في شركات التأمين في الجزائر لا يزال يرتكز على أسلوب البيع الشخصي كوسيلة مهمة في تسويق منتجاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى المنافسة بين شركات التأمين تقوم أساسا على المنافسة السعرية لذلك يجب أن تتعداها إلى المنافسة غير السعرية وذلك عن طريق تقديم خدمات تأمينية حديثة غير تقليدية ومتميزة للعملاء والاهتمام بتصميم الخدمة، وإضفاء صفة المحلية أو الخصوصية لزيادة قدرة الجهاز الإنتاجي على الاستجابة السريعة لرغبات العملاء والمتغيرات السوقية، وتطوير حسن وسرعة الأداء خاصة فيما يتعلق بسداد وتسوية التعويضات في أسرع وقت ممكن وهذا يحتاج إلى[1]:

- وسيط التأمين أو مسوق الخدمة التأمينية، حيث يلزم أن يكون مؤهلا علميا ومدربا على نوعيات تغطيات التأمين التي يسوق لها.
- تطوير نظام الوساطة وعدم اقتصاره على الفرد بل يجب أن تقوم به مؤسسات متخصصة لها شخصيتها المعنوية وبها كوادر ويكون لها الحق في الاتصال بمعيدي التأمين في الخارج لتوزيع الأخطار ولديها المقدرة المالية على تحمل المخاطر.
- ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في التسويق مثل التسويق الالكتروني للخدمات التأمينية محليا وإقليميا ودوليا.
- ضرورة تقوية وتطوير العلاقة بين شركات التأمين والبنوك باعتبار أن شبابيك البنوك أصبحت من أهم قنوات توزيع الخدمات التأمينية في الدول المتقدمة.

كما تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى ضرورة توجه شركات التأمين نحو التأمين التكافلي كمنتج جديد على اعتبار أن هذا الأخير يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي قد يلقى قبولا من طرف المجتمع،

[1] عزة عبد السلام إبراهيم: تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الملتقى العربي الثاني التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، قطر-8ط 6أكتوبر 2003، ص84.

لكن قبل ذلك يجب على شركات التأمين أن تبذل جهوداً مشتركة مع هيئات الإشراف والرقابة في نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمع لأنها العائق الأكبر لنشاط التأمين، حيث أن أي سياسة أو محاولة لتطوير نشاط التأمين في ظل غياب ثقافة التأمين لن يكون لها أي جدوى مدام أن المجتمع لا يزال يجهل الدور الحقيقي للتأمين وينظر له على أنه مجرد نفقة زائدة أو ضريبة في حالة التأمينات الإلزامية.

**خلاصة الفصل:**

تطرقنا في هذا الفصل لأهم الأسباب والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين في الجزائر بالإضافة إلى دراسة ميدانية تمثلت في ثلاث استبيانات موجه للأفراد-المؤسسات الاقتصادية- شركات التأمين، ومن خلالها تبين لنا بأن ضعف قطاع التأمين يعود لجملة من الأسباب أهمها ضعف ثقافة التأمين لدى الأفراد وضعف أداء شركات التأمين من جهة أخرى، ثم حاولنا إعطاء حلول لتلك المشاكل.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الذي تدور إشكاليته –حول ضعف قطاع التأمين بالجزائر وبالتالي ضعف مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي– أن نتعرف على الأسباب الحقيقة وراء ضعف القطاع، ومحاولة اقتراح بعض الحلول لهذه العراقيل، هذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية المطروحة عبر الفصول الثلاث المقسمة إلى جانبين، نظري وتطبيقي باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ويمكننا إعطاء ملخص عام للبحث.

لقد شهد قطاع التأمين في الجزائر تغيرات وتحولات عميقة من أبرزها تحرير القطاع بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وما تبعه من تعديل بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ورغم هذه الإصلاحات فإن قطاع التأمين في الجزائر لا يزال يتسم بالضعف مقارنة بالدول المجاورة أو المتقدمة، كما لا يمكننا أن نهمل الجانب الايجابي لسوق التأمين الجزائري حيث أننا من خلال تشخيص وضعيته لمسنا تطوراً مستمراً لهذا القطاع وتحسنا ملحوظا لإنتاج شركات التأمين كما شهد السوق بعد تحريره دخول العديد من شركات التأمين الخاصة المحلية والأجنبية لكن لا تزال الشركات العمومية تسيطر على السوق، ومن خلال تحليلنا لنتائج الاستبيان الموجه للأفراد وكذلك الاستبيان الموجه لشركات التأمين لمسنا العديد من نقاط الضعف بالنسبة لشركات التأمين (جانب العرض) ومن أهمها ضعف السياسات التسويقية للشركات سواء الخاصة أو العامة وإهمالهم للدور الأساسي للتسويق في تحسين القدرة التنافسية للشركة.

وبالنسبة لجانب الطلب الذي لا يزال ضعيفا، حيث لاحظنا من خلال تحليل نتائج الاستبيانين الموجهين للأفراد والمؤسسات الاقتصادية، خصوصا الطلب على التأمين من الأفراد الذي وإن وجد فأنه في الغالب تأمين إلزامي ويرجع ذلك للعديد من العوامل: ضعف الدخل الفردي، ضعف الوعي التأميني والنظر السلبية للتأمين على أنه مجرد نفقة إضافية لا جدوى منها وعلى أن التأمين يتنافى مع أحكام الشريعة.

أما بالنسبة للوسطاء فلا يزال دورهم ضعيفا حيث أن معظم شركات التأمين تعتمد بالدرجة الأولى على الوكالات المباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوساطة في الجزائر تكتسي الطابع الفردي على عكس الدول المتقدمة التي تكتسي فيها الوساطة الطابع المؤسسي.

أما الرقابة والإشراف فرغم الدور الذي تقوم به إذ لا يمكن إنكار وجود رقابة على الشركات والقطاع ككل لكن لا زالت لم ترق إلى المستوى العالمي خاصة وأنها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة عن الحكومة،

فدورها الحالي يقتصر فقط على التحقق من التزام شركات التأمين بالقوانين واللوائح التنظيمية، بدلا من دراسة المشاكل الحقيقة وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر.

وعلى ضوء ما جاء في البحث أفضت الدراسة إلى اختبار فرضيات البحث التي انطلقنا منها على النحو التالي:

- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفير موارد مالية حيث تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط تأمين وتوظيفها في مجالات مختلفة مما يساهم في تمويل المشاريع المنتجة وتسهيل عملية الائتمان،كما يساهم التأمين في الحد من الضغوط التضخمية وذلك من خلال إقبال الأفراد على طلب قسط التأمين وذلك يؤدي إلى حجز أموال كانت سوف تنفق، وهو ما تبين لنا من خلال الفصل الأول.
- يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا بكرا لم يكتمل نموه بعد، حيث أن بداية النشاط الحقيقي للسوق كانت بصدور الأمر 95-07 الذي نص على تحريره لكن رغم أن تحرير السوق قد مر عليه أكثر من 16 سنة إلا أن سوق التأمين لا يزال في مراحله الأولى حيث لا تزال الشركات العمومية هي المسيطر على الحصة الأكبر في السوق، وهذا ما تبين لنا في الفصل الثاني.
- لا يقوم سوق التأمين الجزائري بدوره الاقتصادي على أكمل وجه، حيث أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (أو ما يسمى بمعدل النفاذية) لم تتجاوز 0.8% في حين أن المتوسط العالمي لمعدل النفاذية يصل إلى 7.5%، وبالتالي فقطاع التأمين الجزائري لا يقوم بدوره الاقتصادي المنوط به، وهذا ما تبين لنا في الفصل الثاني.
- يعتبر ضعف قطاع التأمين ناتجا عن ضعف جانبي العرض والطلب معا أي ضعف أداء شركات التأمين من جهة وضعف الطلب على الخدمات التأمينية من طرف المستأمنين من جهة أخرى، حيث أن الطلب على التأمين في الجزائر يعتبر ضعيفا جدا، فقد تبين لنا من خلال تحليل نتائج الاستبيان الموجه للأفراد والمؤسسات في الفصل الثالث أن هذا الضعف راجع بشكل أكبر للأفراد الذين يمتنعون في الغالب عن التأمين بسبب ضعف الدخل وغياب ثقافة التأمين لدى شريحة كبيرة من منهم بالإضافة إلى العديد من العوامل كالنظرة السلبية للتأمين على أنه مجرد ضريبة أو نفقة زائدة وعلى أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لشركات التأمين والتي تمثل جانب العرض فهي

الأخرى لديها نقائص والتي حاولنا أن نتعرف عليها في الفصل الثالث من خلال الاستبيان الموجه لشركات التأمين والذي وصلنا من خلال تحليله إلى إهمال شركات التأمين للتسويق كوظيفة أساسية لزيادة القدرة التنافسية للشركة حيث لمسنا إهمال الشركات للحملات الإعلانية والبحوث التسويقية كوسيلة لجذب العملاء، بالإضافة إلى اعتماد الشركات على توزيع منتجاتها عبر الوكالات المباشرة بشكل كبير وإهمال وسطاء التأمين كقناة مهمة لتوزيع منتجات التأمين، وبناءا على النتائج المحصل عليها في الفصل الثالث فإن فرضية: اعتبار ضعف قطاع التأمين ناتجا عن ضعف جانبي العرض والطلب معا أي ضعف أداء شركات التأمين من جهة وضعف الطلب على الخدمات التأمينية من طرف المستأمنين من جهة أخرى قد تحققت.

- ضعف أداء وسطاء التأمين الذين يعتبرون من أهم قنوات توزيع المنتجات التأمينية، حيث أننا من خلال تحليل نشاط وسطاء التأمين في الفصل الثاني وتحليل نتائج الاستبيان الموجه لشركات التأمين – في الفصل الثالث– وجدنا بأن أغلب شركات التأمين تعتمد بصفة كبيرة على الوكالات المباشرة في توزيع منتجات التأمين، أما وسطاء التأمين فحصتهم في توزيع المنتج التأميني ضعيفة بالإضافة إلى أن أغلبهم أفراد ولا توجد مؤسسة متخصصة في الوساطة، إذا وبالاعتماد على النتائج المحصل عليها في الفصل الثالث فإن هذه فرضية: ضعف أداء وسطاء التأمين الذين يعتبرون من أهم قنوات توزيع المنتجات التأمينية قد تحققت.
- ضعف ومحدودية فعّالية جهاز الرقابة على مستوى وزارة المالية، نظرا لعدم قدرة عدد محدود من المفتشين بمراقبة كل الوكالات وفروع شركات التأمين. من خلال الفصل الثالث ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان الموجه لشركات التأمين تبين أن الجهاز الرقابي يقوم بعملية الرقابة بصفة دورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجهات الوصية تعمل على تطوير الرقابة على قطاع التأمين ونلمس ذلك من خلال تأسيس لجنة رقابة التأمينات (القانون 06-04) التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وبهذا فإن الجهاز الرقابي يقوم بدوره الرقابي لكن إذا ما تم الأخذ بالمعايير الدولية لعملية الرقابة فإن الجهاز الرقابي لا يزال ضعيفا وغير قادر على مراقبة الشركات الأجنبية على أكمل وجه.

## النتـــــــــائج:

- يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال الأدوار المختلفة التي يؤديها على مختلف الأصعدة، وكذا المساهمة في دفع النمو الاقتصادي عن طريق جمع الإدارات وتمويل الاستثمارات و المحافظة على الممتلكات.
- ضعف الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع، وعدم التفريق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، ويعتبر غياب الوعي هذا أهم عائق أمام تطور نشاط التأمين حيث أن أغلب الأفراد لا يقبلون على طلب التأمين لغياب ثقافة التأمين لديهم والنظرة السلبية للتأمين على أنه مجرد نفقة إضافية أو ضريبة يجب التهرب منها (حيث أن 41% من أفراد العينة المدروسة يرون بأن التأمين نوع من الضرائب منهم أكثر من 46% منهم مستواهم جامعي و21% يرون بأن التأمين نفقة إضافية)، وهذا ما يفسر ضعف طلب الأفراد على التأمين خاصة التأمين الاختياري.
- محدودية شبكة توزيع منتجات التأمين في سوق التأمين الجزائري وضعف دور الوسطاء، واعتماد شركات التأمين الناشطة بسوق التأمين الجزائري على الوكالات المباشرة بصفة كبيرة في توزيع الخدمات التأمينية حيث وجدنا من خلال تحليل الاستبيان الموجه لشركات التأمين، أن 100% من شركات التأمين التي شملتها الدراسة تعتمد على الوكالات المباشرة.
- ضعف وتخلف قطاع التأمين الجزائري مقارنة بالدول المجاورة (المغرب وتونس)، بالرغم من تشابه البيئة الاقتصادية.
- يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا ناميا قابل للتوسع خاصة في مجال تأمينات الأشخاص.
- ضعف السياسات التسويقية لدى شركات التأمين، واهتمامها بالتأمينات الإلزامية على حساب التأمينات الاختيارية.
- ضعف جهاز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر وعدم استقلاليته.
- التزام شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بتطبيق القوانين المنظمة للقطاع، وهذا ما يعتبر أمرا إيجابيا بالنسبة للجانب الرقابي لقطاع التأمين، كما يدل على وجود رقابة على القطاع.

## اقتراحات وتوصيات:

- ضرورة توجه شركات التأمين نحو التأمين التكافلي كمنتج جديد على اعتبار أن هذا الأخير يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي قد يلقى قبولا من طرف أفراد المجتمع، لكن قبل ذلك يجب على شركات التأمين أن تبذل جهودًا مشتركة مع هيئات الإشراف والرقابة في نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمع لأنها العائق الأكبر لنشاط التأمين، حيث أن أي سياسة أو محاولة لتطوير نشاط التأمين في ظل غياب ثقافة التأمين لن يكون لها أي جدوى مادام أن المجتمع لا يزال يجهل الدور الحقيقي للتأمين وينظر له على أنه مجرد نفقة إضافية أو ضريبة.
- من أجل نشر ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع الجزائري يجب على شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة القيام بحملات إعلانية وإعلامية واسعة، من أجل نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نشر كتيبات أو مجلات أو جرائد أو من خلال التلفزيون أو الراديو وعقد ورش عمل أو ندوات تثقيفية سواء عبر التلفاز أو الراديو لتوعية المجتمع بأهمية العملية التأمينية والفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع من وراء ذلك، وكما يجب على شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة أن توضح للأفراد الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.
- ضرورة إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة في الجزائر بما يتوافق وإمكانيات الأفراد خاصة ذوي الدخول المحدودة.
- إنشاء معاهد متخصصة في تدريس التأمين وتكوين الاكتواريين كما هو الحال في الدول المتقدمة، وتدريسه بشكل أفضل في الجامعات و جعله تخصص مستقل مثل باقي التخصصات الأخرى.
- العمل على تحسين دور الوسطاء وإنشاء مؤسسات متخصصة في عملية الوساطة، وضرورة تنويع قنوات توزيع منتجات التأمين.
- العمل على تطوير جهاز الإشراف والرقابة من خلال دعم استقلاليته وتدعيمه بالكوادر الكفء، وضرورة تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقق من مدى التزام شركات التأمين والوسطاء بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، والاهتمام بدراسة مشاكل القطاع وإيجاد حلول لها.

- ضرورة عمل شركات التأمين على كسب ثقة المؤمن لهم من خلال سرعة تسوية ملفات طلب التعويض للمؤمن لهم، وتقديم امتيازات على عقود التأمين، وتبسيط إجراءات الاكتتاب في عقود التأمين وتبسيط الشروط الواردة في العقود لكي يسهل فهمها من طرف المؤمن لهم.
- على الحكومة العمل على تحسين الوضع الاجتماعي، من خلال زيادة الأجور والعمل على تقليل مستويات البطالة لأن ضعف الدخل أو غيابه يمنع الأفراد من الإقبال على طلب الخدمة التأمينية.
- ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في تسويق الخدمات التأمينية كالتسويق الالكتروني.
- التطبيق الفعال لوظيفة الحوكمة من أجل تجسيد الإدارة الكفء والرشيدة لشركات التأمين.
- منح إعفاءات ضريبية على عقود التأمين أسوة بالدول المتقدمة.
- ضرورة تطوير السوق المالي الجزائري ومراجعة القوانين التي تنظم عملية توظيف فائض أقساط التأمين.

**أفاق الدراسة:**

وفي الأخير، وبناءاً على النتائج والاقتراحات السالفة الذكر، وبما أن كل بحث لا يخلو من النقائص، إذ أن هناك جوانب لها علاقة بموضوع بحثنا تحتاج لتعمق أكثر؛ لذلك نورد بعضا منها والذي يمكن أن تكون إشكاليات لمواضيع بحث مستقبلية:

- دور وظيفة التسويق في تحسين أداء شركات التأمين.
- السوق العربي للتأمين بين ضرورة الاندماج وتحديات العولمة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## I. المراجع باللغة العربية:

### أ- الكتب:


**1)** أبو السعود (أحمد): عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

**2)** أبو النجا (إبراهيم): التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991.

**3)** أبو بكر (عيد أحمد)، السيفو (وليد إسماعيل):إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2009.

**4)** أحمد (محمد لطفي أحمد): نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2007.

**5)** البلقيني (محمد توفيق)، واصف (جمال عبد الباقي): مبادئ إدارة الخطر والتأمين،ط1، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004.

**6)** بيان (السيد المقصود) وآخرون: المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

**7)** الحكيم (عبد الهادي السيد محمد تقي): عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

**8)** هنيدي (منير إبراهيم): إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

**9)** الهانسي (مختار محمود): التأمين التجاري والاجتماعي، ط1، مؤسسة رؤية ، الإسكندرية، مصر، 2008.

**10)** الهانس (مختار)، حمودة (إبراهيم عبد النبي): مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

**11)** طعيمة (ثناء محمد): محاسبة شركات التأمين،ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

**12)** يونس (فاطمة مروه): الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،1994.

**13)** كمال (يوسف): الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية،مصر، 1986.

**14)** منصور (محمد حسين): أحكام التأمين، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2001.

**15)** معراج (جديدي): مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

**16)** مختار (نبيل): موسوعة التأمين، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

**17)** ناصر (محمد جودت): إدارة أعمال التأمين، ط1، دار مجدلاوي ،عمان، الأردن، 1998.

**18)** نور (أحمد)، شحاته (أحمد بسيوني): محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

**19)** سلام (أسامة عزمي)، موسى (شقيري نوري): إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

**20)** عبد الغفار (حنفي)، قرياقص (رسمية): أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

**21)** عبد ربه (إبراهيم علي إبراهيم): مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

**22)** عبد ربه (إبراهيم علي إبراهيم): التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

**23)** عطية (أحمد صلاح): محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.

**24)** فهمي (هيكل عبد العزيز): مقدمة في التأمين، دار عريب، بيروت، 1987.

**25)** الفلاح (عز الدين): التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2008.

**26)** قرياقص (رسمية): أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

**27)** ريجدا (جورج): إدارة الخطر والتأمين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي،دار المريخ للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

**28)** شكري (بهاء بهيج): التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

**29)** ضيف (خيرت): محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

**ب- الرسائل الجامعية:**

**1)** أقاسم نوال: دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1998/1992)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000.

**2)** بوعزوز جهاد: تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

**3)** درار عياش: أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداسCASNOS، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005.

**4)** لعميد نور الهدى: واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية،قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 2010_2009.

**5)** موساوي عمر: محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA، مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006.

**6)** فلاق صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير غير منشورة، تحت إشراف بلعزوز بن علي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009_2010.

**7)** رياش سهام: قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

**ج- دراســـــات:**

**1)** المركز الاقتصادي السوري: التأمين في سورية بين الواقع والمستقبل، دمشق، سوريا، 2007.

**2)** وزارة الاقتصاد والمالية- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي-: مذكرة تقديمية لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المملكة المغربية، 2009.

**3)** الهيئة العامة للتأمين: التقرير السنوي لقطاع التأمين 2009، تونس، أكتوبر 2010.

**د- الملتقيـــــات:**

**1)** إبراهيم (عزة عبد السلام): تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الملتقى العربي الثاني التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، قطر 6-8 أكتوبر 2003.

**2)** بن فرحات (ساعد): بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011، سطيف، الجزائر.

**3)** حامد (حسنى): دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التامين "التجربة المصرية"، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد1-2 يونيو 2005، دمشق، سوريا.

**4)** ساعد بن فرحات: بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011، سطيف، الجزائر.

**5)** العازمي (سليمان بن دريع): التأمين التعاوني-معوقاته، واستشراف مستقبله- ، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية 2009.

**6)** راشد (سليم راشد): القواعد والمعايير الدولية العائدة لدور الاكتواري،مؤتمر آفاق التأمين،دمشق، سوريا، 21-22 حزيران 2005.

**7)** شراقة صبرينة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011، سطيف، الجزائر.

**8)** الشبيلي (يوسف بن عبد الله): التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،2009.

**ه- القوانين والمراسيم:**

**1)** الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

**2)** القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006.

**3)** الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

## II. المراجع باللغة الأجنبية:

## A-Les Livres :


**1)** Benissad Hocine: Restructuration et réforme économique, OPU, Alger; 1994.

**2)** Hassib Ali: Introduction à l'étude des assurances, édition ENAL, Alger, 1994.

**3)** Jérôme yeatman : Manuel Internationale de L'assurance, Ecole nationale d'assurance de Paris, Economica, France, 1998.

**4)** Kassi Moussa: Présentation de la société nationale d'assurance(SAA), Revue Algérienne des assurances ; N° 0 ; Mai 1997.

**5)** Mohammed Boudjellal: Aperçu sur les assurances en algerie au lendemain des reformes, Institut de Sciences Économique et de Gestion, Sétif, 2000.

**6)** Naouri Mokthar: Un fort potentiel à exploiter, Revue algérienne des assurances, édition UAR, N°4, Juin 2001.

**7)** Tafiani Boualam : Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement- , OPU et ENAP , 1987.

**8)** Zajdenweber Daniel: Economie et gestion de l'assurance, édition conomica, Paris, France, 2006.


## B-Les Rapports:


**1)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 1998.

**2)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 1999.

**3)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2000.

**4)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2001- Mars 2003.

**5)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2002.

**6)** Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2003/2004.

**7)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, 1993.

**8)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 1995.

**9)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 1996.

**10)** Ministère des Finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année : 1997.

**11)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 1998.

**12)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2000.

**13)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2001.

**14)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2003.

**15)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2004.

**16)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2005.

**17)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2006.

**18)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2007.

**19)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2008.

**20)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2009.

**21)** Ministère des finances: Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année: 2010.

**22)** CNA: Note conjoncture du marché des assurances 4éme trimestre 2006.

## C- REVUES:

**1)** Revue Algérienne des assurances, N°0/Mai, Publication trimestrielle, éditée par l'Union Algérienne des Sociétés d'assurances et de Réassurances (UAR) 1997.

**2)** L'ARGUS de l'assurance: Dossier Maghreb/ Maroc, 17 février 2006, N°:6965, Paris, France.

**3)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2005, N°5/2006.

**4)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2006, N°4/2007.

**5)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2007, N°3/2008.

**6)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2008, N°3/2009.

**7)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2009, N°2/2010.

**8)** Revue sigma, l'assurance dans le monde en 2010, N°2/2011.

## D- Les Sites:

**1)** www.CAAR.dz

**2)** www.SAA.dz

**3)** www.CAAR.dz

**4)** www.CCR.dz

**5)** www.CASH.dz

**6)** www.CAGEX.dz

**7)** www.SGCI.dz

**8)** www.CNMA.dz

**9)** www.TRUSTALGERIA.com.dz

**10)** www.ALCAIR.com

**12)** www.ASSURANCES-2A.com

**13)** www.AL-GAM.com

**14)** www.SALAMA.com.sa

**15)** www.CARDIF.fr

**16)** www.CNA.dz

**17)** www.ONS.dz

**18)** www.Allianeassurances.com

# المحق

## الملحق رقم 1:

**جامعة المسيلة**

**معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية**

**قسم العلوم الاقتصادية**

**عنوان البحث:**

# الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات:

# دراسة السوق الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية بنوك وتأمينات

**من إعداد الطالبة:**

أسماء حدباوي

**تحت إشراف:**

**أ.د/** محمد بوجلال

"البيانات الواردة في الاستبيان سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية"

**جوان 2011**

**الاستبيان الموجه للأفراد**

البيانات الواردة في الاستبيان سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية

من فضلك(ي) أجب(ي) عن الأسئلة التالية بوضع علامة (X) في المكان الذي تختاره

ملاحظة: إن التأمين المقصود هنا هو التأمين التجاري وليس التأمين الاجتماعي

**المحور الأول: البيانات الشخصية**

**1- الجنس:**

- أنثى ☐
- ذكر ☐

**2- السن:**

- ما دون 20 سنة ☐
- 20 سنة– 29 سنة ☐
- 30 سنة– 39 سنة ☐
- 40 سنة– 49 سنة ☐
- 50 سنة فما فوق ☐

**3- المستوى التعليمي:**

- ابتدائي ☐
- متوسط ☐
- ثانوي ☐
- جامعي ☐
- دراسات عليا ☐
- أخرى ☐

أذكرها:.....

**4- نوع النشاط:**

- موظف ☐
- تاجر ☐
- مقاول ☐
- أعمال حرة ☐
- بدون عمل ☐
- أخرى ☐

أذكرها:.....

**5- مستوى الدخل:**

- أدنى من 10000دج ☐
- 10000دج-19999دج ☐

- 20000دج-29999دج ☐
- اكثر من40000 دج ☐
- 30000دج -40000دج ☐

**المحور الثاني: الطلب على التامين**

1-هل تمتلك عقد تأمين؟ (إذا كانت الإجابة هي لا، من فضلك(ي) انتقل مباشرة للسؤال رقم (4))

- نعم ☐
- لا ☐

2-ما هو نوع هذا التأمين؟

- تأمين على الأشخاص ☐
- تأمين على الممتلكات ☐
- تأمينات على المسؤولية المدنية ☐

3-وهل هذا التأمين؟

- اختياري ☐
- إجباري ☐

4-ما هي العوامل التي تمنعك من التأمين ؟

- لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ☐
- بسبب تجربة سابقة أدت إلى صعوبة الحصول على تعويض ☐
- لا أثق في شركات التأمين ☐
- سعر التأمين مرتفع ☐
- ليس لدي دخل (الدخل غير كافٍ) ☐
- كل ما سبق ☐
- لا أرغب أصلا في التأمين ☐
- عوامل أخرى ☐

أذكرها:.....

5-في رأيك ما هي الوسيلة الأنسب لمواجهة المخاطر في المستقبل؟

- الاكتناز ☐
- الادخار ☐
- لا احتاط أصلا لمواجهة المخاطر ☐
- التأمين ☐

6-ما هي النسبة التي يمكنك التنازل عنها شهرياً من دخلك لشراء وثيقة تأمين؟

- أقل من 5% ☐
- من 5%- 10 % ☐
- أكثر من 10% ☐
- لا أتنازل أصلا ☐

7-في رأيكم هل التأمين هو ؟

- نفقة إضافية ☐
- وسيلة ادخار ☐
- وسيلة أمان ☐
- نوع من الضرائب ☐
- أخرى ☐

أذكرها:.....

**المحور الثالث: رضا الأفراد على خدمة التأمين**

1- هل ترى أن الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين في السوق الجزائري كافية؟

- نعم ☐
- لا ☐

2- هل سبق لك تقديم طلب تعويض لشركة التامين ؟

- نعم ☐
- لا ☐

3- في حال الإجابة "بنعم" ، كم هي المدة التي استغرقتها الشركة لتعويضك؟

- أقل من 30يوم ☐
- من 30يوم -60 يوم ☐
- أكثر من 60 يوم ☐

4- هل ترى أن القسط الذي تقوم بدفعة مناسب؟

- نعم ☐
- لا ☐

5- في رأيك هل الشروط والمعلومات الواردة في وثيقة التأمين؟

- طويلة جدا ☐
- تحتاج لمتخصص لفهمها ☐
- واضحة ومفهومة ☐
- أنا لا أقرأها عادة ☐
- الشروط الموضوعة فقط في صالح الشركة ☐

6-إذا قررت شراء وثيقة تأمين، ما هو السبب الذي من الممكن أن يجعلك تشتري التأمين من شركة دون أخرى؟

- سعر وثيقة التأمين ☐
- مزايا العقد ☐
- اسم الشركة ☐
- معاملة الموظفين بالشركة ☐
- المركز المالي للشركة ☐
- لا أرى أي فرق بين الشركات ☐

# الملحق رقم 2:

**الاستبيان الموجه للمؤسسات الطالبة للتأمين**

**المحور الأول: خدمة التأمين**

1- لأي قطاع تنتسب مؤسستكم؟

.....

2- هل تمتلك مؤسستكم عقود تأمين؟

- نعم ☐
- لا ☐

3- وهل هو؟

- تأمين إجباري ☐
- تأمين اختياري ☐

4- هل تفضلون؟

- تأمينات الممتلكات ☐
- التأمينات الصحية للعاملين لديكم ☐
- تأمينات المسؤوليات ☐
- أخرى ☐

..... اذكرها

- تأمين السيارات ☐
- تأمينات الحياة للعاملين ☐

5- هل تتعاملون مع شركة التأمين؟

- مباشرة ☐
- خلال وسيط ☐

6- في رأيك ما هو السبب الرئيسي وراء ضعف الطلب على التأمين في الجزائر؟

- لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ☐
- بسبب تجربة سابقة أدت إلى صعوبة الحصول على تعويض ☐
- لا أثق في شركات التأمين ☐
- سعر التأمين مرتفع ☐
- دخل المؤسسة غير كافي لتحمل مصاريف تأمين اختياري ☐
- لا أرغب أصلا في التأمين ☐
- أسباب أخرى ☐

أذكرها.....

**المحور الثاني: رضا العملاء على خدمة التأمين**

**1-**هل ترى أن الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين في السوق الجزائري كافية؟

- نعم ☐
- لا ☐

**2-**هل سبق لك تقديم طلب تعويض لشركة التأمين؟

- نعم ☐
- لا ☐

**3-** في حال الإجابة "بنعم" ، كم هي المدة التي استغرقتها الشركة لتعويضك؟

- أقل من 30يوم ☐
- من 30يوم -60 يوم ☐
- أكثر من 60 يوم ☐

**4-** هل ترون أن القسط الذي تقومون بدفعه مناسب؟

- نعم ☐
- لا ☐

**5-**في رأيك هل الشروط والمعلومات الواردة في وثيقة التأمين؟

- طويلة جدا ☐
- تحتاج لمتخصص لفهمها ☐
- واضحة ومفهومة ☐
- أنا لا أقرأها عادة ☐
- الشروط الموضوعة فقط في صالح الشركة ☐

**6-**إذا قررتم الاكتتاب في التأمين، ماهو السبب الذي يجعلكم تفضلون الاكتتاب لدى شركة دون أخرى؟

- سعر وثيقة التأمين ☐
- مزايا العقد ☐
- اسم الشركة ☐
- معاملة الموظفين بالشركة ☐
- المركز المالي للشركة ☐
- لا أرى أي فرق بين الشركات ☐

رأي أخر .....

**7-**في رأيكم هل التأمين هو ؟

- نفقة إضافية ☐
- وسيلة ادخار ☐
- وسيلة أمان ☐
- نوع من الضرائب ☐
- أخرى ☐

أذكرها:.....

## الملحق رقم 3:

### الاستبيان الموجه لشركات التأمين

البيانات الواردة في الاستبيان سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية

من فضلك(ي) أجب(ي) عن الأسئلة التالية بوضع علامة (X) في المكان الذي تختاره

**المحور الأول: طبيعة خدمة التأمين**

**طبيعة الشركة:**

- خاصة ☐
- عامة ☐

1- ما هي أنواع الخدمات التأمينية المقدمة من طرفكم؟

- تأمينات الأشخاص ☐
- تأمينات المسؤولية المدنية ☐
- تأمينات الممتلكات ☐
- كل ما سبق ☐

2- هل يرجع الطلب غالبا على التأمين من طرف المؤمن لهم؟ إلى:

- إلزامية التأمين ☐
- لرغبة منهم ☐

3- ما هي المدة المستغرقة لدراسة طلب التعويض من طرفكم؟

- 30 يوم ☐
- أكثر من 30 يوم ☐
- حسب طبيعة الملف ☐

**المحور الثاني: السياسات التسويقية لشركات التأمين**

1- ما هي الأسس التي يتم الأخذ بها عند تحديدكم لسعر التأمين؟

- على أساس التكاليف ☐
- على أساس المنافسة ☐
- يحدد من طرف الجهات العليا ☐
- بالاستعانة بالخبراء الاكتواريين ☐

2- ما هي قناة التوزيع التي تعتمد عليها شركتكم بشكل أكبر؟

- الوكالات المباشرة ☐
- وكلاء التأمين ☐
- السماسرة ☐
- شبابيك البنوك ☐

3- هل تقومون بإجراء بحوث تسويقية؟

- نعم ☐
- لا ☐

إذا كانت الإجابة "لا"، لماذا؟.....

4- هل يتلقى عمال الشركة برامج تدريبية ودورات تكوينية من أجل استيعاب المستجدات والتطورات في صناعة التأمين؟

- نعم ☐
- لا ☐

5- هل تهتمون بتطوير منتجات تأمين جديدة؟

- نعم ☐
- لا ☐

6- على أي أساس تقومون بتطوير منتجاتكم؟

- على أساس بحوث تسويقية ☐
- على أساس محاكاة منتجات تأمينية في الأسواق العالمية ☐

7- هل تقومون بإجراء حملات إعلانية؟

- نعم ☐
- لا ☐

8- ما هي أكثر وسيلة إعلانية مستخدمة من طرفكم؟

- الملصقات ☐
- التلفاز ☐
- الإذاعة ☐
- الانترنت ☐

9- ما هي إستراتيجية الشركة في زيادة الطلب على الخدمات التأمينية؟

.....

.....

**المحور الثالث: الرقابة على التأمين**

1- هل هناك رقابة دورية على شركات التأمين؟

- نعم ☐
- لا ☐

2- هل هناك تطبيق فعلي للقوانين المتعلقة بالتأمين في السوق الجزائري ؟

- نعم ☐
- لا ☐

3- أيهما تخدم عملية الرقابة أكثر في نظركم؟

- شركات التأمين ☐
- المؤمن لهم ☐
- الاثنين معا ☐

# قائمة الأساتذة المحكمين:

| | | |
|---|---|---|
| محمد بوجلال | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة |
| محمد الصغير جيطلي | أستاذ التعليم العالي | جامعة سطيف |
| عبد الحميد برحومة | أستاذ محاضر | جامعة المسيلة |
| كلثوم الباز | أستاذ مساعد أ | المركز الجامعي – البويرة |
| بشيري بلقاسم | مدير وكالة تأمين | مدير وكالة CAAT بالمسيلة |

**ملخص:**

يحتل قطاع التأمين مكانة بارزة في اقتصاديات الدول، حيث يعتبر هذا القطاع من أهم ركائز الاقتصاد فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر مثبطة لعملية الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجميع أموال ضخمة توجه لتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وتعتبر مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي أو ما يسمى بمعدل النفاذية مقياسا أو مؤشرا لتطور وتقدم الدول حيث نجد أن هذا المعدل يكون أكثر ارتفاعا في الدول المتقدمة، والجزائر كغيرها من الدول النامية فإن قطاعها التأميني يعاني الضعف بالرغم من الإصلاحات التي شهدها بدءا بقانون 1963 وصولا إلى القانون 06/04 المُعدِلْ و المُتمم للأمر 07/95 ، لهذا فالإشكالية المطروحة هي: ما هي العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين في الجزائر، وبالتالي ضعف مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني والنهوض به؟

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية، من خلال تحليل نشاط التأمين في الجزائر بالاستناد إلى مختلف الإحصائيات المتوفرة حول القطاع، ومقارنة سوق التأمين ببعض الأسواق المغاربية والسوق العالمي، كما قمنا بدراسة ميدانية مستعينين باستبيانين موجهين لكل من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، واستبيان موجه لشركات التأمين بغرض معرفة الأسباب الحقيقية وراء ضعف قطاع التأمين، وخلصنا من خلال دراستنا إلى أن ضعف القطاع راجع للعديد من الأسباب أهمها: تواضع مستوى ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع، إهمال أداء شركات التأمين للدور الأساسي للتسويق في تحسين القدرة التنافسية للشركة، محدودية دور وسطاء التأمين، مماطلة شركات التأمين في تعويض المستأمنين في الوقت المناسب، ضعف ومحدودية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين، وفي الأخير قمنا باقتراح جملة من الحلول التي تساعد على النهوض بقطاع التأمين في الجزائر.

**الكلمات الدالة:** قطاع التأمينات، معدل النفاذية، ثقافة التأمين.

**Résumé:**

Le secteur des assurances occupe une place prépondérante dans les économies modernes ; il contribue à stimuler l'activité économique par la substitution de l'état d'incertitude par un état de quasi-certitude, ce qui favorise l'investissement. Par ailleurs, ce secteur contribue au développement économique en mobilisant des ressources qui servent au financement de l'économie. Le taux de pénétration de ce secteur par rapport au PIB des nations est un indicateur de développement des pays où nous constatons que plus ce taux est élevé, plus le pays est développé. L'Algérie, comme d'autres pays en voie de développement, a un secteur d'assurance qui n'arrive pas à décoller et ce, malgré les réformes qu'il a connu à partir de la loi de 1963 jusqu'à la loi 06-04 modifiant et complétant la fameuse loi 95 / 07.

Le présent mémoire tente d'explorer les obstacles et les entraves qui ont conduit à la faiblesse du secteur des assurances en Algérie, et donc la faiblesse de sa contribution au financement et au développement de l'économie nationale.

Nous avons essayé dans cette étude de répondre à cette problématique, en analysant l'activité d'assurance en Algérie sur la base des statistiques disponibles sur le secteur, en comparant le marché d'assurance algérien à ceux de certains pays du Maghreb et du marché mondial. Nous avons utilisé à cette fin deux questionnaires, l'un destiné aux personnes et l'autre aux sociétés d'assurance pour savoir les véritables raisons de la faiblesse du secteur. Nous sommes arrivés à la conclusion que la faiblesse du secteur est due à plusieurs raisons : le manque de la culture d'assurance au sein de la société, la négligence de la part des compagnies d'assurance du rôle fondamental de la fonction de marketing pour l'amélioration de leur compétitivité, la mauvaise performance des intermédiaires d'assurance, les retards accumulés des sociétés d'assurance pour ce qui concerne l'indemnisation des assurés, le déficit en matière de supervision et de contrôle de l'assurance. Nous n'avons pas manqué de faire des propositions susceptibles d'aider à promouvoir le secteur des assurances en Algérie.

**Mots clés :** secteur des assurances, taux de pénétration , culture d'assurance.

## Summary:

The insurance sector occupies a prominent place in modern developped economies ; it contributes to stimulate economic activity by creating a state of quasi-certainty instead of uncertainty that discourages the investment process. On the other hand, the collection of huge amounts of money helps to finance economic projects that benefit to the national economy. The the contribution of this sector in the GDP is evaluated through what is known as penetration rate which is a measure or indicator of the development and progression of countries. This rate is generally higher in developed countries. Algeria, like other developing countries, have a weak insurance sector despite the package of reforms started as earlier as the first years of independance, passing through the 95/07 law of 25/01/1995 and up to the 06-04 law of 2006.

This dissertation tries to explore the obstacles and barriers that have led to the weakness of the insurance sector in Algeria in terms of the penetration rate as well as in terms of contribution in the financing of the national economy ?

We tried, through this study, to deal with this problem by analyzing the activity of the insurance sector in Algeria, on the basis of various statistics available about the sector, and comparing the local insurance market with some markets of the Maghreb and the global markets. We also used a questionnaire directed to insurance companies as well as to private businesses and individual people to find out the real reasons behind the weakness of internal insurance sector. In the light of the results ended with up, we proposed a set of suggestions and recommandations that help to promote the insurance sector in Algeria.

**Keywords**: insurance sector, penetration rate, culture of insurance.